

المحرورة الم

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى تطبيقاتها - احكامها - آثارها دراسة مقارينة

محوم مح می العزر الزینی محوم محرم العزر الزینی که الدینة والقانون - جامعة الأزهر

1994

مؤسسة الثقافة الجامعيّة ٤٨٣٥٢٥٠٠٤

رَفَعُ بعبى (لرَّحِلِي (النَّجَّرِي (سِينَ (لِيْر) (الِعْروف مِي www.moswarat.com ر برائع المراق المراق

الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى تطبيقاتها - احكامها - آثارها دراسة مقارينة

> دکشور محوج محر (الوزر (الزمنی) کلوم کر مرکز کرفرور کلیفالشریعة والمقانون - جامعة الأزهر

> > 1994

مؤسسة النقافة الجامعيّة ٤٨٣٥٢١٥٢٤



# الإهـداء

إلى والدى الكريمين الحانيين أطال الله بقاءهما أهدى هذا البحث

سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفعنى وينفع به كل من قال لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله موقناً بها عاملاً بمقتضاها



رَفَّحُ مجب (لرَّجِئِ) (الْبَخَلَيُّ (سِکنت) (لِنَرُ) (لِيْرُوک \_\_\_\_ www.moswarat.com

# قرآنٌ كريم

قال الله تعالى :

إِنَّمَاحَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ بِهِ عَلَيْدًا لِللَّهِ عَلَيْدًا لِللَّهِ عَلَيْدًا لِللَّهِ عَلَيْدًا إِنْمَ عَلَيْدًا إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ لَخَدِ اللَّهِ عَلَيْدًا إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ لَحَدِيثُمُ اللَّا اللَّهَ عَفُورٌ لَحَدِيثُمُ اللَّا اللَّهُ عَلَيْدًا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدًا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدًا اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُلْمُ اللللْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلُمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللِمُلُمُ الللِم

الآية ١٧٣ سورة البقرة

وقال تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحَمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِاللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلَا مَا ذَيْنَ مُ وَمَا ذُيحَ عَلَى النَّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمُ مَا ذَيْنَ مُ وَمَا ذُيحَ عَلَى النَّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالْإَزْلَامِ ذَلِكُمُ فَا فَيْنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَفُورٌ رَبِي اللَّهُ عَفُورٌ رَبِيهُمْ وَالْمَا وَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المَا المُلا اللهِ اللهِ

الآية ٣ سورة المائدة

وقال تعالى :

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ١١٩ سورة الأنعام

## وقال تعالى :

قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَدْ تَةً أَوْدَمَا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ وِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لَعَنْدِ أَوْدَمَا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ وِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لَغَيْرِ أُللَّهُ وِيَا اللَّهِ وَلَا عَادِ فَإِنَ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيثُ اللَّهِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيثُ اللَّهُ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيثُ اللَّهُ اللهِ وَلَا عَامِ اللهِ اللهِ الله الله الله المؤالة ا

#### وقال تعالى :

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللَّهَ عَنُورٌ رَحِيمٌ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّعَ يُرَبَاعِ وَلَاعَادِ فَإِنَّ ٱللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ النَّالَةِ النَّالِيةِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

#### وقال تعالى :

مَن كَفَرَبِاً للّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكِرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَيِنً ۗ اِلْإِيمَانِ اللَّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَانِ اللَّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَانِ اللَّهِ مِنْ بَعَدِ إِيمَانِ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مُعَالِمًا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُعَالِمًا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُعَالِمًا مِنْ اللَّهُ مُلْمُ اللَّهُ مِنْ اللّلِي مُنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ مِنْ أَلِمُ اللّلِمُ مِنْ أَلِمُ اللَّهُ مِنْ أَلِمُ اللَّهُ مِنْ أَلَّا اللَّهُ مِنْ أَلِمُ مِنْ أَلِمُ اللَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّا مُعْمُولِمُ اللَّهُ مِنْ أَلَّا مُعْمِلًا مِنْ أَلِمُ اللَّهُ مِنْ أَلِمُ مُنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّا مُعْمُولُولُ مِنْ أَلَّا مِنْ أَلْمُ مِنْ أَلِمُ مِنْ أَلَّا مُعْمُلِمُ مِنْ أَلِمُ اللَّهُ مِنْ أَالِمُعُلِّمُ مِنْ أَلَّا مُعْمُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ

الآية ١٠٦ سورة النحل

# وقال تعالى :

رَفْعُ عبر (لرَجَعِ) (النَجَنَّ يُّ (سِكنتر) (انتِّرُ) (الِنْرَووكريس www.moswarat.com

#### حديث شريف

## ١ ــ قال رسول الله عَلَيْنَةُ :

« إن الدين يسرٌ ولن يُشَادُ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغَدوة والروَحة وشيءٌ من الدُلْجة »

رواه البخاري في صحيحه حـ ١ ص ١٦

# ٢ \_ وقال عَلَيْكُم :

« يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »

رواه البخاري في صحيحه حـ ١ ص ٢٧

# ٣ ــ وقال عليسة :

« بعثت بالحنيفية السمحة »

رواه الخطيب عن جابر ــ الجامع الصغير للسيوطي حـ ١ ص ٤٢٧

# عرفال عربي :

« لا ضرر ولا ضرار من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقً شاقً اللهُ عليه » سنن أبى داود مع عون المعبود حـ ١٠ ص ٦٤

#### حالیته حالیته

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » سبل السلام حـ ٣ ص ٢٣٢ كتاب الطلاق

رَفَعُ عِب (لرَّحِلِي (الْفِجَنِّ يُّ لأَسِلْتِمَ (الْفِرُد وكريت www.moswarat.com

# قواعد دفع الضرر ورفع المشقة في الإسلام

- ١ ــ الضرر يزال .
- ٢ ــ الضرورات تبيح المحظورات .
- ٣ ــ يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما .
- ٤ ــ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
  - ٥ ــــالضرورة تقدر بقدرها .
    - ٦ ـــ المشقة تجلب التيسير .
      - ٧ ـــ الأمر إذا ضاق اتسع .

الأشباه والنظائر للسيوطى الأشباه والنظائر لابن نجيم رَفْحُ عِس لِاسَّعِن الْمُفَرِّدِي لِسُلِيَتِ لِانْدِنُ لِالْفِرَو وَكُرِي www.moswarat.com

## متفرقسسات

## قال الغزالي رحمه الله :

« فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهي أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة ، حفظها في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح .... » .

# الامام الغزالي في المستصفى حـ ١ ص ٢٨٦

« لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » .

المادة ٦١ من القانون الجنائي المصرى



# بسم الله الرحمن الرحيم المقدمـــــة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوييته ولا في ألوهيته ولا في حكيمه ولا أفعاله ، شرع للناس دين الحق وهداهم إليه ، ويسر لهم تشريعاته ولم يكلفهم بما لا طاقة لهم به . قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها آل . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، أرسله الله للناس كافة ، فهدى به الله من الضلالة ، وبصر به من العمى ، ودل الأمة على كل ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وحذرهم من كل شر وضرر عليهم في الدنيا والآخرة ، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نجهم إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها .

#### أما بعـــد:

فمن المسلم به في واقع الحياة أن هناك تفاوتاً بين الناس في الصحة والمرض ، وفي الضعف والقوة ، وفي الغنى والفقر ، وفي كل نواحي الحياة ، وقد راعي التشريع الإسلامي ذلك ، فجاءت كل أحكامه وتشريعاته مبنية على أساس رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس جميعاً بصفة عامة ، وعن المرضى والضعفاء ولمن تضطرهم بعض الظروف القاسية بصفة خاصة ، وهناك كثير من الأدلة في الشريعة الإسلامية والمقطوع بصحتها تدل دلالة كافية على رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم ، وعلى هذا الأصل دل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة الإسلامية . فمن القرآن الكريم قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »(٢) وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٧٨ سورة الحج .

العسر » (١) وقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » (٢) وقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (٣). وفي السنة النبوية المطهرة وردت جملة أحاديث تبين هذا الأصلُّ وتؤكَّده ، ومثال ذلك قوله عَلِيْكُم : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجة ؛ (<sup>4)</sup> قال الإمام بن حجر رحمه الله : « وسمى الدين بسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان التي قبله ، لأن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الإِصْرِ وَالْأَعْلَالُ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبِلُهُمْ ، وَمَنْ أُوضِحَ الْأَمْثُلُةُ عَلَى ذَلِكُ أَنْ توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم » (°) قال تعالى : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » <sup>(١)</sup> ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس عن النبي عَلِيْنَا أنه قال : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا «<sup>(٧)</sup> وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله عَلِيْكُ إذا أمرهم ، أمرهم بما يطيقون من الأعمال ، (^). هذا وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه باباً بعنوان « الدين يسر » وقول النبي عَلِيْنَةٍ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » وفي حديث آخر « بعثت بالحنيفية السمحة »(٩).

هذا ومن مقاصد الإسلام ــ التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها ــ هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك. وبهذا صرح المحققون من علماء الإسلام. فقد قال الإمام العز بن عبد السلام: « إن

<sup>(</sup>١) الآية ١٨٥ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٨ سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ٦١ سورة النور .

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ــ الجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل البخاري حد ١ ص ١٦ مطبوعات دار

<sup>(</sup>٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ١ ص ١٠١ .

<sup>(</sup>٦) الآية ١٥٧ سورة الأعراف .

<sup>(</sup>۷) صحیح البخاری حد ۱ ص ۲۷ .

<sup>(</sup>۸) صحیع البخاری حـ ۱ ص ۱۱ .

<sup>(</sup>۹) صحیح البخاری حد ۱ ص ۱۹.

الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح (1) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (7) وقال الإمام الشاطبي : « أنها \_ أى الشريعة \_ وضعت لمصالح العباد (7).

هذا ولقد حصر العلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ أن مقاصد الحياة والتي لا حياة بدونها في كليات خمس ، تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة ، وأن هذه الضرورات مراعاة في كل الشرائع والقوانين البشرية ، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة ، بل هي لجميع المخلوقين بمنزلة الهواء الذي إذا فقده الإنسان انقطعت حياته لحينه . وإذا كان قد حصل اختلاف بين الأمم والشعوب في حفظ هذه المقاصد ، فإنما هو في كيفية حفظها ، لا في أصله . وهذه المقاصد هي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وهناك مقصد سادس في الشرائع السماوية ، وعند الأمم التي احتفظت ببقية من فطرة ، وهي حفظ العرض . وإذا كانت بعض الشعوب قد فسدت فطرتها فلم نزع هذا المقصد ، فإن ذلك لا يدل على كونه ليس مقصداً في حد ذاته ، وإنما عدم رعاية تلك الشعوب له يدل على فساد فطرتها التي خلقت عليها وجبلت .

والذي يتأمل كثيراً من نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة يجد فيها العناية الكاملة بحفظ هذه المقاصد ، وسأضرب على ذلك نصاً واحداً من كتاب الله يوضح لنا كل ذلك . قال تعالى : « قل تعالوا أقل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله أوفوا ذالكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأتام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ٩ .

<sup>(</sup>٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية حـ ١ ص ١٤٧ .

<sup>(</sup>٣) الموافقات للإمام الشاطبي حـ ٣ ص ٦ .

السبل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون »(۱) فهذا نص واحد من سورة الأنعام دل على حفظ هذه المقاصد حلية مواضحة وإليك البيان .

فقد جاء فى حفظ الدين نهيه سبحانه وتعالى عن الشرك ، وهو يشمل جميع أنواع الشرك : الشرك به فى ربوبيته ، والشرك به فى ألوهيته وفى أسمائه وصفاته وحاكميته ، ولا يكون الإنسان بريئاً من الشرك به إلا إذا حقق توحيده فى الربوبية والألوهية والحاكمية والأسماء والصفات وذلك ما تضمنته واستلزمته كلمة التوحيد وهو معنى قوله سبحانه وتعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً »(٢) وأمثالها من الآيات كثيرٌ جداً .

وجاء حفظ النفس في قوله تعالى: « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » وقوله من نفس النص: « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ووجه الاستدلال بهذه من ناحيتين: الناحية الأولى: النهى عن قتل النفس التي حرم الله بغير حق. والناحية الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق ، فإن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص ودفع الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، وحفظاً للدين في باب الردة ، وحفظاً للنسل في باب الرجم .. وجاء حفظ النسل في قوله تعالى: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء الحرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء الحرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء الحرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء الحرى بأنه فاحشه ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء المسلا » (٣).

ويمكن إدخال حفظ العرض فى حفظ النسل ، لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعى ، وفي الزواج الشرعى حفظ للعرض ، وإذا اعتدى على النسل لزم منه الاعتداء على العرض وكذلك النسب .

وجاء حفظ المال في قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » وقوله تعالى : « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط » .

<sup>(</sup>١) الآيات ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٦ سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) الآية ٣٢ سورة الاسراء.

وأما حفظ العقل فإنه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات والمقاصد الأخرى ، لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك المقاصد ، كما أمر الله ، ولعل في قوله سبحانه وتعالى في ختام الآية الأولى : « ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون » ما يدل على ذلك . ويجب التنبيه هنا إلى أن العناية بحفظ هذه المقاصد في الدين الإسلامي يعتبر ديناً وعباده لله تعالى . فحفظ هذه الضرورات وهذه المقاصد وصية من الله لعباده يثابون على القيام به ويعاقبون على التفريط فيه أللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة يترتب عليها هلاك النفس أو فقد عضو من الأعضاء أو يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض أو المال ، فهنا يلزم الأحذ بالرخص التي تعتبر من مظاهر رعاية الشريعة لأصل رفع الحرج عن الناس، مراعاة لأعذارهم ورفعاً للمشقة عنهم، والرحصة ما شرع بناء على أعذار الناس وظروفهم الطارئة . أو هي 🗕 كما يقول الإمام الشاطبي ــ « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه »(١) فتشريع الرخص يدل دلالة قاطعة على مراعاة الشريعة لهذا الأصل العظيم ــ رفع الحرج عن الناس ــ لأن الشارع الحكيم \_ كما يقول الشاطبي \_ لو كان قاصداً المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف »<sup>(٢)</sup>. ً

وبعد فحالة الضرورة فيها مشقة بالغة وحرج شديد ، ومن ثم فقد عالجتها الشريعة الإسلامية فى ضوء أصل رفع الحرج ، فشرعت لها من الأحكام ما تندفع به كما سنبينه فى هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وعونه .

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول يسبقهما تمهيد وتعقبهما خاتمة . أما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين . المبحث الأول : في تعريف الضرورة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء الشرعيين ، أما المبحث الثاني : فقد جاء في تعريف الضرورة عند فقهاء القانون الوضعي أعقبتهما مقارنة بين التعريفين . أما الفصل الأولى فهو في تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في كل من الشريعة والقانون واشتمل على مبحثين . المبحث الأول في تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في الشريعة الإسلامية . أما المبحث الثاني فجاء في تعليل

<sup>(</sup>١) الموافقات للإمام الشاطبي حــ ١ ص ٣٠١ .

<sup>(</sup>٢). الموافقات للشاطبي حـ ٢ ص ١٢٢ .

حالة الإعفاء من الضرورة في القانون ثم أعقب ذلك المقارنة بينهما . أما الفصل الثاني فكان في بيان الطبيعة الشرعية والقانونية لجرائم الضرورة وفيه مبحثان. المبحث الأول في بيان الطبيعة الشرعية لجرائم الضرورة ، والمبحث الثاني في بيان الطبيعة القانونية لجرامم الضرورة ثم المقارنة بين الطبيعتين . أما الفصل الثالث فكان في شروط حالة الضرورة في كل من الفقه الإسلامي والقانون وفيه مبحثان. المبحث الأول في شروط حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني في شروط حالة الضرورة في القانون ثم جاءت المقارنة بينهما . أما الفصل الرابع فكان في نماذج وتطبيقات لحالات الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي واشتمل على سبعة مباحث . المبحث الأول : في الاضطرار إلى القول الباطل. والمبحث الثاني في الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب . أما المبحث الثالث فهو في الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة المرض. أما المبحث الرابع: فجاء في الاضطرار إلى اتلاف النفس والمبحث الخامس في الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة ، والمبحث السادس في الاضطرار إلى أخذ المال أو اتلافه لصاحبه ، أما المبحث السابع فكان في النماذج والأمثلة التي أوردها فقهاء القانون على حالات الضرورة . ثم أعقب ذلك المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون . أما الفصل الخامس فكان في الفرق بين حالة الضرورة وغيرها من الحالات المشابهة وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول فى الفرق بين حالة الضرورة والدفاع الشرعى فى القانون . والمبحث الثانى فى الإكراه وحالة الضرورة فى القانون .

والمبحث الثالث فى القوة القاهرة والحادث الفجائى فى القانون .

والمبحث الرابع في تجاوز حالة الضرورة في القانون .

والمبحث الخامس فى الفرق بين حالة الضرورة والإكراه فى الشريعة الإسلامية والمبحث السادس فى اثبات حالة الضرورة فى كل من الشريعة والقانون . والمبحث السابع والأخير فى حكم الضرورة فى كل من الشريعة والقانون .

وأخيراً تأتى الخاتمة وفيها أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج .

وبعد : « ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير »

رَفْعُ عَبِ (لرَّحِمْ الْمُؤَنِّ يِّ رُسِكْتِرَ (النِّرُ (الِفِرَوكِ مِن رُسِكْتِرَ (النِّرُ (الِفِروكِ مِن www.moswarat.com

# التمهيد وفيه مبحثـــان

المبحث الأول: في تعريف الضرورة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء المبحث الثاني: في تعريف الضرورة عند فقهاء القانون



رَفَعُ مجب ((رَحِيُ الْخِشَّ يُ (اُسِكْتُر) (اِنْدِرُ) ((اِنْووک مِسِ www.moswarat.com

# المبحث الأول ف

# تعريف الضرورة في الشريعة الإسلامية

# أولاً: تعريف الضرورة في اللغة:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار وهي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها مع المشقة الشديدة ، وكذلك بمعنى الإلجاء إلى الشيء المحرم وليس له منه بد ، وتطلق كذلك على شده الحال والاحتياج الشديد إلى الشيء ، والضروري كل ما تمس إليه الحاجة ، وكل ما ليس منه بد . وعموماً فالضرورة في اللغة : الحاجة الداعية إلى أن يرتكب فيه مالا يرتكب في اليسر (١) .

## ثانياً: تعريف الضرورة في الشرع:

أما تعريف الضرورة فى الشريعة الإسلامية، فقد عرفت بتعريفات عدة منها: « الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً (7) وعرفها السيوطى بقوله : « بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك (7).

وقد عرفت فى المذهب الحنفى بأنها : « خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل »(²) .

أما في المذهب المالكي فعرفت بأنها : « الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً »(°) .

أما الحنابلة فقد عرفوها بقولهم: « خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم »(٦) .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للفقية على حيدر حـ ١ ص ٣٤.

<sup>(</sup>۱) لسان العرب لابن منظور حـ ٤ ص ٤٨٣ مطبعة الدار العربية للتأليف والنشر وكذلك مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوى ص ٣٧١ ، الناشر دار الكتاب بيروت ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٣٨ الطبعة الثانية قام باخراج هذه الطبعة مجموعة منهم د . ابراهيم أنيس وآخرين .

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٩ هـ ، ص ٦١ .

<sup>(</sup>٤) أحكام القرآن لأنى بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص ، حـ ١ ص ١٥٩ طبعة سنة ١٣٢٥ هـ .

<sup>(</sup>٥) الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوق حـ ٢ ض ١٦٠٣ . . .

<sup>(</sup>٦) الروض المربع، حـ ٢ ص ٣٥٦ . آ

فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم أو يظن \_ أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم \_ غير السم \_ هلك أو قارب الهلاك ، بمعنى أن يملك جميعه أو يهلك بعضه ... أو قارب الهلاك أى منهما .

والمعيار في تقدير الوقوع في الضرورة هو معيار شخصي ، كما هو واضح من تعبير الفقهاء بالعلم أو الظن ، وكذا تعبيرهم بالخوف ، إذ خوفه على نفسه في هذه الحالة انما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلاً أو بعضاً أو إثر ظنه هذه النتيجة ، بأن كان احتال الهلاك راجحاً عن احتال النجاة عنده . فمن بدأ التعريف بالخوف ، بدأه بأثر العلم أو الظن بوقوع الهلاك ، والخوف حالة نفسية تعترى الإنسان إثر علمه بذلك ، فتحدث له آثاراً عضوية من اصفرار وجه وارتعاش أعضاء وأرق وما إلى ذلك ، وهي تختلف من شخص المفرار وجه وارتعاش أعضاء وأرق وما إلى ذلك ، وهي تختلف من شخص عن ابتعاد عن تناول المحرم ، وما يتميز به من معارف لآثار هذا الإبتعاد وهذا الإمتناع ، وإذا توافر ذلك للإنسان كان الإنسان في هذه الحالة مضطراً (١) .

<sup>(</sup>١) د. حسن على الشاذل في حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي كتاب الجمهورية صـ ٤١.

ربع جب (ارَّحِمَٰ) (الْخِثَّنِيُّ (اُسِّلِيْر) (الْفِرْدُونِ كِسِ www.moswarat.com

# المبحث الثاني في

## تعريف حالة الضرورة في القانون الوضعي :

عرفت الضرورة فى القوانين الوضعية بتعريفات عدة ، ولكنها فى معظمها تتلاقى فى المعنى ونفس المضمون مع اختلافات طفيفة . فالضرورة مشتقة من الضرر ، وهى : « أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع ، فلا يرى سبيلاً للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة »(١) وقد يوجه إليه الخطر عمداً بقصد إلجائه إلى ارتكاب الفعل المكون لها ، وهذه صورة الإكراه المعنوى . وتدخل فى الضرورة بمعناها العام(٢) .

وهناك من عرف الضرورة بقوله: « وجود الإنسان نفسه فى ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة ، ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمداً بقصد إلجائه إلى إرتكابها »(٣) فهى تتفق مع الإكراه المعنوى فى أن الجانى لا يجد سبيلاً للخلاص من الشر انحدق به إلا بسلوك سبيل الجريمة ، ولكن تتميز الضرورة عن الإكراه فى أن الأخير يهدد بالشر لحمل الشخص على سلوك هذا السبيل ، بخلاف حالة الضرورة فهو يسلكه من نفسه بغير أن يقصد أحد إخاءه إليه(٤) . والجريمة التى تقع فى هذه الظروف تسمى « جريمة الضرورة » .

ومن الجنائيين من ذهب إلى تعريفها بقوله: « وضع مادى للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسانى موجه إلى الغير ، وينذر بضرر جسيم على النفس ، يتطلب دفعه إرتكاب جريمة على إنسان برىء »(٥) والضرر الجسيم على النفس ، إذ ترتكب الجريمة على إنسان برىء فى سبيل درئه ، يستوى فيه أن النفس ، إذ ترتكب الجريمة على إنسان برىء فى سبيل درئه ، يستوى فيه أن

- (٢) المرجع السابق.
- (٣) د . آلسعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ،
   ص ٤١٧ .
  - (٤) المرجع السابق وفيه أشار سيادته إلى رو ، حـ ١ ص ١٩٧ .
- (د) د. رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ ، الناشر منشأة دار المعارف بالاسكندرية ، ص د ٨٩٥ .

يكون مهدداً ذات الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة ، أو أن يكون مهدداً شخصاً آخر غيره .

على أنه حين يكون المهدد بالضرر الجسيم على النفس، هو ذات الشخص الذى ارتكب جريمة الضرورة دفعاً لهذا الضرر، يتعين أن يكون مصدر إنذاره بالضرر فعل الطبيعة لا فعل إنسان، وإلا توافر إكراه معنوى مصدره هذا الإنسان. أما حين يكون المهدد بالضرر الجسيم على النفس، شخصاً آخر غير مرتكب الجريمة المدفوع بها هذا الضرر، فإنه يستوى في هذه الحالة أن يكون مصدر إنذار الغير بذلك الضرر هو فعل الطبيعة أو فعل إنسان، لأنه في حالة كون هذا المصدر فعلاً إنسانياً، لا يعتبر إكراهاً معنوياً، مادام موجهاً إلى الغير لا إلى مرتكب الجريمة نفسه (۱).

فالضرورة هي: مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر ، وتوحى إليه بطريق الخلاص منه وذلك عن طريق ارتكاب فعل إجرامي معين يقع على إنسان برىء. هذا والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان ، وإنما هي وليدة قوى الطبيعة ، وإذا كانت من عمل إنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على ارتكاب فعل إجرامي معين ؛ وإنما يتعين على من يهده بالخطر ، أن يتصور الوسيلة إلى تفاديه مستوحياً الظروف المحيطة به(٢).

ومن الفقهاء من يقرر أنها: « حلول خطر لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب محظور »(\*) وهي من النظم القانونية العامة ــ شأنها شأن الدفاع الشرعى ــ فهي ليست وفقاً على القانون الجنائي وحده ، بل هي مقررة في مختلف فروع القانون ، كما أنها ليست وليدة عصر بعينه ، وإنما هي من النظريات التي لازمت الفكر القانوني منذ مولده ، فقد اعترفت بها الشرائع قديماً وحديثاً ورتبت عليها حكمها فقضت بإعناء الجاني ــ عند قيامها ــ من العقوبة المقررة لفعله(٤) .

<sup>(1)</sup> د . رمسيس بهنام . المرجع السابق ، ص ٩٩٠ .

 <sup>(</sup>٣) د. محمود نجيب حسنى في شرح قانون العقوبات ص ٥٨٤ ط سنة ١٩٧٣ ، د. على راشد في
 ص ٣٨٦ ، والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل في الأحكام العامة رقم ٣٠٦ ص ٥٠٥ .

 <sup>(</sup>٣) د . عوض محمد في قانون العقربات ــ القسم العام ــ طبعة سنة ١٩٨٤ ، مؤسسة الثقافة بالاسكندرية ، ص ٤٩٧ .

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص ٩٨ .

هذا ومن الفقهاء الجنائيين من يطلق على أحوال الضرورة وأمثالها ، اصطلاحات أحرى مثال ذلك: القوة الظاهرة ويقصد بها: « وهى ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع غير مشروعين » وعلى ذلك ، فإن القوة القاهرة تتصف أولا ، بأنها قوة غير آدمية ، وقد تكون قوة طبيعية أى من فعل الطبيعة كالعواصف والصواعق والزلازل ، أو قد تكون فوق فهم البشر كتلك القوة الخفية أو الغامضة ، التي مازالت تستعصى على المعرفة والخبرة الإنسانية ، والتي تفسر علمياً عادة بأنها من قوى الطبيعة (۱).

وكذلك من الاطلاقات التي تمثل حالة الضرورة ما يسمي بالحادث المفاجىء وهو: « ذلك العامل أو تلك القوة التي تتصف بالمفاجأة ، وتتميز بعدم التوقع وعدم التصور ، ومن ثم تتجاوز امكانيات الحذر والانتباد الإنساني . فهو عامل لا يعرفه الناس عامة يتضافر مع سلوك الفرد في إحداث النتيجة الإجرامية ، وهو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة ومطلقة على الجانب العضوى أو المادى للإنسان ، فلا يقوم الركن المادى في الجريمة ، وبالتالي لا يقوم أيضاً الركن المعنوى (٢) هذا وقد قالت محكمة النقض المصرية في شأن القوة القاهرة إن إرادة المتهم تكون « منعدمة متلاشية » (٣) وقد عرفت المحكمة بعد ذلك القوة القاهرة بأنها : « العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعاً » (٤) ومن الفقهاء من يرى أن الاكراه المادى والقوة القاهرة تعبيرين مترادفين ، ولكن تخصص أحياناً دلالة الإكراه المادى فتقتصر على حالة ما إذا كانت القوة إنسانية ، أما سائر حالاتها التخصيص ، أن الإكراه المادى في مدلوله المضيق يبقى الجريمة قائمة ، وإن

<sup>(</sup>۱) د. يسر أنور على في شرح قانون العقوبات ـــ أصول النظرية العامة . طبعة سنة ١٩٨٤ ، سنة ٣٤٨ .

<sup>(</sup>٢) د. يسر أنور على في شرح قانون العقوبات. أصول النظرية العامة، ص ٣٥٠.

<sup>(</sup>٣) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ، حـ ٥ رقم ٣٠٣ ص ٥٧٢ . \_

<sup>(</sup>٤) ُ تقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٩ ص ٤٥١ .

نسبت إلى من صدر الإكراه عنه دون من خضع له ، أما القوة القاهرة فتنفى الجريمة إطلاقاً(١) .

والفرق أساسى بين الإكراه المادى أو القوة القاهرة من ناحية ، وبين الحادث الفجائى لا يمحو الإرادة ، بل الحادث الفجائى لا يمحو الإرادة ، بل إنه لا يجردها من التمييز وحرية الاختيار ، ولكن يزيل عنهما العمد والخطأ ، فيجردها بذلك من الصفة « الإجرامية » ومن ثم لا يقوم بها الركن المعنوى للجريمة ومثال ذلك قائد السيارة الذي يصيب شخصاً اندفع فجأة من طريق جانبي فكان تفاديه مستحيلاً (٢) . وعرفت الضرورة كذلك بقولهم : « الحالة التي تدفع بشخص لارتكاب سلوك إجرامي نتيجة وجود مجموعة من الظروف التي تحيط به ولا يملك منها فكاكاً إلا بارتكاب السلوك الإجرامي نظراً لما يتهدده أو يتهدد غيره من أخطار جسيمة »(٣).

 <sup>(</sup>١) د . على أحمد راشد . في القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة الطبعة الثانية ــ دار النهضة ، ص ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٨٨٨ .

<sup>(</sup>٣) د. سامح السيد جاد في الأحكام العامة للقانون الجنائي طبعه سنة ١٩٨٤ ، مطبعة دار الهذي \_\_\_ ص ٤١٢ .

# المقارنة بين الشريعة والقانون في تعريف الضرورة

عرفت الضرورة فى الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة ، ولعل أجودها التعريف القائل بأنها: « الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً » ، لأن تناول الممنوع شرعاً — وهو المحرم — عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال سواء بالنسبة للإنسان نفسه أو بالنسبة للغير ، ومن ثم فهو تعريف جامع لجميع حالات الضرورة . والمعيار فى تقدير هذه الحالة هو معيار شخصى كما هو واضح من تعبير معظم الفقهاء « بالعلم » أو « الظن » وكذا تعبيرهم بالخوف ، إذ خوفه على نفسه فى هذه الحالة ، إنما يكون إثر علمه بأنه إن لم يتناول هذا المحرم هلك كلاً أو بعضاً أو إثر ظنه فى هذه التبحة ، بأن كان احتمال الهلاك راجحاً عن احتمال النجاة عنده (١) .

هذا وقد سار فقهاء القانون الوضعى نفس المسار وسلكوا نفس الاتجاه الذى سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وعرفوا حالة الضرورة بتعريفات تكاد تكون هي نفس التعريفات التى قال بها فقهاء الإسلام مع اختلافات طفيفة لا تمثل فارقاً يذكر .

فمن مقارنة هذه الآراء المختلفة باختلاف العصور وتطوراتها المستمرة ، انتهت فى أواخر القرن العشرين إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حينا نزلت شريعة السماء على قلب المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

 <sup>(</sup>١) د . حسن على الشاذل . في حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ص ٤٠ كتاب الجمهورية .



رَفْعُ حبس (لرَحِمْ الخِلْوَيْ رُسِلْنِرُ (الِنْرُرُ (الِفِرْدُوكِ رُسِلْنِرُ (الِنْرُرُ (الِفِرْدُوكِ www.moswarat.com

# الفصل الأول في

تعليل حالة الإعفاء من الضرورة فى كلٍ من الشريعة والقانون وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في الشريعة الإسلامية المبحث الثاني: تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في القانون



رَفْعُ معبس (ارَّحِيُ (الْفَخْسُ يَ (سِّكُنَرُ (الْفَرْدُ وَكُرِبَ www.moswarat.com

# المبحث الأول في

تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في الشريعة الإسلامية أو

قواعد دفع الضرر ورفع المشقة في الإسلام وفيه تمهيد وسبعة مطالب

المطلب الأول: في شرح القاعدة الأولى: الضرر يزال

المطلب الثانى: في شرح القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثالث: في شرح القاعدة الثالثة: يرتكب أخف الضررين لدفع

أعظمهما

المطلب الرابع: في شرح القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع

الضرر العام

المطلب الخامس: في شرح القاعدة الخامسة: الضرورة تقدر بقدرها المطلب السادس: في شرح القاعدة السادسة: المشقة تجلب التسير

المطلب السابع: في شرح القاعدة السابعة: الأمر إذا ضاق اتسع



رم عبس الرَجِي النَّجِي النَّجِي السِّلِين النِّمِ النِّمِ النِّمِي www.moswarat.com

# المبحث الأول في

تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في الشريعة أو أو

# قواعد دفع الضرر ورفع المشقة في الإسلام

#### تمهيسد

قلنا في تعريف الضرورة أنها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً ، وهذا الإلجاء قد يكون بفعل الغيركما في الإكراه ونحوه . وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمخمصة التي يكون فيها الإنسان ، أو المجاعة العامة التي يكون فيها الناس . والممنوع شرعاً الذي يضطر إلى تناوله قد يكون مطعوماً أو مشروباً . كما قد يكون قتل نفس أو فعل فاحشة أو إتلاف مال ، والغرض من ارتكاب المحظور قد يكون دفع هلاك النفس أو تلف المال أو ارتكاب الفاحشة . فالشريعة الإسلامية مثلاً أباحت للمضطر أكل الميته ، سواء كان هذا الاضطرار بجوع أو عطش في مخمصة أو بإكراه من ظالم \_ بحيث يخشي على نفسه الهلاك من جراء هذا الإكراه \_ حتى قال جمهور العلماء بوجوب الأكل والشرب للمضطر ، وحرموا عليه الامتناع . حتى إذا امتنع عن الأكل حتى مات أثم ودخل النار إلا أن يتوب الله عنه . وفي هذا يقول الإمام الغزالي في المستصفى : « وارتكاب أهون الضررين يصير واجباً وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما ، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غص بلقمة وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة ، وافساد مال الغير ليس حراماً لعينه . ولذلك لواكره عليه بالقتل وجب أو جاز ... »(١) ويقول الإمام بن تيمية : « والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة »(٢) وقال أيضاً : « ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقم به نفسه ، فمن اضطر

<sup>(</sup>۱) المستصفى فى علم الأصول لأبى حامد الغزالى ، حـ ۱ ص ۸۹ ، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية .

<sup>(</sup>۲) الاختيارات لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيميه ص ٩١ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ، وكذلك المبسوط للسرخسي حـ٢٤ ص ١٥١، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣١٤ هـ.

إلى الميته أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار ١١٥) ومثل هذا ورد في تفسير القرطبي عن الإمام مسروق (٢) ومثل ذلك قاله الفقيه العز بن عبد السلام: « وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الكلاب والخنازير والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح والواجبات ، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات »(٢) ومثل ذلك كثير في الشريعة الإسلامية السمحة سيبحث تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى فنخلص من هذا إلى أن رأى جمهور الفقهاء القائل بوجوب تناول الميتة للمضطر ونحوها ، وأنه إذا امتنع من أكلها أثم بامتناعه ، وتعليل ذلك ـــ على رأى ِ الجمهور ـ بأن حالة الضرورة تجعل المحظور مباحاً ، والامتناع من تناول المباح إلى حد تلف النفس محظور يأتم به فاعله ، لأن فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لا يجوز لقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »(٤). هذا والفكرة الأساسية وراء ذلك أو العلة الحقيقية هي ، أن نفس الإنسان ليست ملكه على وجه الحقيقة وإنما هي بمثابة الوديعة أو العارية عنده ، لأنها ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وليس من حتى الإنسان وهو بمثابة الوديع أو المستعير إتلاف ما استودعه الله إلا إذا أذن له الله تعالى بذلك ، وقد أذن الله تعالى له بهذا الإتلاف في حالات معينه كالقتال في سبيل الله وإذا مات كان شهيداً واستحق بذلك أن يكون مع النبيين والصديقين في الجنة ، ولكن ليس من هذه الحالات الإنتحار . والإمتناع من أكل الميتة عند الاضطرار نوع من أنواع الإنتحار فلا يجوز . وقد دل على تحريم الانتحار قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ... » وما جاء في السنة النبوية ، فقد روى الإمام مسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أبلي بلاءاً حسناً في القتال للمشركين فقال بعض المسلمين : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله عَلَيْكُ : ﴿ أَمَا أَنَّهُ مِن أَهِلِ النَّارِ ﴾ فقال رجل من القوم ، أنا صاحبه . قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً .

<sup>(</sup>١) فتاوى ابن تيمية حـ ١ ص ٢٣ ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي حـ ٢ ص ٢٣٢ ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ .

 <sup>(</sup>٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ٩٧ ، الطبعة الأولى سنة
 ١٣٥٣ هـ .

<sup>(1)</sup> الآية ٣٩ سورة النساء .

فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابته بين ثدييه وتحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله عليه فقال : أشهد أنك رسول الله . قال : وما ذاك . قال : الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار ... وذكر له قصته . فقال رسول الله عليه عند ذاك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »(١) . فالانتحار حرام في شرع الإسلام ، لأنه إتلاف للنفس ممن لا يملكها وبغير إذن من مالكها ، فضلاً عما في الانتحار من معاني الجبن والفرار من مسئولية المسلم في الحياة وهي الإسهام في إقامة دين الله في الأرض ومن أجل تلك العلة قعد الفقهاء قواعد كثيرة لدفع الضرر ورفع المشقة عن العباد ومن أجل المحافظة على النفس وصيانتها لكي تعيش حياة حرة صحيحة ، بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينقص من قدرها حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحرمات أو المساس بحقوق الآخرين وسنيين أهم تلك القواعد وهي :

- ١ ــ الضرر يزال .
- ٢ ــ الضرورات تبيح المحظورات .
- ٣ \_ يرتكب أحف الضررين لدفع أعظمهما .
- ٤ \_ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
  - ه ــ الضرورة تقدر بقدرها .
    - ٦ \_ المشقة تجلب التيسير .
    - ٧ ــ الأمر إذا ضاق اتسع.

وفيما يلى بيان كل قاعدة من هذه القواعد تفصيلاً مع ذكر بعض الفروع التي تندرج تحت كل قاعدة .

<sup>(</sup>١) صبحيح مسلم بشرح النووى ـــ المطبعة المصرية بالقاهرة حـ ١ ص ٤٩ .

رَفِحُ مجس (لرَجَمِيُ (الْفِخَرَيَّ (اُسِّلِيَّر) (اِنْفِرُ (الْفِرُووكِرِسِيَّ www.moswarat.com

# المطلب الأول المحصص ف شرح القاعدة الأولى : الضرر يزال

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي . ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية وأصل هذه القاعدة هو دليلها وهو نص حديث نبوى كريم في مرتبة الحسن ، أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحى عن أبيه مرسلاً وهو قوله عليلية : « لا ضرر ولا ضرار »(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الحنري رضي الله عنه كما أخرجه ابن ماجه من حديث بن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ولعل أجود الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله عليه »(١) وقد ورد الشطر الآخر من الخديث في صحيح البخاري وهو : « من شاقً شاقً الله عليه يوم المعارة بالغير مطلقاً ؛ والضرار إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً ؛ والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع . والضرار مقابلة الضرر بالضرر (١) أو الحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع . والضرار مقابلة الضرر بالضرر الرحل أحاه ابتداء ولا جزاء .

والحديث نص في تحريم الضرر لأن النفي بلا الإستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر من الشرع ، لأنه نوع من الظلم ، إلا ما خص بدليل كالحدود

<sup>(</sup>۱) الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم منشورات دار الهلال ـــ بيروت ، ص ٨٥ وكذلك الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ـــ دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٨٣.

<sup>(</sup>٢) هكذا بلفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على ذلك . انظر الحاكم اليسابورى ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : المستدرك على الصححين وف ذيله تلخيص المستدرك للذهبي ــ الهند ــ مطبعة دار المعارف حـ ٢ ص ٥٧ ــ والشطر الثانى من الحديث رواه أبو داود في سننه عن طريق أبى صرمة عن رسول الله (عَلَيْكُم ) أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاقى شاقى الله عليه أنظر سنن أبى داود مع عون المعبود طبعة المدينة المنورة الثانية ــ المكتبة السلفية حـ ١٠ ص ٦٤ .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، طبعة دار الفكر ترقيم محمد فؤاد عبد الباق ، حـ ١٣ ص ١٢٨ .

<sup>(</sup>٤) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الرزقا مطبعة طربين ـــ دمشق ط ١٠ ص ٩٧٧ .

والعقوبات وحالات الضرورة(١) وهذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، كما أنها سند لمبدأ الإستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، والخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، والقصاص والحدود والكفارات ، وضمان المتلفات ، ونصب الأثمة والقضاة ، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله ، وقتال المشركين والبغاة(٢) إلى غير مما في حكمة شرعيته دفع للضرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، لأن نص هذه القاعدة ينفي الضرر ، فيُوجب منعه مطلقاً سواء كان ذلك الضرر عاماً أو خاصاً ، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، وكذلك دفعه ومنعه قبل أو أثناء وقوعه ، ومن ثم كان انزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لاينا في هذه القاعدة ، حتى ولو ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم(٢) كذلك المقصود بنفي الضرار ، نفي فكرة الثأر لمجرد الإنتقام التي يزيد في الضرر ويوسع دائرته ، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً لذاته ، وإنما يلجأ إليه اضطرارا . فمن أتلف مال غيره \_ مثلاً \_ لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعه ، وأفضل منه تضمين المتلف فيه ما أتلف ، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن ، مما شرع فيه القصاص ، لأن الجنايات لا يضمنها إلا عقوبة من جنسها ، وكذَّلك يجوز مثلاً حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعاً لشرهم (٤). قال العلامة ابن الأثير في « النهاية » : « لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار: فعال من

<sup>(</sup>١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ــ مطبعة حمص سنة ١٣٤٩ هـ حـ ١ ص ٢٥ .

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٨٥، وكذلك القواعد لابن رجب الحنبلي ـــ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ص ٢٦، ص ٢٨٦.

 <sup>(</sup>٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د . محمد صدق بن أحمد البورنو ، طبعة مؤسسة الرسالة
 ص ٧٩ .

<sup>(</sup>٤) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا فقره ٥٨٦ يتصرف .

الضرّ : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه » (١). وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور ، لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها . وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور « لا ضرر ولا ضرار » رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في ا هذا المعنى ؟ حيث إن الضَّرر والضَّرار مبثوث منعه في الشريعة الإسلامية كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات : وذلك كقوله تعالى : « ولا تضارُّ وهن لتضيقوا عليهن »(٢) وقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا »(٣) ومنه النهى عن التعدى على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغضب والظلم ؛ وكلُّ ما هو في المعني إضرار أو ضرار ؛ ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل أو النسل ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولا شك ، وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدتها كذلك ... »(1). وكذلك قوله تعالى : « لا تضارُّ والدة بولدها ولا مولود له بولده »(°) . هذه الآية الكريمة فيها حثُّ على الحنان والرأفة بالوليد ، ونفى المضارَّة بين الزوجين ، قال القرطبي \_\_ رحمه الله ــ : المعنى « لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك ، مع رغبتها في الإرضاع ١٦٥٠ فهذا الأصل مبثوث منعه في سائر الأحكام، وكذلك قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية »(٢).

هذه الآية تعتبر من الأدلة الكاشفة عن هذه القاعدة . قال صاحب نيسير التحرير : « فيها دليل على دفع الضرر ، وذلك لأجل أن لا يتلف ماله

<sup>(</sup>۱) النهاية فى غريب الحديث لأبو السعادات مبارك بن محمد الشهير بابن الأثير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزواوى ، طبعة الحلبى سنة ١٣٨٣ هـ سنة ١٩٦٢ ، حـ ٣ ص ٨١ .

<sup>(</sup>٢) ِ آيةِ رقم ٦ سورة الطلاق .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

 <sup>(</sup>٤) الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ، حـ ٣ ص ٩ ، ١٠ . تحقيق
 محمد محى الدين عبد الحميد \_ مصر \_ مطبعة صبيح .

<sup>(°)</sup> آية رقم ٢٣٣ سورة البقرة .

 <sup>(</sup>٦) تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية ،
 القاهرة ــ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦ م حـ ٣ ص ١٦٧ .

<sup>(</sup>٧) الآية رقم ٥ سورة النساء .

قطعاً »(١) فكل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والأيتام نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف في الأموال ، التى جعلها الله للناس قياماً: أى تقوم بها معايشهم في التجارات وغيرها . والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين(٢) كما ذكر الإمام الرازى وغيره في تفاسيرهم . وإذا نظرت في سنة الرسول عليه وقضاياه ، وجدتها سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا المبدأ العظيم ، فعلى سبيل المثال ما رواه أهل السنن : أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي عليه ، فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مُضارً »(٣) .

على ذلك نقول : إن هذه القاعدة العامة « الضرر يزال » دل على إعمالها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

<sup>(</sup>۱) تيسير التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام، الطبعة الأولى ـــ مطبعة الحلمي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ حـ ٢ ص ٣٠١ .

<sup>(</sup>٢) التفسير الكبير لفخر الدّين محمّد بن عمرو بن الحسن الرازى ــ الطبعة الثانية طهران ــ دار الكتب العلمية حـ ٩ ص ١٨٣ .

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ــ الرياض سنة ١٣٨١ هـ حـ ٢٨ ص ٤ ٠٠٠ ، وأخرجه الإمام أبو داود بلفظ آخر فى حديث طويل ، وفيه أن صاحب الشجرة هو سحرة بن جندب وصاحب البستان رجل من الأنصار ، جاء فى آخره ، فقال النبي عليه الله أنت مضار " وقال الرسول ( عَلَيْكُ ) للأنصارى إذهب فاقلع نخله » .

سنن أبى داود يشرحه بذل انجهود. للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـــ الهند ـــ مطبعة ندوة العلماء سنة ١٣٩٢ هـ، والمصدر نفسه بشرح عون المعبود ـــ الطبعة الثالثة ـــ دار الفكر ـــ بيروت سنة ١٣٩٩ هـ سنة ١٩٧٩ م حـ ١٥ ص ٣٢١ وما بعدها.



#### المطلب الثاني

## ف شرح القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

هذه قاعدة شرعية أخذت من قوله تعالى : عقب ذكر المحرمات في سورة المائدة « فمن أضطر في مَخْمصة غير مُتجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (1) ومن قوله تعالى أيضاً في سورة البقرة : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (1) ومن قوله جل شأنه في سورة الأنعام : « فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (1) ومن قوله أيضاً جل شأنه في سورة النمل : « فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم (1) وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (2) وقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (1).

فالمضطر أبيح له في حال الضرورة أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة غير باغ في أكله أو استعماله فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها أو يستعملها فوق الحاجة . قال السدّى : غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع(٧) فهذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار وذلك في ظروف استثنائية خاصة ، وكذلك قوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وذلك بأن نطق وأجرى كلمة الكفر على لسانه دون قلبه لينقذ نفسه من الهلاك والتلف الذي يكاد يلحقه ، فاللجوء إلى محظور ، والنطق بكلمة الكفر عن والتلف الذي يكاد يلحقه ، فاللجوء إلى محظور ، والنطق بكلمة الكفر عن الأكراه مما عفا الله العباد عنه ، وسوغه لهم بإنزال آيات مبينات في القرآن الكريم تبيح لهم ذلك ، فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة الأصيلة في بناء الفقه الإسلامي . وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ، ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس(٨) .

<sup>(</sup>١) الآية رقم ٣ سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) الآية رقع ١٩٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآية رَقمُ ١٤٥ سُورَةُ الأَنْعَامُ .

<sup>(</sup>٤) الآية رقم ١١٥ سورة النِحل.

<sup>(</sup>٥) الآية رقم ١١٩ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٦) الآية رقم ١٠٦ سورة النحل .

<sup>(</sup>٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ٢ ص ٢٢٥ .

 <sup>(</sup>٨) القواعد الفقهية على أحمد الندوى، الطبعة الأولى دار القلم دمشق ص ٢٧١٠.

والضرورات في اللغة جمع الضرورة مأحوذ من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة . والمحظورات : جمع محظور وهو الحرام المنهى عن فعله \_ على ذلك يكون معنى القاعدة أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة(١) من الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف ، حكم يتعلق به أولاً وبالذات مقاصد أخروية وهي إما عزيمة وإما رخصه وهذه القاعدة تتعلق بالرخص الشرعية ، وهذه الرخص التي تخرج على قاعدة الضرورة أنواع منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وسنين ذلك :\_

النوع الأول : — نوع يفيد إباحة المرخص به مادامت حالة الضرورة قائمة وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عن المجاعة ، وأكل لحم الحنزير وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة أو العطش أو عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو ، لأن الإضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالإكراه التام لا الناقص . فهذه الأشياء تباح عند الإضطرار لقوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه » أى دعتكم شدة المجاعة لأكلها ، والإستثناء من التحريم إباحة ، فيباح التناول ويحرم الإمتناع ، حتى لو امتنع حتى مات أو قتل كان آئماً ، لأنه بالإمتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة ، وقد نهانا الله عن ذلك بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »(٢) .

النوع الثانى : - نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال، بمعنى لا ترفع الضرورة عنه صفة التحريم ، أى أن الفعل يبقى حراماً ورخص فى الإقدام عليه لحالة الضرورة ، ويرفع الإثم فقط عن فاعله المضطر . فهو كالمباح من جهة سقوط الإثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحريم فيه . ومثلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه ، بمعنى إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وباتلاف مال الغير عند الاضطرار (٣) فهذه الأفعال فى نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة ، فأثر الرخصة فى تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط - لا فى تغيير وصفه -

<sup>(</sup>١) شرح مجلة الأحكام العدلية الأتاسي ص ده .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٩ سورة النساء .

 <sup>(</sup>٣) تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير باد شاه حد ٢ ص ٢٨٧ ، وتسهيل ألوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد المخلاوى ، مطبعة مصطفى اليابى الحلبى أسنة ١٣٥٥ هـ ص ٢٥٠ وما بعدها .

النوع الثالث : ــ أفعال لا تِباح بجال ولا يرخص فيها أصلاً ، لا بالإكراه التام ولا غيره ، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل مع الإكراه . فهذا النوع لا يرفع المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان ولكن يدرأ الحد بالشبهة(١) وهذا في رأى البعض. وذهب الفقيه أبو اسحاق الشاطبي في موافقاته ، إلى أن الضرورة تستدعى الترخيص ، وحكم الرخصة إباحة المحظور الذي تتعلق به بنزع صفة التحريم عنه ، وليس حكمها رفع الإثم فقط مع بقاء المحظور على وصفه من التحريم(٢) . ومعنى ذلك أن الشاطبي ، لا يقر بالتقسيم السابق . وقد استدل الشاطبي لقوله بجملة أدلة ثم أورد على نفسه إعتراضاً ، بأن العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة إذا خاف على نفسه من الهلاك ، وهذا يدل على وجوب الأخذ بالرخصة التي دعت إليها حالة الضرورة فلا يكون حكمها إذن الإباحة دائماً ، فأجاب رحمه الله على هذا الاعتراض بقوله : « إن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يحفظ به نفسه رخص له في أكل الميتة قصداً لرفع الحرَج عنه ، وحفظاً لنفسه من ألم الجوع . فإن خاف التلف وأمكنه تلافى نفسه بأكلها كان مأموراً باحياء نفسه لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم ١٥٥٥). ومعنى كلام الشاطبي أن أكل الميتة للمضطر ينظر إليه من

الأولى: — من جهة أن الشارع أذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالإباحة إذن هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة .

الثانية : وينظر إليه من جهة أنه إحياء للنفس فيكون واجباً ، لأن إحياء النفس مأمور به للآية التي ذكرها : فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر ، لا أنه حكم الرخصة هنا .

ومهما يكن من الاختلاف في أمر هذا التكييف الفقهي ، لحكم ما تدعو

<sup>(</sup>١) مجلة الأحكام العدلية للأتاسي حـ ٥٦.

<sup>(</sup>٢) الموافقات لأبي اسحق الشاطبي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة حد ٢ ص ٣٠٧.

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٩ سورة النساء .

إليه الضرورة فإن الاتفاق حاصل على أن المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميته ونحوها مما هو محظور عليه فى الأصل نظراً لحالة الضرورة التى هو فيها ، وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعوا إليه الضرورة فى بعض الأحيان — كأكل الميته للمضطر — سواء أقلنا أن هذا الوجوب هو حكم الضرورة فى هذه الحالة ، أو قلنا أن حكمها هو الإباحة وإنما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

رَفْعُ عِس ((رَعِيُ (الْنَجْنَ يُّ (سِّكُنَر) (انِئْر) (الْفِرُووكِ www.moswarat.com

# المطلب الثالث

## شرح القاعدة الثالثة: يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي ، وقد وردت في كتب الفقهاء بصيغ قد تختلف في بعض الألفاظ ولكنها جميعاً تتفق وتتحد في المعنى والمضمون ومثل ذلك قولهم : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » وقولهم : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » وقولهم : « يختار أهون الشرين ، أو أخف الضررين »(١) . فهذه القواعد السابقة متحدة المعنى . أي أن الأمر إذا دار بين ضررين ، أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد . والأصل في هذه القواعد قولهم : ﴿ إِنْ مِن ابتلي ببليتين ــ وهما متساويتان ــ يأخذ بأيتهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة »(٢) . فهذه القواعد المذكورة ــ التي تباينت الفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومؤداها ــ هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة : « جلب المصالح ودرء المفاسد » . وإن الشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد . ثم الاعتبار باجتهادالفقهاء المحققين في هذا الباب. يقول الإمام بن تيمية \_ رحمه الله \_ تحت عنوان القاعدة العامة: « إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجع منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر … »(٣) . وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه إلى مثل

<sup>(</sup>۱) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ۸۷ ، خاتمة مجامع الحقايق لأنى سعيد محمد بن محمد الخادمي ، طبعة سنة ۱۳۰۸ هـ ــــ المطبعة العامرة ـــ استانبول فقره ۳۱۱ .

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، ص ٨٩ .

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية حـ ٢٨ ص ١٢٩ .

هذه القاعدة ، ومن هنا كانت القاعدة من الدعائم التي ينبني عليها كثير من الأحكام العملية ، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام : « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »(١) . وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ... »(٢) . هذا ومن الأدلة النصية الدالة على إعمال هذه القواعد : قوله تعالى في سورة البقرة : « يَسِأَلُونَكُ عَنِ الشَّهِرِ الحرام قتالِ فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفرُّ به والمسجد الحرام وإحراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل »(٣) ففي هذه الآية الكريمة أوحي الله في القرآن الكريم ؛ إلى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام ، وإن كان مفسدة ، فما أنتم عليه من الصد عن سبيل الله ، والكفر به وبسبيل هداه ، وبالمسجد الحرام ، وصدكم عنه . وإخراج أهله منه ، اكبر عند الله ، وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام »(٤) وقد ذكر الإمام صلاح الدين العلائي هذه القاعدة ف قواعده بعنوان: « احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما » وقال: « وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية ، ومصالحة النبي عَلِيْنَةُ يومئذ المشركين على الرجوع منهم ؛ وإن جاء أحد من أهل مكة مسلماً ، رده إليهم : ومن راح من المسلمين لا يردونه ، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدُّنية في الدين . ولذلك استشكله عمر ــ رضي الله عنه ــ لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه ، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات ، الدين كانوا خاملين بمكة ، ولا يعرفهم أكثر الصحابة ، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة إحتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما . وإلى هذا يشير قوله تعالى : « لولا رجالٌ مؤمنون ونساءً مؤمناتً لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم مَعَرَّةً بغير علم »(°). فلما قدَّر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة ،

<sup>(</sup>١) الآية ١٦ سورة التغابن .

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . حـ ١ ص ٨٣ .

<sup>(</sup>٣) آية رقم ٢١٧ سورة البَقرة .

<sup>(</sup>٤) القواعد الحسان لتفسير القرآن طبعة الرياض مكتبة المعارف سنة ١٤٠٢ هـ ص ١٢٠.

<sup>(</sup>٥) الآية ٢٥ سورة الفصح.

وخروجهم من بين أظهر المشركين ، سلط الله تعالى حينئذ رسوله \_ عَلَيْظُهِ \_ والصحابة \_ رضوان الله عليهم \_ على أهل مكة ؛ فافتتحوها كما قال تعالى : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً »(١) .

وهذا ما استدل به الإمام عز الدين بن عبد السلام فى قواعده فى استنباط هذه القاعدة (٢) . وكذلك جميع ما وقع فى صلح الحديبية من هذا القبيل من التزام بتلك الشروط الصعبة التى ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين ، ولكن تبين لهم فى النهاية أنها كانت عين المصلحة لهم وذريعة إلى الفوز بالفتح المبين . وقد ساق الإمام عز الدين بن عبد السلام أمثلة متنوعة تتصل بهذه القاعدة يقول فى بعض المواضع شرحاً لهذه القاعدة : « النميمة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة أو مأمور بها ، إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه » .

ويدل على ذلك كله قوله تعالى : « وجاء رجلٌ من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملاً يأتمرون بك ليقتلوك ... »(٣) . وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله حيالية حن المنافقين »(٤) . هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة . وهناك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إيحاء إلى هذه القاعدة ، منها قصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد وتركه الرسول ( عيالية ) وشأنه حتى فرغ . وإليك ما روى الأمام البخارى في صحيحه :

ا ــ عن عبد الله بن عتبة أنه سمع أبا هريرة يخبر: أن أعرابياً بال فى المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله عَلَيْتُهُ: « دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ــ أو سجلاً من ماء ــ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معيسرين »(٥) وما رواه مسلم في صحيحه.

٢ ــ عن يحي بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر : أن أعرابياً قام إلى

<sup>(</sup>١) من الآية ٢٥ سورة الفتح.

 <sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام حد ١ ص ٨١.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم ٢٠ سورة القصص .

<sup>(</sup>٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ١١٤ وما بعدها .

<sup>(</sup>٥) فتع البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني طبعة دار الكتب العلمية ـــ بيروت ترقيم عمد فؤاد عبد الباقي حُد ١٠ ص ٦٤٣ .

ناحية فى المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله عليه « دعوه فلما فرغ ، أمر رسول الله عليه بدنوب فصبت على بوله » (١) .

قال الإمام النووى في شرح الحديث: «وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء ، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيه : « دفع أعظم الضررين باحتال أخفهما » بقوله عليه « دعوه » لمصلحتين : إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله لتضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، الثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ، ومواضع كثيرة من المسجد » (٢). هذه الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة المطهرة ، تمثل روعة التشريع الإسلامي في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد . وتتخرج على هذه القاعدة مسائل هامة في الفقه الإسلامي وإليك بعض العباد . وتتخرج على هذه القاعدة مسائل هامة في الفقه الإسلامي وإليك بعض الأمثلة لتنير جوانب الموضوع :...

ا ــ يقول الإمام قاضيخان: « ومن ابتلى بين أن يؤدى بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلى بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء ، لا يجزيه إلا ذلك . لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة ؛ لأن الأول يجوز حال الاختيار وهو التطوع على الدابة ، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر. والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما »(٣).

٢ - يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم ،
 كما تجوز طاعة الأمير الجائر ، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم (١٤) .

٣ — يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته بأن كان يضطرب ويتحرك ، وفي هذا إنقاذ لحياة معصوم ، وهي مصلحة أعظم من مفسدة إنتهاك حرمة الميت (°).

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم مع شرح النووی طبعة دار إحیاء التراث العربی ـــ بیروت حـ ۳ ص ۱۹۰ .

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم بشرح النووی المرجع السابق حـ ۳ ص ۱۹۰ وما بعدها .

 <sup>(</sup>٣) الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان ـ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ـ الطبعة الثانية ـ مصر ـ المطبعة الكبرى ببولاق سنة ١٣١٠ هـ حـ ١ ص ١٧٣٠.

<sup>(</sup>٤) شرح القواعد الفقهيه أحمد بن محمد الزرقا دار الغرب الاسلامي ص ١٤٧.

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٧ .

٤ -- لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره فلصاحب اللؤلؤة أن يتملك الدجاجة بقيمتها ليذبحها(١).

لو تترس الكفار بصبيان المسلمين أو بالأسارى من المسلمين في الحرب جاز رميهم ويقصد الكفار (٢).

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حـ ٢٨ ص ٥٣٨ .

رَفَعُ معبى ((رَحِينُ (الْفَخَّرِيُّ (السِّلْدَمُ (الْفِرْدُوكِ مِسِي www.moswarat.com

#### المطلب الرابع ف

## شرح القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

هذه القاعدة تدخل ضمنا في القواعد الثلاث السابقة ، وإن كانت أخص منها موضوعاً ، وهي قاعدة مهمة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد ، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها . فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأبيد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأحص ، ولهذه الحكمة شرع حد القطع جماية للأموال(١) وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض وحد الشرب حفظا للعقول ، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان ، على أن هذه القاعدة تجري في والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان ، على أن هذه القاعدة تجري في الضرر العام ، وقد وردت هذه القاعدة في « تيسير التحرير » بالصيغة التالية : « دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص »(٢) .

وبناء على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، والمكارى المفلس<sup>(٣)</sup> من مزاولتهم مهنتهم ، خشية الضرر من الأول في الأبدان ، ومن الثانى في الدين ، ومن الثالث في الأموال<sup>(٤)</sup> . كذلك من هذا القبيل : قتل الساحر المضر ، والكافر المضل ؛ لأن الأول يفتن الناس ؛ والثانى يدعوهم إلى الكفر ويهدم عليهم دينهم ، فيتحمل الضرر الأحص لدفع الضرر الأعم<sup>(٥)</sup> . ومنها : إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والإنهدام ، يجبر صاحبها على

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٧ ، وأشباه السيوطي ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه محمدأمين الحسيني حـ ٢ ص ٣٠١.

 <sup>(</sup>٣) وهو الذى يتقبل الكراء ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشترى به الدواب ـــ المرجع السابق.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

<sup>(</sup>c) شرح المجلة العدلية للأتاسى ، محمد طاهر ومحمد خالد الطبعة الأولى حمص سنة ١٣٤٩ هـ حـ ١ ص ٣٦ .

هدمها خوفاً من وقوعها على المارة(١٠.

وكذا يجوز تسعير فيم الحاجات ، منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحواثج بالغبن الفاحش والأضرار بعامة الناس<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٩٦ .

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ــ مطبعة السنة المحمدية ص ٢٤٣.

رَفْعُ بعِس (لاَرَحِيْ الْهُجِّتْنِيُّ (سُلِنَتِمُ لالِنِّرُمُ لاَلِوْدِهِ وَكُرِسِ www.moswarat.com

# المطلب الخامس

في

## شرح القاعدة الخامسة : الضرورة تقدر بقدرها

من القواعد المكملة للقواعد السابقة قولهم : « ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها » وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد »(١) الآية

والباغى: هنا آكل الميتة فوق الحاجة، والعادى: آكلها مع وجود غيرها، وهذا لا يجوز عند البعض، لأن الشرط عندهم: غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار، بل يفعل من الفعل المحرم بقدر ما تندفع به الضرورة دون زيادة ولا اسراف<sup>(۱)</sup> ومن جاوز الحد أعتبر باغياً وهذا منهى عنه بصريح الأيات الواردة في القرآن الكريم. هذا ويترتب على هذه القاعدة مسائل: منها: أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرر به.

ومنها: أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق.

ومنها: أن المرضعة إذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها وليس لأب الصغير ما يستأجر به مرضعة ، ولم يمكن استغناء الطفل بغير ثدى أمه وخيف هلاك الولد ، قالوا: يباح أن تعالج المرضعة في استنزال الدم مادام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً ، وإنما أبيح هنا إفساد الحمل لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي ، ولكن لا يجوز بعد مضى مائة وعشرين يوماً لأنه يكون قتل نفس محترمة لصيانة نفس أخرى (٢).

ومنها : أن الكفار في حال الحرب إذا تترسوا بالمسلمين أو بنوا معسكرات

<sup>(</sup>١) الآية ١٧٣ سورة البقرة « فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه » الآية .

<sup>(</sup>٣) الأشباه والنظائر لابن حبم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

لهم بين المسلمين ، فلا بأس بالرمى عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد ، لكن يقصد بالرمى الكفار دون المسلمين (١).

ومنها: إذا اضطر محارب فى دار الحرب إلى الطعام، أخذ من الغنيمة قبل القسمة على سبيل الحاجة. أما بعد الخروج من دار الحرب لا يجوز له ذلك ويرد ما فضل منه.

ومنها: جواز النظر للطبيب إلى عورة المرأة بقدر الحاجة عند المعالجة للضرورة (٢).

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حـ ٢٨ ِص ١٣٧ .

<sup>(</sup>٢) فتع الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ١٠ ص ١٦٨ دار الكتب العائمية .

رَفَعُ عِب (لرَّحِيُ الْنَجَنِّ يُ راسِّلَتُهُ (لِانْهُ لِلْفِرُو وَكُرِي www.moswarat.com

#### المطلب السادس في

#### شرح القاعدة السادسة: المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة تعتبر أصل عظيم من أصول الشرع ؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه ، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي . فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة ؛ وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها(١) .

والمشقة في اللغة: التعب من قوله تعالى: « لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس (7) أي بتعبها. ومن معانى المشقة والإنكسار والجهد والعناء. والتيسير في اللغة السهولة والليونة يقال: يسر الأمر إذا سهل ولان ومنه الحديث الشريف: « إن الدين يسر (7) أي سهل سمح قليل التشدد واليسر ضد العسر. والمعنى اللغوى الإجمالي على ذلك: « أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل (7) والمعنى الشرعى الإصطلاحي للقاعدة: « أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف دون عسر أو إحراج (7). قال الإمام الشاطبي بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج (7). قال الإمام الشاطبي وهذه الله: « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع (7). وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة ، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج ، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم ، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم .

هذا وقد دل على هذه القاعدة ، وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى \_ التى هى امتداد لهذه القاعدة الجليلة \_ نصوص من الذكر الحكيم ، وأحاديث النبى الكريم عَلَيْتُكُم . نبين هنا نبذة باختصار تام . فمن الآيات الكريمات :

<sup>(</sup>١) القواعد الفقهية للأستاذ على أحمد الندوى ، ص ٢٦٥ .

<sup>(</sup>٢) الآية رقم ٧ سورة النحل .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخارى حد ١ ص ١٦ مطبوعات دار الشعب.

<sup>(</sup>٤) شرح المجلة العدلية للأتاسي ص ٤٩ وما بعدها .

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق ص ٥٠ بتصرف.

<sup>(</sup>٦) الموافقات للشاطبي حد ١ ص ٢٣١.

١ ــ قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (١) .

٢ ــ قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلى وسعها »(٢) .

٣ ــ قوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً »(٣) .

٤ - قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »(٤) .

 $\circ$  \_ قوله تعالى : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم  $^{(\circ)}$  .

7 ــ وقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج ... »(٦) .

٧ ــ وقوله تعالى : « ليس على الأعمى حَرجٌ ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج »(١).

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى ــ التي تضافرت في هذا الموضوع ــ أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس ، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة . وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها . وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة ، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع ، ويعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها . وقد جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » : « أن الآية تشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر ، لانتفاء علة الرخصة ، وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجود علتها .. ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه ، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم . وهذا أصل في الدين يرجع إلى غيره ، ومنه أخذوا قاعدة الم المشقة تجلب التيسير »(٨).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) الآية رقم ٢٨ سورة النساء.

<sup>(</sup>٤) الآبة رُقم ٦ سورة المائدة .

<sup>(</sup>٥) الآية ٧٥١ سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٦) الآية ٧٨ سورة الحج.

<sup>(</sup>٧) الآية ٦١ سورة النور .

<sup>(</sup>٨) تفسير المنار للسيد رشيد رضا ــ مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ حـ ٢ ص ١٦٤ .

أما في مجال السنة المطهرة ، إذا تصفحت الأحاديث ، وجدت كثيراً منها تصرح أو تشير إلى معانى هذه القاعدة الشرعية . وليس أدل على ذلك من أن الرسول على أو تشير إلى معانى هذا الدين بالحنيفية السمحة . فهناك روايات وردت بهذه الصيغة ، أجودها : « إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية »(١) . م « وسُمّى – أى الدين – بالحنيفية ، لما فيها من التسهبل والتيسير »(١) .

وجاء في حديث أسامة بن شريك التغلبي \_ رضى الله عنه \_ قال: 
«أتيت النبي \_ عليه \_ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فجاءته الأعراب تسأله عن أشياء فقالوا: هل علينا حرج من كذا ؟ فقال: «عباد الله! وضع الله الحرج إلا امرءا اقترض من امرء ظلماً، فذاك يخرج ويهلك »(٢). وقد عقد الإمام البخاري \_ رحمه الله \_ بابا في صحيحه بعنوان «الدين يسر وقول النبي عليه : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »؛ وتناول فيه ما روى عن أبي هريرة عن النبي عليه قال: «إن الدين يسر، ولن يُساد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدينه به النسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رحم سه الله \_: «وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم. وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم »(٥).

<sup>(</sup>۱) قال الإمام العلائى فى : « المجموع المُذْهَب فى قواعد المذهب » الوجه الثانى : « إن أجود ما رويناه فى قوائد ألى عمرو بن منده بستد صحيح عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : « أقرأن النبى ( عَلِيْكُ ) أن الدين عند الله الحنيقية السمحة ، لا اليهودية ولا النصرانية » . راجع المجموع المُذهب فى قواعد المذهب سـ صلاح الدين خليل العلائى ــ أصول الفقه ــ بغداد رقم ٢٥٩ مكتبة مديرية الأوقاف . آ مخطوط ] أشار إليه على أحمد الندوى ص ٢٦٧ . ...

<sup>(</sup>۲) الموافقات للشاطبي حد ١ ص ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك .. ورواه عنه أيضاً ابن متبع والطبراني والديلمي . ورمز السيوطي إلى صحته . انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوى الطبعة الثانية ... دار المعرفة ... بيروت سنة ١٣٩١ هـ حـ ٢ حـ مـ ٢ مـ ٢ م.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى عن حديث أبي هريرة . صحيح البخارى حـ ١ ص ١٦ مطبوعات دار مطابع الشعب .

<sup>(</sup>٥) فتح البارى شرح صحيح البخاري للعسقلاني حـ ١ ص ١٠١ .

ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس عن النبي ــ عَلِيْكُ ــ أنه قال : « يسروا ولا تُعسّروا وبشروا ولا تنفروا »(١) وعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : « كان رسول الله عَلِيْنَةِ إذا أمرهم ، أمرهم بما يطيقون »(٢) وتفصيل هذا المعنى نجده فيما روى عنها : أن النبي عَلَيْكُ دخل عليها ، وعندها إمرأة ، قال : « من هذه » ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مَهْ عليكم بما تطيقون ، فوا الله لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه "(٢). وعن جابر بن عبد الله \_ رضى الله عنه \_ قال: ١ كان رسول الله عَيْنِ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظُلُّل عليه ، فقال : ما هذا ٢٠ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام في السفر » ؛ وفي رواية أخرى : « وعليكم برخصة الله التي رخُّص لكم »(<sup>٤)</sup> . قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث : « قوله عليه الصلاة والسلام : عليكم ... لكم » دليل على أنه يستحب التمسك بالرخيصة إذا دعت الحاجة إليها ، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق » . وهكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف والتيسير ، وأن رفع المشقة هو قطب الرحى الـذى يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام. ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن النبي عَلِيُّكُ ، كثيرًا ما كان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه مشقة على أمَّته . وظهرت هذه الرأفة في أروع مظاهرها . فمن الأحاديث الجلية في هذا المعنى : عَلِيْتُهُ : ﴿ وَلُولًا أَنْ أَشْقَ عَلَى أَمْتَى مَا قَعَدَتَ خَلَفَ سَرِيَّةً ، وَلُودُدْتُ أَنَّى أقتل ف سبيل الله ثم أحيا نم أقتل نم أحيا ثم أقتل »(°).

ثالثاً: ما ثبت من مشروعية الرخص في الإسلام: وهذا أمر مقطوع به، ومما علم في دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات، فإن هذا نمط يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء في النهى عن التفطع وائتكلف وعن كل ما يسبب الإنقطاع عن دوام الأعمال

<sup>(</sup>۱) صعیع البخاری حد ۱ ص ۲۷ .

<sup>(</sup>۲) المرجع السابق حـ ۱ ص ۱۷ .

<sup>(</sup>٣) صحیح البخاری ــ حـ ٢١ ص ٦٨٧ حدیث رقم ١٨٤٤ طبعة دار القلم ــ بيروت .

 <sup>(</sup>٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن على الشهير بابن دقيق العيد إدارة الطباعة المنيرية ...
 القاهرة سنة ١٣٤٠ هـ ــ تصوير دار الكتب العلمية ... بيروت حـ ٢ ص ٢٢٥ .

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري حا ١ ص ١٥ ، ص ١٦ .

ولو كان الشارع قاصداً للمشقة مِن التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف (١).

رابعاً: الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق: وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه (٢) والأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصى فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد ، وكيف لا تكون وهى الشريعة السمحة التي جعل الشارع الحكيم من أهم مقاصدها مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ودرء المفاسد عنهم . فحرصاً على مصلحة العباد ودفعاً للمشقة العظيمة عنهم أباح الشارع الحكيم النظر إلى عورة المرأة الأجنبية للطبيب بقصد العلاج، ومنها إباحة أربع نسوة تيسيراً على الرجل وعلى النساء لكثرتهن، ومشروعية الطلاق لما في إبقاء الزوجية مع التنافر من المشقة ، ومشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين وسائر الرخص التي شرعها الله تيسيراً على عباده وهو المقصود من هذه القاعدة التي نحن بصددها (٢).

<sup>(</sup>١) المستصَّفي في علم الأصول للغزالي حـ ١ ص ٩٨ وما بعدها دار الكتب العلمية .

 <sup>(</sup>۲) فواتح الرحموت بشرح مسلم النبوت \_ محب الله بن عبد الشكور الطبعة الثانية \_ دار الكتب
العلمية سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م ـــ بيروت \_ لبنان حـ ١ ص ١٢٣ .

<sup>(</sup>۲) الموافقات للشاطبي حـ ۲ ص ۱۲۱ ، وما بعدها ـــ بتصرف .

رَفَعُ عِب (ارَجَعِي (الْجَنِّي رُسِكِين (انِيْنُ (اِنْفِرُووک www.moswarat.com

## المطلب السابع ف

## شرح القاعدة السابعة : الأمر إذا ضاق اتسع

هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي \_\_رحمدالله \_\_(1) ولقد قال الإمام عز الدين بن عبد السلام منوها بهذه القاعدة : « هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت a(7) و نذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهي : « إذا اتسع الأمر ضاق a(7) وجمع الإمام الغزالي بين القاعدتين في قوله : « كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده » .

فهاتان القاعدتان متقابلتان ، ومعناهما : « أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان » . أى أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلى للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم ، حتى يسهل مادامت تلك الضرورة قائمة ، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله . وهذا معنى « إذا اتسع ضاق » . فالقاعدة الثانية : « إذا اتسع الأمر ضاق » تعتبر بمثابة قيد للقاعدة الأولى ، لأنه إذا دعت المشقة إلى اتساع الأمر ، فإنه يتسع بمثابة قيد للقاعدة الأولى ، لأنه إذا دعت المشقة إلى اتساع الأمر ، فإنه يتسع المشقة (<sup>1</sup>) . ولهاتين القاعدتين أدلة كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها : للشقة إن خفتم أن يقتصروا من المشقة إن خفتم أن يقتدروا من الصلاة إن خفتم أن يقتدروا من أن قال : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً « فأد الفمانية فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً « فأد الفمانية فاقيموا الصلاة إن الشه سبحانه وتعالى خفف عن موقوتاً « فأد الفي هذه الآيات دليل على أن الله سبحانه وتعالى خفف عن

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ ، وأشباه السيوطى ص ٨٣ .

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام في مصانح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ٢ ص ١١٣ ، ص ١٦٦ .

<sup>(</sup>٣) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الطبعة الأولى مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ـــ الكويت . تحقيق تيسير فائق أحمد محمود سنة ١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨٢ م حـ ١ صـ ٩٣ .

<sup>(</sup>٤) القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ص ٣٥٧ ، الوجيز ف إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٤٠ .

<sup>(</sup>٥) الآيات ، ١٠١، ٢٠٢، ١٠٣ من سورة النساء.

المؤمنين فى حال الحوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع صلاة الحوف وبعد ذلك أمرهم سبحانه وتعالى عند الإطمئنان وزوال حالة الحوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية .

#### ثانياً : من السنة :

ما أخرجه أبو داود عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: و دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله عليه فقال رسول الله عليه الشائل وتصدقوا بما بقى ، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله عليه يارسول الله . لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله عليه : وما ذاك ؟ أو كما قال قالوا: يارسول الله نهيتكم من أجل الدافة التي دفت بعد ثلاث فقال رسول الله عليه : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا »(١) وفي رواية عن نبيشة قال: قال رسول الله عليه الله عليه عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا »(١) فقد نهي عليه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث لما ضاق الأمر للحاجة ، فلما اتسع لحوم الأضاحي فوق ثلاث أو فوق الثلث لما ضاق الأمر للحاجة ، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلى أصله فأباح لهم الإدخار والإنتفاع كما كانوا قبل ذلك .

سئل الإمام الشافعي عن الأواني المعمولة بالسّرجين ، أيجوز الوضوء منها ؟. فقال : إذا ضاق الأمر اتسع . قال الزركشي تعليقاً على ذلك : ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها . ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة ، كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة (؟) . ومن فروعها أيضاً : « أن المديون إذا كان معسراً ، ولا كفيل له بالمال ، يترك إلى وقت الميسرة (٤) . وذلك لقوله تعالى : « وإن كان ذو

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود في باب حيس لحوم الأصاحي حديث رقية ٢٨١٢ حد ٣ ص ٩٩ .

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حـ ٣ ص ١٠٠ .

<sup>(</sup>٣) المنثور في القواعد للزركشي حـ ١ ص ١٣١ ويقصد بالحاجة هنا الضرورة .

<sup>(</sup>٤) شرح المجلة العدلية للأتاسي حد ١ ص ٥١ .

عسرة فنظرة إلى ميسرة »(١). وأيضاً: فالمتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيتها أيام عديما إذا اصطرت للإكتساب(٢). وجاء في البدائع للكاساني: «أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها ، ويأتيها الأنعام فتستقى فتبعر ، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر ، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي ، وما ضاق أمره اتسع حكمه »(٣).

<sup>(</sup>١) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الأتاسي ــ المصدر نفسه ص ٥١ .

رم) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مطبعة العاصمة ــ القاهرة حـ ١ ص ٢٥٠ .

رَفَّحُ بعِس (لرَجَئِ الْهِجَرِّي (سِيلِيز) (لِنْهِرَ) (سِيلِيز) (لِنْهِرَ) www.moswarat.com

## المبحث الثانى ف تعليل الإعفاء من الضرورة في القانون

إن إعفاء الجانى من العقاب فى حالة الضرورة ، أمر مسلم به فى التشريعات الجنائية الحديثة بصفة عامة ، بل فى الشرائع السابقة منذ عهد الرومان ، وإن اختلفت المذاهب فى تكييف هذا الإعفاء وأساسه الفقهى ، وفى مدى ما يشمله من صور الضرورة (١) فمن الفقهاء من يرجع الإعفاء فى حالة الضرورة إلى قاعدة حاصلها « أن المشقة تجلب التيسير » ومن الأقوال المأثورة بهذا الشأن « أن الأمر إذا ضاق اتسع » ، والمعنى أنه إذا ضاقت ظروف الواقع بالناس وجب على المشرع أن يوسع عليهم فى الأحكام دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج (٢) والضرورة فى مفهومها العام تتحقق بمجرد حلول خطر لا يندفع إلا بمحظور ، والضرورة فى مفهومها العام تتحقق بمجرد حلول خطر لا يندفع إلا بمحظور ، وهى بهذا المفهوم لا تتقيد بمدى الخطر ولا بمصدره ولا بالحق الذى يتهدده ، كذلك فإنه لا عبرة فيها بشخص من يتوجه إليه المضطر بفعله .

وهناك من يعلل امتناع المسئولية في حالة الضرورة بتجرد الإرادة من الحرية: فإذا هدد الخطر المتهم أو شخصاً مقرباً إليه ، فإن غرائزه تسيطر عليه وتدفعه إلى الحلاص من هذا الخطر ، وتوصد أمامه كل طريق آخر لا يكون من شأنه هذا الحلاص ، ومن ثم لا يكون أمامه غير طريق واحد أو طرق محدة لا يملك اختيار سواها(٣) . أما إذا هدد الخطر شخصاً لا تربطه به صلة كالطبيب يقضى على الجنين انقاذاً للأم : أو من يرى شخصاً تحاصره النيران فيستولى على الماء المملوك للغير ليطفئها به ، فإن حرية الاختيار يضيق من الوجهة الإجتاعية نطاقها ، إذ أن تقاليد المهنة أو البيئة أو مجرد الشعور بالتضامن الإجتاعي ، يحمل الشخص على اختيار طريق معين ، ويستبعد عليه اختيار طريق سواه ، يعمل الشخص على اختيار طريق معين ، ويستبعد عليه اختيار طريق يصلح لتقوم ويعنى ذلك أن ارادته لا تتمتع بالحرية في الإختيار على النحو الذي يصلح لتقوم

<sup>(</sup>١) د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٤١٨ .

<sup>(</sup>٢) د . عوض محمد في قانون العقوبات القسم العام ص ٩٩ . .

<sup>(</sup>٣) د . محمود نجيب حسني في النظرية العامة للجريمة ص ٥٨٥ .

به المسئولية(١) وهناك آراء كثيرة راجت في الفقه الجنائي زمناً طويلاً تعلل حكيم الضرورة بالعودة إلى القانون الطبيعي . والأصل في هذا القانون أن يتولى كل شخص بنفسه حماية حقه بكل وسيلة تسعة ولو كان من شأنها المساس بحق غيره . ويرى أصحاب هذه العلة أنه إذا كان القانون الوضعي قد حل محل القانون الطبيعي وتكفل هو بحماية الحقوق من دونه فإنه مع ذلك لم يقض عليه نهائياً ، ذلك أن القانون الوضعي يعجز في الأحوال الشاذة \_ ومنها حالة الضرورة ـ عن توفير تلك الحماية ، وعندئذ تعود للقانون الطبيعي قوته ، فيصبح من حق كل شخص حماية حقه بنفسه ، ولو أصاب في سبيل ذلك حقاً لغيره . ولكن أنتقد هذا الرأى على أساس أنه يقصر مجال القانون الوضعي على أحوال دون أحوال ، وهذا غير صحيح ؛ فالقانون الوضعي في المجتمع المنظم يحكم كل أحواله ، سواء كانت أحوالاً عادية أو شاذة . ولا يصح تفسير حكم الضرورة بأنه تخل من جانب القانون الوضعي عن أداء وظيفته وعوده إلى القانون الطبيعي ، لأن هذا الحكم مقرر في القانون الوضعي ذاته وبنص صريح (٢) ويذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تعليل حكم الضرورة بما يعترى المضطر من اكراه معنوى . والمعلوم أن حرية الاختيار تضيق في حالة الإكراه المعنوى بحيث يتعين على المكره أن يختار أهون الشرين . شر يحيق به وشر يحيق بغيره ، ولا شك أن أهون الشرين عليه هو ما يصيب غيره . لأن غريزة البقاء تجعل الإنسان مجبولاً على الخلاص مما يهدد حياته من خطر بارتكاب كل ما من شأنه دفع الخطر . والقانون لا يسعه تجاهل الطبيعة البشرية ولا تكليف الناس بما يؤودهم حمله . ويعيب هذا الرأى أنه يقصر عن تعليل حكم الضرورة في بعض صورها ؛ فهو إن صح في الأحوال التي يهدد الخطر فيها شخص المضطر نفسه ، فإنه لا يصح في الأحوال التي ينصب فيها الخطر على غيره (٢) ومن الفقهاء من يبرر حكم الضرورة بأن السلوك الذي يأتيه (١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) د . عوض محمد في قانون العقوبات ــ المرجع السابق ص ٥٠٠ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق. وهذا الرأى هو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٨٥ وفيه دافع سيادته عنه بقوله: « حتى فى الأحوال التي يكون الخطر فيها متجها إلى الغير فإن حرية الاختيار لدى الفاعل تضيق من الوجهة الإنجتاعية لأن تقاليد المهنة أو البيئة أو مجرد ألشعور بالتضامن الاجتماعي فى أبسط صوره تحمل الشخص على اختيار طريق معين وتصرفه عن اختيار مىواه ومعنى ذلك أنه لا يتمتع بحرية الاختيار ».

المضطر هو عين السلوك الذي يأتيه الرجل العادى لو وضع في موضعه (١) هذا ويرى البعض أن السلوك الذي يسلكه الشخص في حالة الضرورة هو كل ما يسعه فعله ، فلا يمكن أن يطلب منه في هذه الحالة سلوك سواه ، ومن ثم فإن الركن المعنوى يكون متخلفاً في جانبه (٢) وهذا الرأى في جملته ترديد لنظرية حاصلها أن الركن المعنوى \_ عمداً أو خطأ \_ ينتفى إذا احتفت بالشخص ظروف لا يسعه معها إنسانياً أن يفعل غير ما فعل ، أي لا يتوقع منه فيها أن يسلك على نحو مطابق لما أوجبه القانون .

كذلك يذهب فريق من الفقهاء إلى تبرير حكم الضرورة بانتفاء الضرر الإجناعي ، ففي حالة الضرورة تتم التضحية بحق من أجل صيانه حق آخر يفوقه في القيمة الإجتاعية أو يساويه . وإذا كان الحق المصان أكبر قيمة فإن فعل الضرورة يكون قد حقق للمجتمع كسباً ، وإذا تساوى الحقان فإن الفعل لم يلحق بالمجتمع خسارة مادام الضرر واقعاً لا محالة ، ويقتصر دور الفعل في هذه الحالة على مجرد نقل الضرر من حق إلى حق يساويه ، وهذا الأمر لا يعني المجتمع كثيراً ، وعلى هذا النحو فإن فعل الضرورة يعتبر — من وجهة النظر الاجتماعية — نافعاً في الحالة الأولى وغير ضار في الحالة الثانية ، وهو في الحالتين لا يستأهل العقاب (٢) .

ويصيب هذا الرأى أن الاستناد إلى فكره التنازع بين الحقوق أو المصالح يؤدى — فى بعض الأحيان على الأقل — إلى اعتبار حالة الضرورة سبب إباحة ، لأن إهدار حق قليل القيمة من أجل صيانة حق أكثر قيمة ، هو رعاية لحقوق المجتمع فى مجموعها ، ومن ثم فالمنطق يقتضي أن يكون الفعل الذى يحدث ذلك مباحاً باعتباره لا ينتج اعتداء على حقوق المجتمع . وهذا التكييف يناقض المذهب السائد فى شأن حالة الضرورة (٤) كذلك فإن القول بتفضيل

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٩٠٩ .

 <sup>(</sup>۲) راجع الأستاذ الدكتور مامون محمد سلامه في قانون العقوبات ــ القسم العام طبعة دار الفكر العربي سنة ۱۹۷۹ ص ۳۱۱ .

<sup>(</sup>٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الطبعة الأولى ص ٥٠٩ .

<sup>(</sup>٤) د . محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات ص ٥٨٥ هامش (١) .

حق على حق عند التنازع ، يقتضى إلزام صاحب الحق الأدنى بالامتناع عن مقاومة المضطر وبتحمل ما يوقعه به ضرر . وهذه النتيجة مرفوضة عقلاً وقانوناً ، فليس من المنطق فى شيء أن نرخص لصاحب الحق بحماية حقه عند الخطر عن طريق العصف بحقوق الأبرياء الذين لا شأن لهم فى حلول الخطر . ويزداد الأمر شذوذاً حين يتكافأ حقه مع حق غيره . كذلك فليس فى نصوص القانون ولا فى مبادئه العامة ما يجعل حماية حق شخص سبباً فى سقوط حق شخص آخر لم يعتد عليه .

كذلك من الآراء التي قيلت في تعليل حكم الضرورة ، يرجع إلى انتفاء الخطورة الإجتاعية ، ففعل المضطر لا ينم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه ، وإنما هو أمر عارض تمليه ظروف شاذة يعذر الشخص لوجوده فيها . ولما كان الجزاء الجنائي يستهدف الردع والزجر ، فقد رأى واضع القانون أن يقيل المضطر من عثرته ، وأن يتغاضى عن جرمه تقديراً لعذره ولعدم الجدوى من عقابه (١) .

. . .

<sup>(</sup>١) د . عوض محمد في قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٨٤ ص ٥٠٢ .

#### المقارنة بين الشريعة والقانون في علة الاعفاء من الضرورة

بيناً في الفصل السابق العلة من اعفاء الجاني في حالة الضرورة في كل من الشريعة والقانون ، وبينا مدى الاختلاف في تحديد العلة في القانون على مر العصور المختلفة قديمها وحديثها منذ عهد الرومان وحتى وقتنا الحديث ، فمنهم من علل ذلك بالعودة إلى القانون الطبيعي وهو أن يتولى كل شخص بنفسه حماية حقه بكل وسيلة تسعه ولو كان من شأنها المساس بحق غيره ، ومنهم من علل ذلك لما يعتري المضطر من إكراه معتوى ، والبعض علل ذلك بفقدان الركن المعنوى ، والبعض بانتفاء الضرر الإجتماعي ، أو بفكرة التنازع بين المصالح ، وكل هذا العلل تعرضت للنقد والتجريح ولم تسلم فكرة منها من الانتقاص لأنها من صنع البشر ويتمثل فيهم النقص وعدم العصمة في الآراء والأفكار ، بل وإن أكثرهم لا يحسنون أن يفقهوه وإذا استساغت عقول البشر أنَّ تَضَعَ مَا يُصْنَعُهُ مُخْلُوقَ في مستوى ما صنعه مخلوق آخر ، فإن هذه العقول لا تستسيغ بأي حال من الأحوال أن تصنع ما يصنعه المخلوق في مستوى ما صنعه الخالق، لأنها تدرك الفرق بين الصناعتين، وتحس المدى الواسع بين الصانعين ، وهذا ما حدا ببعض فقهاء القانون في العصر الحديث أن يرجع العلة في جرائم الضرورة إلى ما أرجعته الشريعة الإسلامية بنصوص القواعد التي استنبطها فقهاء الإسلام وعلماء المسلمين من قولهم: « أن المشقة تجلب التيسير » وقولهم : « أن الأمر إذا ضاق اتسع » ومعنى ذلك : أنه إذا ضاقت ظروف الواقع بالناس وجب على المشرع أن يوسع عليهم في الأحكام دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج(١) وهذا في نظري رجوع إلى الحقيقة واعتراف بالواقع الذي غاب في هذا الزمان، لأن هذه الأفكار وهذه الآراء هي آراء فقهاء الإسلام وأفكار العلماء المنصفين في هذه الأمة الإسلامية ، وكشف النقاب عن كنوز وأسرار هذا الدين الحنيف المتمثل في رأفة ورحمة الله بعباده ، لأن الناظر في روح الدين الإسلامي ، يجد أن من أهم ملامحه وصفاته يتمثل في رفع الحرج ودفع المشقة وتكليف الله عباده بما يطبقون صنعه بعيداً عن الإرهاق والتعب ورفع الكلفة عن عباد الله ، وكل ذلك وإردٍ في كتابِ الله تعالى وفي سنه نبيه محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه واجماع الأمة الإسلامية ، وطبقاً لَّهُذَهُ النَصُوصُ الكثيرةُ التي وردتُ في الكتابُ وحَفَلْتُ بَهَا السنَّهُ المُشْرِفُهُ ،

وضع الفقهاء الأفاضل القواعد التي تقرر دفع الحرج ورفع المشقة بدءا من قاعِدة : « الضرورات تبيح المحظورات » والتي انتشرت وشاعت بين الفقهاء وتفرعت منها الكثير جداً من القواعد التي أصبحت أشهر من نار على علم ـــ كما يقولون ـــ والتي ذكرتُ بعِضها في الفصل الذي نحن بصدده وقمت بشرح بعض القواعد المهمة في هذا المجال والتي تخدم هذا البحث وذلك في حدود الإمكان والطاقة. هذه القواعد أصبحت وكما يقول الإمام شهاب الدين القرافي ــ : « إن هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، وتتضح له مناهج الفتوى ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية لا يتناهى . ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات ١١١١ ونوه الإمام السيوطى في الأشباه قائلاً: « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ٣٠٪ . وجاء في مقدمة درر الحكام : ﴿ إِنَّ الْمُحْقَقِينَ مِنَ الْفَقْهَاءَ قَدْ أَرْجَعُوا الْمُسَائِلُ الْفَقْهِيةِ إِلَى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة . وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية ، تتخذ أدلة لاثبات المسائل وتفهمها في باديء الآمر ، فذكرها يوجب الاستثناس ، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان ٩(٣) ويقول أحد الفقهاء : ﴿ فَإِنْ هَذَهُ القواعد تَصُويراً بَارَعاً ، وتَنويراً رائعاً للمبادىء والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط ، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط، رابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها ٤٠١) وهذه القواعد وتلك الضوابط التي ذكرتها في معرض تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في الشريعة الإسلامية مرجعها إلى كتاب الله وسنة رسوله وكفي أنه ( تنزيل من حكم حميد ) .

<sup>(</sup>١) الفروق ، لشَّهابُ الدِّين أحمد بنَّ ادريس حد ١ صّ ٣ دار المعرفة للطباعة والنشرَ ــ بيروت .

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ . . . .

<sup>(</sup>٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام . محمد سعيد المحاسى حد ١ ص ١٥ مطبعة الترق دمشق .

 <sup>(</sup>٤) الأستاذ مصطفى أحمد الرزقا ـــ المدخل الفقهى العام حد ٢ ص ٩٤٣ ــ الطبعة السابعة مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٣ هـ سنة ١٩٨٣ م .

رَفْعُ بعِس (لرَّحِي الْهُجُنِّ يُّ رُسِينَتُمُ الْاِئْرُمُ الْمُؤدوكِ رُسِينَتُمُ الْاِئْرُمُ الْمُؤدوكِ www.moswarat.com

## الفصل الثانى في

بيان الطبيعة الشرعية والقانونية لجرائم الضرورة وفيه مبحثان

المبحث الأول: بيان الطبيعة الشرعية لجرائم الضرورة المبحث الثانى: بيان الطبيعة القانونية لجرائم الضرورة



رَفْعُ معِب ((رَجِئِ) (الْجَرِّي رَسِلَتِر) (الْإِرَاكِ (الْإِرُوكِ فِي www.moswarat.com

المبحث الأول في

## بيان الطبيعة الشرعية لجرائم الضرورة

لقد حصر العلماء – رحمهم الله تعالى – الضرورات التي لا حياة بدونها في كليات خمس تندرج فيها كل الجزئيات اللازمة للحياة ، وهذه الضرورات مراعاة في كل الشرائع ، والقوانين البشرية ، لأن ضرورتها لا تخص أمة دون أمة ، بل هي لجميع المخلوقين بمنزله الهواء الذي إذا فقده الإنسان انقطعت حياته ، وإذا كان قد حصل اختلاف بين الأمم في حفظ هذه الضرورات ، فإنما هو في كيفية حفظها لا في أصله . هذه الضرورات هي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وهناك من يقول بضرورة سادسة ، اعتبرت في الشرائع السماوية ، وعند الأمم التي احتفظت ببقية من فطرة ، وهي حفظ العرض ، وإذا كانت بعض الشعوب قد فسدت فطرتها فلم ترعها ، فإن ذلك العرض ، وإذا كانت بعض الشعوب قد فسدت فطرتها فلم ترعها ، فإن ذلك لا يدل على كونها ليست ضرورة في حد ذاتها ، وإنما عدم رعاية تلك الشعوب لها يدل على فساد فطرتها . على أن كثير من الفقهاء أدميوها مع ضرورة حفظ النسل واعتبروهما شيئاً واحداً .

هذا ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الغراء ، أن أى اعتداء يقع على هذه الكليات أو على أحدها يعتبر جريمة فى نظر الشرع يستحق مقترفها العقاب المحدد من قبل الشرع ، ولم يترك الإسلام الأمر سدى ، كا قال تعالى : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » (١) بل وضع الحدود . وسن الطريق لمعرفة ما هو مصلحة يجب طلبه ، ويأمر به ، وما هو مضرة يجب اجتنابه والكف عنه . فكانت أوامره سبحانه وتعالى ونواهيه . فما نهى الله تعالى عنه فهو معصية أى جريمة . ويكون العقاب الدنيوى عليه واجباً إذا أمكن إثباتها وإجراء معصية أى جريمة . ويكون العقاب الدنيوى عليه والجباً إذا أمكن إثباتها وإجراء البينات القضائية عليها(١) فالأوامر القرآنية والنبوية والنواهي الشرعية هي التي تكشف عن المطلوب شرعاً والمنهي عنه شرعاً وهي التي تحوى في ثناياها بيان الجريمة من خلال منظور إسلامي حددته شريعة السماء التي نزلت على محمد الجريمة من خلال منظور إسلامي حددته شريعة السماء التي نزلت على محمد

<sup>(</sup>١) الآية رقم ٣٦ سورة القيامة . ٠٠

<sup>(</sup>٢) الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة مطبعة دار الفكر العربي ص ١٨٤ .

بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، على أن التشريع الإسلامي في غالب مفهومه يطلق ويراد به الفقه الإسلامي ، وعلى حد تعبير أحد الفقهاء أنه : أي التشريع هو الفقه عينه ولا يختلف مفهوم كل منهما عن الآخر(١) على أن المقصود من الفقه شرعاً: « هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية »(٢) . فالله سبحانه وتعالى أوجد للناس قانوناً سماوياً متكاملاً يلتزمون بأحكامه ويؤاخذون على مخالفته ، والله العلى القدير لم يترك عملاً من غير حكم ، سواء كان هذا العمل نافعاً أو ضاراً ، وأوجب على الناس اتيان الأفعال النافعة والكف عن الأعمال الضارة ، وأن هذه الأحكام شملت كل شيء وتناولت جميع المواضع التي تناولتها القوانين الوضعية ، بل زادت عليها ، فقد تناولت الشريعة الإسلامية جميع أفعال الإنسان في كل نواحي نشاطه ، وحددت الحدود ، وأقامتها على أساس من العدالة والمساواة . فمن الأحكام الشرعية ما يبحث في العبادات ومنها ما يبحث في المعاملات على أوسع نطاق ، سواء اتصلت هذه المعاملات بشئون الأسرة ، أو بالجرائم أو العقوبات أو غير ذلك مما فيه مصلحة الإنسان وإبعاد المضرة عنه . على أن الفقه الإسلامي شمل جميع فروع القوانين الوضعية التي نعرفها في أيامنا هذه من فروع مختلفة وزاد عليها ، ذلك لأن التشريع الإسلامي يتجه في تقرير أحكامه إلى اصلاح ناحيتين هما : صلة العبد بربه ، وصلته بأخيه الإنسان ، وبمعنى آخر يرمى إلى إصلاح نفس الإنسان وروحه بقصد إصلاح أفعاله(٢). وكل ذلك جاء عن طريق الأحكام التي سنها الله لعباده . حيث إن هذه الأوامر والنواهي هي أقسام الحكم الذي خاطب به الشارع الإسلامي المكلفين .

 <sup>(</sup>١) د . محمد مصطفى إمبانى فى التشريع الإسلامى خصائصه وتاريخ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦ م دار الطباعة المحمدية ص ٦ ، الشيخ محمد أنيس عبادة فى : تاريخ الفقه الإسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ م ، دار الطباعة المحمدية حـ ١ ص ٦ .

<sup>(</sup>۲) شرح البدَّحشي ومعه شرح الأسنوي للبيضاوي مطبعة محمد على صبيح حـ ١ ص ١٩ .

<sup>(</sup>٣) د . عبد الخالق النواوي في التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ١٧ .

#### تعريف الحكم وأقسامه :

ينقسم الحكم في الشريعة الإسلامية إلى قسمين ، حكم تكليفي ، وحكم وضعى . أما الحكم التكليفي فهو : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الإقتضاء أو التخيير ١٠٥٠ . فالحكم لغة إسناد شيء إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، والحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى ، والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، أو هو الكلام المقصود منه افهام من هو متهىء للفهم بحيث يسمعه ويكون في مقدوره الاتيان به وتنفيذه ، فالخطاب هو التوجيه ، وخطاب الله تعالى توجيه ما أفاد إلى المستمع أو من في حكمه ، وأما قوله في التعريف ، المتعلق بأفعال المكلفين ، احترز به عن المتعلق بذاته الكريمة كقوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ٣٠١) والمتعلق بالجمادات كقوله تعالى : « ويوم نسير الجبال »(٣) فإنه خطاب من الله تعالى ومع ذلك ليس بحكم ، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين إقتضاءاً أو تخييراً . والإقتضاء هو الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الواجب ، وإن كان غير جازم فهو المندوب ، وطلب الترك إن كان جازماً فهو الحرام ، وإن كان غير جازم فهو المكروه ، وأما التخيير فهو الإباحة فدخلت الأحكام الخمسة في هذين اللفظين(١) فعلى ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة وهي : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح . وهناك من الفقهاء من يدخل الرخصة والعزيمة في الحكم التكليفي ، لأن من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح ، أو ما هو مطلوب على وجه الحتم واللزوم إلى جائز الترك في أمد معلوم ، فهو باب بين الانتقال من حكم تكليفي إلى آخر ، وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طالبت المكلفين بأفعال ، وطالبتهم بالكف عن أخرى ، وقد يعرض للمكلف ما يجعل التكليف

<sup>(</sup>۱) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مطبعة المعارف سنة ١٩١٤ م خـ ١ ص ١٣٥، والتلويج على التوضيح لمن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة مطبعة محمد على صبيح حـ ١ ص ١٣٠، والكمال بن الهمام في التحرير في أصول الققه طبعة الحلبي ص ٢١٥ ومختصر ابن الحاجب المالكي وحاشية العلامة سعد الدين التفتازاني حـ ١ ص ٢٢٢ الطبعة الأولى .

<sup>(</sup>٢) الآية رقم ١٨ سورة آل عمران.

<sup>(</sup>٣) الآية ٤٧ سورة الكهف .

<sup>(</sup>١) القاضي البيضاوي في شرح البدخشي حـ ١ ص ٣٣.

شاقاً غير قابل للاحتمال أو لا يمكن أداؤه إلا بمشقة غير عادية . ولكن يستطاع الأداء في الجملة فيرخص الله تعالى للمكلف أن يترك الفعل الذي يطالب الشارع به ، كالمريض في رمضان يرخص له في الإفطار على أن يقضيه بعدة مِن أيام أخر ، فإنه يكون إذا أقطر قد استعمل رخصة رخصها له الشارع(١). والذي عليه مدار التكليف هو الواجب (٢) فيجب على الإنسان أن يلتزم به مثل قوله تعالى : ﴿ أَتَيْمُوا الصَّلَاةِ ﴾(٢) فأقيموا فعل أمر ، والأمر يفيد الوجوب قطعاً . فعلى ذلك إقامة الصلاة واجبة ويعاقب تاركها ، لأنه ترك أمراً معلوماً . من الدين بالضرورة (<sup>1)</sup> والحرام وهو : ما يذم فاعله شرعاً (°). مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفُسُ الَّتِي حَرَّمُ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (٧) فإن هذه الأوامر التي وردت في الآيتين السابقتين ، تدلان على النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق في الآية الأولى ، ونهى في الآية الثانية عن مجرد الاقتراب من الزنا ، وأن موجب النهى المطلق هو وجوب الإنتهاء والبعد عن ما نهى الله وحرم . والقسم الثالث من الحكم التكليفي هو التخيير ومعناه: تخيير المكلف بين الفعل والترك حيث لا يترتب على ذلك ترك مأمور أو فعل محظور . مثال ذلك : قوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٨) وقوله تعالى : « فإذا حللتم فاصطادوا »(٩) . فهذه الأمور تفيد

<sup>(</sup>١) الشيخ عمد أبو زهرة في أصول الفقه ــ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ص ٥٠ .

<sup>(</sup>۲) الواجب مرادف للغرض عند جمهور الفقهاء ويعرفونه بأنه: هو الذى يذم شرعاً تاركه من حيث أنه تركه قصداً أى من غير عذر . وخالف فى ذلك جمهور الحنفية لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب . فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه من الدليل وذلك كالقراءة فى الصلاة الثابتة بالكتاب . أما الواجب عندهم فهو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة وذلك كالوتر الثابت بخبر الواحد . فالفرض والواجب متغايران عند الحنفية وهما من أقسام الحكم التكليفي . راجع شرح البيخير للقاضى البيضاوى حد السابق حد الص ٣٤ .

<sup>(</sup>٣) من الآية ٧٨ سورة الحج .

<sup>(</sup>٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله النسفى وبهامشه حاشية العلامه محمد بن عبد الحلم اللكنوى الطبعة الأولى ــ المطبعة الكبرى بيولاق حـ ١ ص ٩٧ .

<sup>(</sup>٥) القاضي البيضاوي في شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي حَد ١ ص ٤٧ .

<sup>(</sup>٦) آية زقم ٣٣ سورة الاسرآء ...

<sup>(</sup>٧) آية رقم ٣٢ سورة الأسراء.

 <sup>(</sup>A) الآية رقم ۱۸۷ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٩) الآية رقم ٢ سورة المائدة .

حكم الإباحة للشخص أن يفعله أو يتركه ولا يترتب على ذلك جزاء أو عقاب . هذا هو القسم الأول من الحكم وهو الحكم التكليفي.

أما عن القسم الثانى من الحكم وهو الحكم الوضعى فهو: « ما اقتضى جعل الشيء سبباً للشيء أو شرطاً له أو مانعاً ». وسمى هذا الحكم وضعياً ، لأنه يقتضى وضع أسباب لمسببات ، كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزانى في قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »(١) وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله »(١). فقد جعل الله عز وجل السرقة سبباً لقطع اليد ، وهذا حكم شرعى لأنه مستفاد من الشرع من حيث إن السرقة لا توجب الحد لعينها بل نجعل الشرع فهو حكم سببى.

هذا والسبب في اللغة: ما يمكن التوصل بهما إلى المقصود ما ، ومنه سمى الحبل سبباً والطريق سبباً وذلك لإمكان التوصل بهما إلى المقصود ، وإطلاقه في اصطلاح المتشرعين على بعض مسمياته في اللغة . أما في اصطلاح الأصوليين : «فهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه معرفاً لحكم شرعى »(۲) . أما النوع الثاني من الحكم الوضعى فهو الشرط : «وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم »(٤) . أو ما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة المسبب ، فهو شرط الحكم ، والحكم الشرعى في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعاً أو شرطاً لا نفس المحكوم عليه (٥) . ومثال ذلك قوله تعالى : « لولاً جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »(٦) . ففي هذه الآية الكريمة يشترط الله سبحانه وتعالى أن يأتوا بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالتهم فيما رموا به السيدة عائشة بنت أبي بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالتهم فيما رموا به السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق — رضوان الله على الجميع — في حادث الإفك الذي رميت به بكر الصديق — رضوان الله على الجميع — في حادث الإفك الذي رميت به بكر الصديق — رضوان الله على الجميع — في حادث الإفك الذي رميت به

<sup>(</sup>١) آية رقم ٢ سورة النور .

<sup>(</sup>٢) آية رقم ٣٨ سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) شرحُ الْأَسْنُوي لَلْإِمَامُ جَمَالُ الْدِينَ عَبْدُ الرَّحْيُمُ الْأَسْنُويُ حَدُّ ا صُ \$ ٥ .

<sup>(</sup>٤) شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي للبيضاوي حـ ١ ص ٩٨ .

<sup>(</sup>٠) الإحكام في أصول الأحكام للآملين حـ ١ ص ١٨٥ وما بعدها طبعة دار المطرف .

<sup>(</sup>١) الآية رقم ١٣ سورة النور .

فإذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة تؤيد مقالتهم فهم في حكم الله كاذبون فاجرون ويستحقون العقاب على هذه الفرية (١) .

النوخ ثالث: هي كون الحكم مانعاً وهو ينقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب. أما مانع الحكم: « فهو كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة. مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمه السبب » مثال ذلك الأبوة المانعة من جريان القصاص بين الوالد وولده ، تطبيقاً لحديث الرسول عَيْنَا لا يقاد الوالد من ولده »(٢) وكذلك عدم الميرات للقاتل كا جاء في حديث المصطفى عَيْنَا : « لا ميراث لقاتل »(٣). أما مانع السبب فهو : « كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب »(٤). على أن هناك فريق من الأصولين يدخلون العزيمة والرخصة في أقسام الحكم الوضعى ويقسمونه إلى خمسة أقسام.

حيث إنه ثبت بالإستقراء ، أن الحكم الوضعي إما أن يقتضي جعل شيء مبياً لشيء ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو مسوغاً لرخصة بدل العزيمة ، أو صحيحاً أو غير صحيح (٥) وثمن ذهب إلى هذا الرأى الإمام الغزالي في «كتابه المستصفى في علم الأصول » حيث إنه بدأ يسرد في أقسام الحكم الوضعي إلى أن قال : « الفصل الرابع في العزيمة والرخصة »(١) . وسواء كانت العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، أو كانت من أقسام الحكم الوضعي ، فإننا يهمنا أن نقف على حقيقة وماهية كل منهما لكي نعرف مكان وموضع جرائم الضرورة في الفقه الإسلامي الحنيف .

<sup>(</sup>١) ابن كثير في تفسير القرآن العظم طبعة عيسي البابي الحلبي حـ ٣ ص ٣٧٣ وما بعدها ...

 <sup>(</sup>۲۶) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه عن ابن الجارود عن عمر بن الخطاب . انظر سبل السلام للصنعاني حـ ٣ ص ٨٦ .

<sup>(</sup>٣) رواه مالك في الموطّأ وأحمد وابن ماجه . نيل الأوطار للشوكاني حد ٦ ص ٨٤ .

<sup>(</sup>٤) الإحكاء في أصول الأحكام للآمدي حد ١ ص ١٨٥ ، وشرح البدخشي حد ١ ص ٣٨ . ٠

<sup>(</sup>٥) النَّشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه الطبعة (٢٠) دار القِلم للطباعة والنشر ص ١١٧ .

 <sup>(</sup>٦) المستصفى في علم الأصول للغزالي حـ ١ ص ٩٨.

### العزيمة والرخصة

يقول الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ في المستصفى : ﴿ إعلم أَن العزيمة عبارة عن القصِيد المؤكد » . قال الله تعالى : « فنسى ولم نجد له عزماً » أي قصداً بلُّهُمَّا وَسَمَى بَعْضَ الرَّسُلُ أُولَى الْعَزْمُ لِتَأْكِيدُ قَصَدُهُمْ فَي طَلَّبِ الْحِقِّ . أما العزيمة في لسان الشرع: « عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى » . أما الرخصة في اللسان فهي عبارة عن اليسر والسهولة . يقال رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراءُ وفي الشريعة : ﴿ عبارة عما وسع للمكلفِ في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم »(٢) وهناك تعريفات أخرى للرخصة تدور حول هذا المعنى من ذلك: الرخصة هي ما شرعة الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي مله شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر »(٢) كذلك عرفت الرحصة بقولهم: ﴿ مَا شَرَعَتُ بَسِبِ قَيْامٍ مُسُوعٌ لَتَخْلُفُ الحُكُمُ الأصلي »(٤). وعلى ذلك تكون العزيمة حكماً عاماً هو الحكم الأصلي، ويشمل الناس جميعاً ، والكل مخاطب به . أما الرخصة فليست الحكم الأصلي ، بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصليّ ، وهي. في أكثر الأحوال تُنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة وقد تنقلها إلى مرتبة الوجوب، وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماماً (٥) هذا وللرخصة أسباب كثيرة : منها الضرورة . وذلك كمن يكون في حالة مخمصة ويخشي على نفسه . الموت ولا يجد ما يأكله إلا الميتة ، فإنه يكون له أكلها ، بل يكون عليه أن يأكلها . ومنها دفع الحرج والمشقة كرخصة الإفطار في رمضان . ورؤية الطبيب عورة المرأة لعلاجها . وهكذا(٦) يقول الإمام الغزالي : « ... ولكن يسمى تناول الميتة رخصة وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصة . وعلى الجملة فهذا الإسم يطلق حقيقة ومجازاً ، فالحقيقة في الرتبة العليا كإباحة النطق

<sup>(</sup>١) الآية رقم ١١٥ سورة طه .

<sup>(</sup>٢) المستصفى للغزالي ــ المرجع السابق ــ

<sup>(</sup>٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف بـ المرجع السابق ص ١٢١ طبعه سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م .

 <sup>(</sup>٤) وعرفت كذلك بأنها: « استباحة المحظور مع قيام الحاظر » راجع: د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد في : إبن قدامه وآثاره الأصولية ــ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م ص ٦٠ .

 <sup>(</sup>٩) الشيخ محمد أبو زهرة ف أصول الفقه ص ٥١ .

<sup>(</sup>٦) الشيخ عبد الوهاب خلاف في أصول الفقه ص ١٢٣.

بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، وكذلك إباحة شرب الخمر ، واتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة والغسص بلقمة لا يسيغها إلا الخمر التي معه . وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فتسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة ، وما لم يجب ولا على غيرنا لا يسمى رخصة ، والرخصة فسحة في مقابلة التضييق ... قلنا المحرم في الميتة الحبث وفي الحمر الإسكار ، وفي الكفر كونه جهلاً بالله تعالى أو كذباً عليه . وهذه المحرمات قائمة وقد اندفع بالحوف ، فكل تحريم اندفع بالعذر والحوف مع إمكان تركه ، يسمى اندفاعه رخصة ولا يمنع من ذلك تغيير العبارة ، بأن يجعل انتفاء العذر شرطاً مضموماً إلى الموجب »(١) ويقول الإمام الغزالي في معرض من يترك الأخذ بالرخصة حتى يهلك : « وإرتكاب أهون الضررين معرض من يترك الأخذ بالرخصة حتى يهلك : « وإرتكاب أهون الضرين عصر واجباً وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما ، كا يصير شرب الخمر واجباً في من غص بلقمة ، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة ، وإفساد مال الغير ليس حراماً لعينه . ولذلك لوأكره عليه بالقتل وجب أو إنساد مال الغير ليس حراماً لعينه . ولذلك لوأكره عليه بالقتل وجب أو جاز ... ه(٢) .

#### أنواع الرخص :

والرخصة تنقسم إلى قسمين ، رخصة فعل ورخصة ترك ، وذلك بحسب ما جاء فى العزيمة ، فإن كان حكم العزيمة يوجب تركأ ، فالرخصة رخصة فعل ، وإن كان حكم العزيمة يوجب فعلاً ، فالرخصة رخصة ترك .

فرخصة الفعل هي : أن يكون ثمة نهى محرم ، وهو الحكم الأصلى ، ثم تكون هناك ضرورة أو حاجة تسوغ فعل ما نهى عنه ، ومن ذلك رؤية الطبيب عورة المرأة في حالة العلاج عند الضرورة ، فإن الحرج والمشقة يدفعان إلى هذه الرؤية وهي محل نهى محرم ، وهذه رخصة لا شك فيها . وفي حالة الضرورة يكون ثمة صور .

الصورة الأولى: أن يكون في الأخذ بالعزيمة تلف النفس، ولكن مع ذلك أجيز التمسك بالعزيمة، وذلك كمن ينطق بكلمة الكفر تحت حد

<sup>(</sup>١) المستصفى في علم الأصول للغزالي حـ ١ ص ٩٨ .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق ص ٨٩.

السيف ، فإنه يجوز له أن ينطق بكلمة الكفر مادام قلبه مطبئن بالإيمان ، عملاً بقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطبئن بالإيمان » (١) وقد نطق عمار بن ياسر رضى الله عنه بكلمة الكفر تحت تأثير العذاب الشديد ، وقال للنبى عليه ، وقد سأله ما وراءك ياعمار ، فقال شر ، ما تركوني حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال كيف وجدت قلبك . ؟ قال : مطبئنا بالإيمان . قال عليه السلام : « فإن عادوا فعد » (٢) . ولقد بلغ النبي عيالية أن رجلين هددهما المشركون بالقتل ، فامتنع أخدهما عن النطق بالكفر حتى قتل ، ونطق الآخر ، فقال عليه السلام فيمن امتنع : هو أفضل الشهداء ، وهو رفيقي فى الجنة (٣) فدل هذا على أن العزيمة حكمها باق ، والرخصة ثابتة ، وهى صدقة تصدق الله تعالى بها على عباده المضطرين . ومن هذا النوع الأمر بالمعروف وينهى والنهى عن المنكر إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً ، يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً ، يقتل من يأمر بالمعروف وينهى ولقد قال الله تعالى : « ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ولكن العزيمة وهى أفضل في أن يرشد ولو قتل (٥) .

الصورة الثانية: للضرورة وهى ألا يكون الشخص غيراً بين الأخذ بالحكم الأصلى، والحكم الثانى، وذلك كحال المضطر إلى شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير إذا خشى على نفسه التلف إن لم يأكل أو يشرب أو يتناول بشكل عام هذه المحرمات، فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يتناول، وذلك لأن هذه الأشياء كانت محرمة لما فيها من إفساد النفس والعقل، ولا شك أن حفظ الحياة أولى، وبسبب ذلك لا يثاب إذا آثر الصبر ولم يتناول هذه المحرمات، وبذلك الوجوب يخرج الأمر عن أنه رخصه، لأن الترخيص يقتضى الجواز، بأن يكون هناك حكمان في المسألة: حكم العزيمة وحكم يقتضى الجواز، بأن يكون هناك حكمان في المسألة: حكم العزيمة وحكم

<sup>(</sup>١) الاية رقم ١٠٦ سورة النحل .

 <sup>(</sup>۲) مختصر تفسیر ابن کثیر ـ اختصار محمد علی الصابونی ــ دار القرآن الکریم ــ بیروت حـ ۲
 ص ۳٤۸ .

<sup>(</sup>٣) حاشية البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى حـ ١ ص ٦٣٧ طبع في استانبول .

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٨ سورة آل عمران .

 <sup>(</sup>٥) الشيخ محمد أبو زهرة نــ أصول الفقه ص ٥٢ .

الرخصة ، وبإيجاب التناول خرج الأمر عن أنه رخصة إذ سقط الحكم الأول ، وقد قال فخر الإسلام البزدوى فى أصوله : « إن تسمية ذلك رخصة من قبيل المجاز ، لأن التناول يكون هو الحكم الوحيد فى الموضوع ... »(١) .

وبعض العلماء لا يشترط فى الرخصة ، أنه يجوز الأمران شرعاً ــ بل يعتبر الرخصة ثابتة بالانتقال من حكم أصلى إلى حكم آخر لعذر من الأعذار ، أو لقيام مانع يمنع من استمرار الحكم الأصلى ، وعلى ذلك يعتبر أكل الميتة فى الاضطرار ، من قبيل الرخصة ، ويقسمون الرخصة إلى قسمين رخصة إسقاط ، ورخصة ترفيه .

فرخصة الإسقاط، لا يكون حكم العزيمة فيها باقياً ، بل إن الحال التى استوجبت الترخيص اسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ، ومثلوا له بإباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع والظمأ .

أما رخصة الترفيه فيكون جكم العزيمة فيها باقياً ودليله قائماً ولكن رخص في تركه تخفيفاً وترفيهاً للمكلف ومثاله: بمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر ، وقالوا: إن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه ، ولكن استثنى من غضب الله واستحقاقه للعذياب رأفة بعباده . وينسب هذا التقسيم إلى علماء الحنفية (٢) . وهناك رأى لبعض الفقهاء المحدثين يقول فيه: « والذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم ، فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم . وفي كلا الأحوال أبيح المحظور الضرورة . وأن حكم الحظر ودليله قائمان ، ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً ، للضرورة . وأن حكم الحظر ودليله قائمان ، ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً ، فهور رحيم هرا فيها من مشقة إلا إذا كانت المشقة يناله من إحتالها ضرر ، فإنه العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة إلا إذا كانت المشقة يناله من إحتالها ضرر ، فإنه العزيمة عتملاً ما فيها من مشقة إلا إذا كانت المشقة يناله من إحتالها ضرر ، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى

<sup>(</sup>١) حاشية البخاري على أصول فخر الإسلام البردوي حـ ١ ص ٦٣٨ .

<sup>(</sup>٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف . أصول الفقه ص ١٢٤ .

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم ٣ سورة المائدة .

التهلكة »(١) وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »(١) والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ... »(٦)

النوع الثانى من الرخص: — وهو رخصه الترك، وأمثلتها كثيرة فى الفقه الإسلامى. منها رخصة الإفطار فى رمضان، ورخصة ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورخصة الامتناع عن أداء الشهادة لمن تجملها إذا وجد فى ضرورة. وهكذا.

#### حكم الرخصة :\_

أما عن حكم الرخصة والعمل بها فيدور بين الوجوب والجواز ، كما بينا سالفاً فيكون الوجوب عليه ، حيث إن ارتكاب أهون الضررين يصير واجباً في وطاعة إلى الله تعالى بالإضافة إلى أعظمهما ، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غص بلقمة ولم يجد غيره ، وتناول الميتة ولحم الخنزير وطعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة (١) ، وإذا لم يقدم على التناول كان آئماً ، لأنه القي بنفسه إلى التهلكه وقتل النفس المنهي عنهما من قبل المولى تبارك وتعالى . أما بالنسبة إلى التلفظ بكلمة الكفر أو إفساد مال الغير فيجوز له ذلك اتباعاً للرخصة .

#### أنواع أخرى للرخص:

هذا وقد ذكر الأصوليون نوعين آخرين من الرخص:

الأول: عبارة عن رخصة إسقاط التكليفات الشاقة التي كانت على الأمم السابقة علينا ، أو هي نسخ الأحكام التي رفعها الله عنا ، وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا وهي المشار إليها بقوله تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كا حملته على الذين من قبلنا » (٥) وأمثال ذلك : التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب ، وقتل النفس توبة من المعصية ، وعدم جواز الصلاة إلا في المساجد (٦) . ولقد قال الإمام الغزالي في المستصفى إن إعتبار هذه رخصة من

<sup>(</sup>١) من الآية رقم ١٩٥ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف . أصول الفقه ص ١٢٥ .

<sup>(1)</sup> المستصفى للغزالي حـ ١ ص ٨٩.

<sup>(</sup>٥) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٦) الشيخ عبد الوهاب خلاف , المرجع السابق ص ١٢٢ .

قبيل المجاز البعيد فهو يقول: « ومن المجاز البعيد عن الحقيقة تسمية ما خفف عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل السابقة رخصة ... »(١).

النوع الثانى : العقود الإستحسانية التى جاءت على خلاف القياس مثل عقد السلم ، فقد ورد أن النبى ( عَلِيْكُ ) قد نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ولكنه رخص فى السلم(٢) فاعتبرت صحة عقد السلم رخصة . وقد قال فخر الإسلام البزدوى إن ذلك مجاز .

على أن هناك قاعدة أصولية مشهورة تقضى بأنه: « لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به ، ولا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله »(٢). فهذه القاعدة تبين الشروط الواجب توافرها في المكلف أى الشخص المسئول ، والشروط الواجب توفرها في المكلف به أما شروط المكلف فيشترط فيه :\_

أولاً: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف ، أى أن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفي ، لأن العاجز عن الفهم لا يمكن أن يمتثل ما كلف به .

ثانياً: أن يكون أهلا لما كلف به ، أى أن يكون أهلاً للمسئولية وأهلاً للعقوبة .

أما شروط الفعل المكلف به فيشترط فيه :

أولاً: ﴿ أَنْ يَكُونَ مُكِناً ﴾ فلا تكليف بمستحيل.

ثانیاً: أن یکون مقدورا للمکلف، أی فی قدرة الشخص إتیانه أو ترکه، فإن لم یکن کذلك فلا یصح التکلیف به.

ثالثاً: أن يكون الفعل بعد إمكانه وقدرة المكلف عليه معلوماً للمكلف علماً تاماً يحمله على الإمتثال(؟).

<sup>(</sup>١) المستصفى للغزالي ــ المرجع السابق ص ٩٨ .

 <sup>(</sup>۲) الجامع الصحیح لأبی الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری النیسابوری حـ ٥ ص ٥٦ ــ طبعة دار الفكر ــ بیروت .

<sup>(</sup>٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف في أصول الفقه ص ١٧٢.

<sup>(</sup>٤) المرحوم عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الأسلامي مقارناً بالقانون الوضعي حـ ١ ص ١١٦ مؤسسة الرسالة .

رَفَّحُ عجب ((لرَّحِئِ) (النِّجَسُّ) (سِلْنَدُ) (الفِرْووكِ www.moswarat.com

# المبحث الثانى ف

#### الطبيعة القانونية للضرورة

ذهب الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للضرورة مذاهب شتى ؛ فمن الفقهاء من يعتبر الضرورة سبباً مبيحاً (۱) للجريمة . وقد انتقد هذا التكييف على أساس أن الضرورة ليست من أسباب الإباحة بالنسبة للجريمة ، ذلك لأن السبب المبيح هو الذي يرفع عن السلوك صفة الجريمة . ويثبت له كذلك صفة السلوك المشروع في نظر كافة فروع القانون . والحقيقة أن حالة الضرورة لا يترتب عليها ذلك الأثر كما سنوضح فيما بعد للأنها إذا استبعدت الجزاء الجنائي ، فإنها لا تعفى فاعل جريمة الضرورة من الجزاء المدنى وهو دفع تعويض لمن أصابه ضرر هذه الجريمة (۲) كذلك يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الضرورة حق لمن يوجد في حالة الضرورة . وقد انتقد كذلك هذا الرأى بالنقد السابق نظراً لاستنباع الجزاء المدنى (عمن الفقهاء الجنائيين من يعتبر الضرورة مانعاً من موانع المسئولية (٤) كذلك من الفقهاء من يعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسئولية (٥) ويصورون ذلك بقولهم في تعليل ذلك « بعدم جدوى العقاب موانع العقاب (٥)

<sup>(</sup>۱) الأستاذ عبد الحميد بدوى وقد أشار إلى ذلك د . رؤوف عبيد في مبادى، القسم العام من التشريع العقابي المصرى طبعة سنة ١٩٦٦ م الطبعة الأولى ص ٢٩٥ ، وكذلك الأستاذ إبراهيم زكى أخنوخ في حالة الضرورة في قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٦٩ ص ١١٣ وما بعدها . ويقصد بالسبب المبيح و رفع وصف الجريمة عن سلوك ما . على الرغم من أنه ينطبق عليه هذا الوصف وأنها بمثابة إقرار من القانون الجمتائي لقاعدة ما في قانون غير جنائي تجيز ذلك السلوك وترخص به ٥ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٩٠٩ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق .

<sup>(</sup>٤) يقصد بموانع المسئولية : " وقوع الجريمة مكتملة الأركان من غير عقاب فاعلها ، وذلك لتجرد الجانى من الإدراك أو من حربة الاختيار " أو " هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية وذلك مثل صغر السن ـــ الجنون ـــ السكر وممن أيد هذا التكييف د . محمود نجيب حسنى في القسم العام من قانون العقوبات ص ٢٨ مهمش (١) .

<sup>(</sup>٥) يقصد بموانع العقاب: « وقوع الجربمة مكتملة أركانها بدون عقاب فاعلها وذلك لعنة يرى واضع القانون معها أن رفع العقاب أوئى من إنزاله . وهي أوسع مدى من موانع المسئولية . فيرفع العقاب رغم توافر الإدراك وحرية الاختيار « وممن ذهب إئى ذلك د . عوض محمد المرجع السابق ص ٢٠٥ .

للمجتمع »: فإذا كان المدعى عليه قد ضحى بحق قليل الأهمية في سبيل صيانة حق أكثر أهمية . ففعله ذو منفعة للمجتمع ، فلا وجه للعقاب عليه ، وإذا كان الحقان متساويين ، فلا جدوى من العقاب لأنه قد أحاطت بالمدعى عليه ظروف إستثنائية دفعته إلى الفعل ، فهو ليس في الظروف العادية خطراً حتى تستهدف العقوبة إصلاحه . وهذا تصوير كامل لموانع العقاب(١) .

كذلك يذهب البعض إلى أن الضرورة تعتبر من قبيل الإكراه المعنوي ، فمن يوجد في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها. وهذا الرأي منتقد ، فمن يوجد في حالة ضرورة ، لا يباشر إنسان ما عنفاً لا على جسمه ولا على نفسه ليدفع به إلى ارتكاب الجريمة ، فهي فعله لا من الناحية المادية وحدها ، وإنما من الناحية النفسية أيضاً(٢) كذلك فإن حالة الضرورة لا تفرض على من يوجد فيها فعلاً بعينه ، وإنما عليه أن يتصور وسيلة للخلاص منها ، ويتخير الفعل الذي يقدر أنه سبيل الخلاص من الخطر المهدد به ، ثم إن هذا الرأى غير صحيح حينها يكون المهدد بالخطر شخصاً غير من ارتكب الفعل كالطبيب الذي يقضي على الجنين إنقاذاً للأم في ولادة عسرة ، إذ لا يصدق على الطبيب أنه خاضع لإكراه(٢) ومن الفقهاء من يعتبر الضرورة سبب إباحة في أحوال ومانع مسئولية في أحوال أخرى(٤) وفي هذا الشأن يقول الدكتور محمود مصطَّفَى : « أن التأصيل القانوني الصحيح كان يقتضي اعتبار الضرورة في بعض صورها سبباً مبيحاً لا مانعاً من المسئولية ، ويعني بذلك الصورة التي يرتكب فيها فعل الضرورة لدرء خطر جسيم يهدد نفس الغير لا نفس الفاعل ، وذلك لأنَّ ارتكاب الجريمة لم يكن نتيجة لتأثير في الإرادة ، فمرتكب الفعل يتمتع بالقدر اللازم من حرية الاختيار ، بل كان نتيجة للموازنة بين حقين ، وتضحية أحدهما في سبيل صيانة آخر يعلو عليه أو يتساوي معه في قيمته . وحاصل هذا أن الضرورة في مذهبه ليست لها طبيعة واحدة ، وإنما هي مانع مسئولية في بعض صورها وسبب إباحة في البعض الآخر »(°) أما التشريعات

<sup>(</sup>۱) د . محمود نجيب حسنى في شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٥٨٦ هامش (١) .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٩٠٩ .

<sup>(</sup>٣) د . محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق .

<sup>(</sup>٤) د . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

المعاصرة فمنها ما يحدد طبيعة الضرورة بالنص الصريح ، ومنهم ما يكتفى ببيان حكمها والنص على شروطها . والحاصل أن الخلاف في الطبيعة القانونية للضرورة ليس إلا فرعاً من الخلاف في أساسها وعلتها . هذا وتدور الآراء المختلفة التي أبديت لتبرير الإعفاء من المسئولية في حالة الضرورة من الوجهة الفقهية حول مذهبين ؛ مذهب يبحث عن علة الإعفاء في شخص الجاني ، ومذهب يبحث عن علته في الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة (١) .

أولاً: فعلى المذهب الأول يعد الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة جريمة وإن كان فاعله لا يعاقب. وعلى هذا تكون الضرورة مانعاً من موانع المسئولية (٢) وقد احتلف أصحاب هذا المذهب في تعليله.

فمنهم من يرجعه إلى الإكراه على اعتبار أن من يرتكب الجريمة تحت حكم الضرورة ، هو فى الواقع مكره على ارتكابها ، فهو وإن كان يحتفظ بقدر من اختياره ، إلا أن هذا القدر ضئيل لا يعتد به لأن مجال الاختيار لديه يضيق إلى حد كبير ، ولا يقدر على مواجهة الضرورة إلا غير العاديين من الناس ، وهؤلاء لا يقاس عليهم .

ويعيب هذا الرأى \_ كما سبق \_ أنه لا يصلح لتعليل الإعفاء إلا في بعض صور الضرورة ، وهي التي يتحقق فيها معنى الإكراه ، على ما تقدم ، ولا يصلح لغيرها من الصور التي يكون الجاني فيها مجرداً عن كل معانى القهر .

ومنهم من يستند في تعليل الإعفاء إلى عدم الفائدة من عقاب من يرتكب الجريمة تحت حكم الضرورة ، لأن من يرتكب جريمة في مثل هذه الظروف ليس سيئاً يستحق المؤاخذة ، ولن تحقق العقوبة الغاية المرجوة منها في شخصه ، فهو ليس في حاجة إلى إصلاح ، ولا فائدة من زجره لأن من يكون في ظروف كهذه فلن تزجره عقوبة .

<sup>(</sup>۱) د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ١٩، ، وقد أشار سيادته إلى فيدال ومانيول حـ ١ رقم ٢١٢ ــ ٢١٧ .

<sup>(</sup>٢) ومن أنصار هذا الرأى . د . محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٨٦ ٪ ٥٠ .

ثانياً : وعلى المذهب الثاني لا يعد الفعل المرتكب جريمة ، فهو لا يخضع لقانون العقوبات لأن الضرورات تبيع المحظورات(١). ثم إن حالة الضرورة تقوم على أساس تضحية حق في سبيل صيانه حق آخر ، فإذا كان الحق المضحى به دون الحق المصون ، فتضحيته واجبة ، لأن المصلحة العامة تقتضي إتقاء الضرر الأشد بما هو أخف ، وإذا كانا متساويين في القيمة فسيان في نظر القانون تضحية أيهما ما دامت صيانة أحدهما لا تكون إلا بتضحية الآخر ، من أجل ذلك لا يهم هذا الفعل الهيئة الإجتاعية ولا يتداخل فيه القانون. وهذا المذهب يقوم على أساس المفاضلة بين الحقوق. وهذا الرأى يصدر حالة الضرورة على أنها « مانع من موانع العقاب » (٢) وكما قلنا فإن هناك من الفقهاء من يعتبر الضرورة سبباً من أسباب الاباحة (٢) ومنهم من يعتبرها سبب إباحة في أحوال ومانع عقاب في أحوال ، أو سبب مبيح في أحوال ومانع من موانع المسئولية في أحوال أخرى (١) ومنهم من يراها سبب إعفاء من المسئولية الجنائية ، وذلك لأن الرجل العادي من شأنه لو وجد في تلك الحالة ، أن يرتكب الجريمة دفعاً للضرر الجسيم عن نفسه أو نفس غيره(٥) وإذا نظرنا إلى القانون المصرى فإنه يعد الضرورة ، بمعناها العام الذي يشمل الإكراه المعنوى ، مانعاً من موانع المسئولية فهي ترفع المسئولية ولا تبيح الفعل ، ونص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى صريح في هذا المعنى بقوله : « لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ». ومن أجل ذلك قيل بأن علة الإعفاء هو الإكراه الذي يكون فيه الجاني(١) وهو تعليل يستقيم مع بعض صورها ، وهو الإكراه المعنوي بمعناه الخاص والضرورة الملحة التي يتحقق فيها

<sup>(1)</sup> د. السعيد مصطفى السعيد. المرجع السابق ص ٤١٩.

<sup>(</sup>٢) من أنصار هذا الرأي . د . عوض تحمَّد في قانون العقوبات ص ٢٠٠٠ .

 <sup>(</sup>٣) د . رؤوف عبيد في مبادىء القسم العام من التشريع العقاني المصرى ، المرجع السابق ص ٥٢٩ ،
 وكذلك الأستاذ ابراهيم زكى أخنوخ في حالة الضرورة في قانون العقوبات سنة ١٩٦٩ ص ١١٣ ووما بعدها .

<sup>(1)</sup> د . عمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٧٧ .

<sup>(</sup>٥) د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٩٠٩ .

<sup>(</sup>٦) د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ١٨؛ وقد أشار سيادته إلى د. على راشد .

معنى الإكراه ، ولكنه لا يستقيم في الصور الأخرى التي لا يكون فيها أي معنى من معانى الإكراه . والأوفق أن يقال ، في مثل هذه الأحوال ، إن عله الإعفاء هي المصلحة الإجتماعية التي ترجى من الإعفاء وانتفاء الفائدة من العقاب ، لأن من يرتكب جريمة في مثل هذه الظروف لا يستحق المؤاخذة (١) كما إنها ليست سبباً من أسباب الإباحة ، لأن نصوص القانون المدنى واضحة الدلالة ، على أن النظام القانوني المصرى لا يعتبر الضرورة سبب إباحة ، فالمادة ١٦٨ من القانون المذكور تنص على أن من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً . والفقه والقضاء على أن فعل المضطر وإن لم يستوجب في هذه الحالة \_ تعويضاً كاملاً إلا أنه يعتبر غير مشروع ، وهو يعتبر من باب أولى إذا تساوى الضرر المدفوع مع الضرر الحادث (٢) .

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

 <sup>(</sup>۲) د . عوض محمد في قانون العقويات ويرى سيادته في أن الضرورة في القانون المصرى ليست من موانع المسئولية بالمعنى الدقيق ، وإنما هي مانع من موانع العقاب فحسب ، المرجع السابق ص ٥٠٢ .

#### المقارنة بين الشريعة والقانون في طبيعة الضرورة

بينا فيما سبق التكييف الشرعي والقانوني لحالة الضرورة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ورأينا كيف أن فقهاء القانون اختلفوا على أنفسهم فى تكييف حالة الضرورة باختلاف الأزمنة واختلاف الآراء واختلاف التعليل لها ، فمنهم من ذهب إلى كونها سبب إباحة ، ومنهم من ذهب إلى أنها حق لمن يوجد في حالة الضرورة ، ومنهم من اعتبرها مانع من موانع المسئولية ، ومنهم من قرر أنها مانع من موانع العقاب حيث إنهم يقولون بعدم جدوى العقاب للمجتمع ، لأن المدعى عليه قد ضحى بحق قليل الأهمية في سبيل صيانة حق أكثر أهمية ، فيعتبر فعله هذا ذو منفعة للمجتمع ، فلا وجه للعقاب عليه ، حتى ولو كان الحقان متساويين، حيث أحاطت بالمدعى عليه ظروف استثنائية دفعته إلى هذا الفعل المُجَرَّم . ومن الفقهاء من يعتبر الضرورة من قبيلُ الإكراه " المعنوى ، فمن يوجد في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها . وكل هذه الآراء تعرضت للنقد ولم ينج تكييف واحد من النقد حتى حدا ببعض فقهاء القانون الوضعي إلى القول بأن الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يعتبر جريمة ولا يخضع لقانون العقوبات وعلل ذلك بقوله لأن: « الضرورات تبيح المحظورات » أحذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة في التشريع الإسلامي(١) وهذا ما جعل التشريعات الوضعية الحديثة تنص صراحة على بيان حالة الضرورة وحكمها وشروطها تلافياً للنقد الموجه لكل رأى .

أما إذا دققنا النظر في الشريعة الإسلامية ، شريعة السماء التي نزلت من فوق سبع سماوات على قلب المبعوث رحمة للعالمين ، لسعادة الناس في دينهم ودنياهم نجد أنها اعتبرت جرائم الضرورة من الواجبات التي يجب على المضطر أن يفعلها في بعض الأحيان وذلك كتناول المحرمات من المطعوم والمشروب انقاذاً لحياته من الهلاك ، وأنه إذا امتنع من أكلها يكون آئماً لامتناعه ، لأن حالة الضرورة تجعل المحظور مباحاً ، والامتناع من تناول المباح إلى حد تلف النفس محظور يأثم به فاعله ، لأن فيه معنى قتل النفس ، وقتل النفس لا يجوز

<sup>(</sup>١) راجع كلاً من د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة لقانون العقوبات ص ٤١٩، د. عوض محمد في قانون العقوبات ص ٥٠٢.

لقوله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ١٠١٠ وذلك لأن نفس الإنسان ليست ملكه على وجه الحقيقة ، وإنما هي بمثابة الوديعة أو العارية عنده ، لأن مالكها وخالقها هو الله جل جلاله وليس من حق الإنسان وهو بمثابة الوديع أو المستعير إتلاف ما استودعه الله إلا إذا أذن له تعالى بهذا الإتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يأتى التكييف الشرعى لجراهم الضرورة بأن ذلك رخصه رخصها الله لعباده الضعفاء الواقعين في أمثال هذه الظروف الصعبة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كا ورد في الأثر ويقول الإمام الغزالى في معرض من يترك الأخذ بالرخصة حتى يهلك : « وارتكاب أهون الضررين يصير واجباً وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما ، كما يصير شرب الخمر واجباً في حقى من غص بلقمة ، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة ، وإفساد مال الغير ليس حراماً لعينه . ولذلك لو اكره عليه بالقتل وجب أو جاز ... (٢٠) فالذي يؤخذ من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم ، فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم . وفي كلا الأحوال أبيح المحظور للضرورة . وأن حكم الحظر ودليله قائمان . ومعنى إباحة المحظور ترخيصاً ، أنه لا إثم علي فاعله ولا في فعله . وإلى هذا شار المولى تبارك وتعالى بقوله : « فإن الله غفور رحيم (٢) وكل ذلك رحمة ورأفة وتخفيفاً على عباد الله بقوله : « فإن الله غفور رحيم (٢) وكل ذلك رحمة ورأفة وتخفيفاً على عباد الله المضطرين قال تعالى : « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (٤).

<sup>(</sup>١) الآية ٢٩ سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) المستصفى للإمام أبو حامد الغزالي حـ ١ ص ٩٨ .

<sup>(</sup>٣) من الآية ٣ سُورَة المائدة .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٤ سورة الملك .

رَفْعُ معب (لرَّحِمْ الْهُجَّرِي رسينه (لايِّر) (لفِروف سِ سينه (لايِّر) (لفِروف سِ www.moswarat.com

. .

÷ .

رَفْعُ عِب (لرَّحِمْ الْهُجَّرِيُّ (سِيكِتِمَ (لِالْمِرُّ الْمِلْودِ وَكُرِيْسَ (سِيكِتِمَ (لاَئِمْرُ الْمِلْودوكِرِيْسِ www.moswarat.com

# الفصل الثالث في

شروط حالة الضرورة فى كل من الفقه الإسلامي والقانون وفيه مبحثان

المبحث الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي المبحث الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون



رَفَعُ عِب (الرَّحِيُ (الْخِثَّرِيَّ (أَسِلَتَهُ لانِيْرُ (الْفِرُوفِ كِسِي www.moswarat.com

# المبحث الأول في شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي

من خلال دراستنا لأحوال الضرورة فى الشريعة الإسلامية ، ومن النظر فى المسائل المبعثرة أو المتفرقة فى مختلف أبواب الفقه الإسلامى نستنتج أن هناك شروط لابد أن تتوفر فى حالة الضرورة ومن هذه الشروط :

أولاً: أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها تلف النفس أو الأعضاء .

ثانياً ؛ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشي منه التلف .

ثالشاً: أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة ، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم .

رابعاً : أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يود جوعه .

خامساً : ألا يكون لإرادة المضطّر دخل في هذا الخطر .

### الشرط الأول: أن تكون الضرورة ملجئة

لكي تتحقق الضرورة في الشريعة الإسلامية ، فلابد أن تكون ملجئة ، بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، أو بمعنى أن يستضر به ضرراً كبيراً بحيث يؤدى به إلى الهلاك أو التلف لأحد الأعضاء ، وهذا مستفاد من لفظة الضرورة فهي مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة ولهذا شرعت الرخص بناء على أعذار الناس وظروفهم الطارئة . أو كما يقول الشاطبي في تعريف الرخصة : « ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ... ١٠٠١ . ولهذا وضعت القاعدة المشهورة التي تكلمنا عنها آنهاً وهي : « الضرورات تبيح المحظورات » والمحظور هو ألحرأم المنهي عن فعله ومعني ﴿ القاعدة : أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة من الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف حكم يتعلق به أولاً وبالذات مقاصد أحروية وهي إما عزيمة وإما رخصة وهذه القاعدة التي معنا تتعلق بالرخص الشرعية فيما إذا كانت هناك ضرورة ملجئة على النفس بالقتل أو التلف الشديد للأعضاء وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عن المجاعة ، وأكل لحم الخنزير ، وإساغة اللقمة ﴿ بالخمر عن الغصة أو العطش الشديد، أو عند الإكراه التام بقتل أو قطع عضو ، لأن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالإكزاه التام لا الناقص ﴿ فهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه »(١)أى دعتكم شدة المجاّعة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة . وكما قلنا ، فإن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة الشديدة والعطش الشديد، والمرض، يتحقق أيضاً بالإكراه التام فيباح التناول ويحرم الإمتناع ، حتى لو امتنع حتى مات أو قتل كان آثمًا ، لأنه بالآمتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكه وقد نهي عن ذلك حيث قال المولى تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكُهُ ﴾(٣) . وهناك مراتب ذكرها الفقهاء في قاعدة أخرى تتلخص في قولهم: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »(٤) فالمراد بالحاجة هنا ما كانت دون

<sup>(</sup>۱) الموافقات للشاطبي حر إ ص ٣٠١.

<sup>(</sup>٢) من الآية ١١٩ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٣) من الآية ١٩٥ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، وأشباه ونظائر السيوطى ص ٨٤، وشرح المجلة العذلية للأتاسي مادة ٣٢ ص ٧٥.

الضرورة ، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاثة وهي :\_

الأولى : — الضرورة وهى بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك . وهذا يبيح تناول الحرام كما فصلنا من قبل .

الثانية : الحاجة وهى بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، غير أنه يكون فى جهد ومشقة . فهذا لا يبيح الحرام ولكنه يسوغ الحروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر فى رمضان .

الثالثة : الكمالية أو التحسينية وهي ما يقصد من فعله نوع من الترف وزيادة في لين العيش دون الحروج عن الحد المشروع وما عدا ذلك فهو زينة وفضول فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخص لأجلها(١) . فمن الحاجة العامة : مشروعية الإجارة والسلم ونحوها جوزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إليها ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ، لأن الإجارة والسلم بيع معدوم ــ وبيع المعدوم باطل . ولكنه جوز هنا لحاجة الناس إلى ذلك . ولكن يلاحظ أنه في المرتبة الثانية والثالثة لا تبيح ارتكاب المحرم لأننا كما سبق القول عرفنا الضرورة : « بأنها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً ٣٧١) وهذا الإلجاء قد يكون بفعل الغيركما في الإكراه ونحوه ، وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمخمصة التي يكون فيها الإنسان أو المجاعة العامة التي يكون فيها الناس . هذا والممنوع شرعاً الذي يضطر إلى تناوله المضطر قد يكون مطعوماً أو مشروباً . كما قد يكون قتل نفس أو فعل فاحشة أو إتلاف مال . كما قد يكون الغرض من ارتكاب المحظور دفع هلاك النفس أو تلف المال أو ارتكاب الفاحشة . والمنظور إليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون أسباب الضرورة أو ما تندفع به أو الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحظور . والذي نختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة ، هو ما تندفع به ، أى ما يضطر المضطر إلى تناوله من المحظورات . وعلى هذا الأساس تكون حالات الاضطرار هي :ـــ

١ ـــ الإضطرار إلى قول الباطل كالنطق بكلمة الكفر عند الضرورة .

<sup>(</sup>١) شرح المجلة العدلية للأتاسي مادة (٣٢) ص ٧٠ .

<sup>(</sup>٢) شرح مجلة الأحكاء العدلية للفقيه الأسناذ على حيدر حـ ١ ص ٣٤ .

- ٢ ــ الإضطرار إلى إتلاف نفس وفعل فاحشة .
  - ٣ ــ الإضطرار إلى أحد المال أو إتلافه .
- ٤ ــ الإضطرارُ إلى تناول المحظور من مطعوم ومشروب . كالميتة والخمر .. .
  - ٥ ــ الإضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها من أمور العلاج .
- وبمشيئة الله تعالى ، سنقوم ببيان هذه الأمور تفصيلاً بعد الإنتهاء من ا الشروط .

### الشرط الثانى أن تكون الضرورة قائمة

يشترط الفقهاء في إباحة جرائم الضرورة ، أن تكون الضرورة حالة أي قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع مثلاً أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع ، لأن الشريعة الإسلامية حرمت بعض المطعومات والمشروبات، وقد ورد هذا التحريم في كتاب الله تعالى وسنه رسوله محمد عَيْضَةً ، وذلك مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وما أهل به لغير الله ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات بحال من الأحوال في حالة السعة والإختيار . ولكن أباحها المولى تبارك وتعالى في حالة الاضطرار توسعة منه على عباده الضعفاء ، لأن الإنسان عندما يكون مضطراً يكون ضعيفاً عاجزاً مشرفاً على الهلاك إن لم يتناول هذا المحرم يقول المولى تبارك وتعالى في أكثر من موضع في كتابه العزيز : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحيم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم «(١). وقوله تبارك وتعالى : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا مَا أضطررتم إليه ... الانتقال العلماء في تفسير الآيتان: إن المضطر هو الذي أصابه الضرر ، والضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يزيد عليه . وقال ابن العربي : والمراد في كتاب الله تعالى يقوله : ﴿ فَمَنَ اصْطُرُّ ﴾ أي خاف التلف ، فسماه الله تعالى مضطراً وهو قادر على التناول<sup>(٣)</sup> هذا والضرورة الحالة هي التي توشك أن تقع إن لم يستجب المضطر لتناول المحرم ، فإن كانت الضرورة غير حالة أو غير قائمة وكان هناك فسحةمن الوقت ، لا يحل للإنسان الاقتراب من المحرم لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة، وكذلك إن وجدت العلة وزالت لا يصح الأخذ بالرخصة بمجرد زوال العلة . والأصل في ذلك الحكم قاعدة فقهية مشهورة مؤداها : « بأن العلة تدور مع المعلول وجوداً

<sup>(</sup>١) الآية رقم ١٧٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية رقم ١١٩ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي حــ ١ ص ٥٧ .

وعدماً ﴾ وأن الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها متوحدة لا متعددة(١) أو الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها(٢). فهذه القواعد الفقهية كثيرة التردد على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في مواضع التعليل؛ لأن الأحكام التي أناطها الشارع بعلل نجدها كثيراً ما تكون قابلة للتغير ، فإنها تثبت بثبوت العلل وتنتفي بانتفائها ومما يتخرج على هذه القاعدة : أن الحمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطُّربة ، فإذا زالت تلك العلة وانقلبت الخمر بنفسهاخلاً كانت طاهيرة وذلك باتفاق العلماء<sup>(٣)</sup> وكذلك العصير الطاهر إذا انقلب خمراً زالت طهارته وأصبح مسكراً ومحرماً (٤). وكذلك الصبا، والسفه، والإغماء ، والنوم ، والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفوذ التصرف ؛ فإذا زالت هذه الأسباب حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الأغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته . وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها(°). ومن هذا القبيل : إذا سافر شخص في رمضان ، فرخص له بالفطر فيه ، فإذا أقام بعد ذلك لزمة الصوم، وذلك لأن علة الرخصة هي السفر، فعند وجود العلة رخص له الفطر، وعند انتفائها انتفت الرخصة كذلك الحال نفسه في حالة الاضطرار، فإذا كَانَت الضرورة حالة وقائمة ، كان للإنسان أن يأخذ بالرخص التي رخصها له المولى تبارك وتعالى ، رحمة ورأفة وصدقة بعبادة ، نظراً لوقوعه في حالة الضرورة التي تكون نتيجتها ـــ إن لم يتناول المحظور ـــ هلك أو قارب الهلاك ، والمرجع في تقدّير حالة الضرورة من عدمها هو الإنسان نفسه الواقع تحت تأثير الحالة نفسها وإلى ظنه إذا بني على أسباب معقولة(٦) والمعيّار في ذلك معيار الرجل العادى . وقد قال القرطبي في تفسيره عن حالة الاضطرار : « فأباح الله تعالى في حالة الإضطرار جميع المحرمات لعجزه على جميع المباحات »(٧) وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : « إلا ما اضطررتم إليه » يريد

<sup>(</sup>١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ٢ ص ٤ .

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حـ ٢١ ص ٥٠٣ .

<sup>(</sup>٣) آفواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ٢ ص ٤ .

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٢١ ، ص ٥٠٢ ، ص ٥٠٣ .

<sup>(</sup>٥) العز بن عبد السلام ــ المرجع السابق .

<sup>(</sup>٦) عبد القادر عودة في التشريع الجناني الإسلامي حـ ١ ص ٥٦٧ . . .

<sup>(</sup>٧) تفسير القرطبي . الجامع لأحكام القرآن نحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي حد ٢ ص ٣٣٢ .

من جميع ما حرم كالميتة وغيرها ، ويفسر الميتة ما مات من الحيوان حتف أنفه ويخرج منها ميته السمك والجراد للحديث الشريف(۱) وقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغنى بعد أن بين إباحة الأكل من الميتة عند الاضطرار : « وكذلك سائر المحرمات »(۲) فنخلص من كل ذلك : إلى الشرط الذي ينص بأن تكون حالة الضرورة قائمة ومتواجدة وحالة والإحرام على الإنسان الاقتراب من المحظور .

<sup>(</sup>۱) تفسير القرطبي حـ ٧ ص ٧٣ .

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٥٩٥ .

### الشرط الثالث أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الحظر

من الشروط التي تطلبها الفقهاء بالنسبة لجريمة الضرورة هي ، ألا يكون إ لدفع الضرورة وسيلة أحرى إلا ارتكاب الجريمة . فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، إمتنع دفعها بفعل محرم فمثلاً الجائع الذي يستطيع شراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يُحتج بحالة الضرورة ، ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا الشأن قولهم: ﴿ أَنِ الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر »(١) فهذه القاعدة تعتبر قيداً على القاعدة المشهورة: « الضرر يزال » . لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى ، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبالأخف منه . فعلى ذلك لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله ، كما لا يجوز لمن أكره بالقتل على القتل أن يقتل إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق(٢) . أما إذا لم يكن هناك سبيل غير ارتكاب الجريمة فيكون له أن يختار الأخف فالأحف أو بمعنى أن : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » أو يختار أهون الشرين أو أخف الضررين ، وكما بينا في شرح القاعدة المشهورة : « إذا تعارض مفسدتان روعني أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »(٣) فهذه القواعد كلها تدور حول معنى واحد وهي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد والأصل في كل هذه القواعد قولهم: « إن من إبتلي ببليتين ــ وهما متساويتان ــ يأخذ بأيتهما شاء ، وإن اختلفتا ــ يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة عنه فمثلاً لو كان برجل جرح لو سجد سال دمه ، فإنه يوميء ويصلي قاعداً ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث \_ عند من يوجبون انتقاض الوضوء عند سيلان الدم \_ مع أن ترك

<sup>(1)</sup> أشباه ونظائر السيوطي ص ٨٦ .

<sup>(</sup>٢) شرح المجلة العدلية للأتاسي المادة ٢٥ ص ٩٣ .

<sup>(</sup>٣) أشباه ابن نجيم الحنقي ص ٨٩.

<sup>(</sup>٤) أشباه السيوطي ص ١٧٠.

السجود أيضاً في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه ، وكذلك يجوز شق بطن المرأة الميته لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى . وكذلك لو هدد بالقتل أو يرمى نفسه من مكان عال \_ كالمنارة مثلاً \_ فهل له الخيار .؟ وهل المفسدتان هنا متساويتان ؟. قيل بذلك . ولكن أرى أن يصبر فيقتل شهيداً . أهون من أن يرمى بنفسه من المنارة . لما في إلقاء نفسه من شبهة الإنتحار وهو لا يجوز بحال ، ولا يجوز أن يعين الإنسان على قتل نفسه .

### الشرط الرابع دفع الضرورة بالقدر اللازم

يشترط الفقهاء في جريمة الضرورة ، أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا بما يرد جوعه دون زيادة . فإن زاد على القدر اللازم صار متعدياً وهناك في الشريعة الإسلامية ما يؤكد على هذا الشرط ، ومن ذلك قول الفقهاء : « الضرر يدفع بقدر الإمكان » ومعنى ذلك : أن الضرر يدفع شرعاً ، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً كان أحسن ، وإلا فيتوصل لدفعه بالقدر الممكن واللازم لدفع الضرر دون زيادة . وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية فهي من باب \_ الوقاية خير من العلاج \_ وذلك بقدر الإستطاعة ، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ .

أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به .

ومنها : أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق .

ومنها: أن المرضعة إذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها \_ وليس لأب الصغير ما يستأجر به مرضعة ولم يمكن استغناء الطفل بغير ثدى أمه \_ وخيف هلاك الولد قالوا: يباح أن تعالج المرضعة في استنزال الدم مادام الحمل نطفة أو علقة أو مضفة لم يخلق له عضو ، وقرروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً . وإنما أبيح هنا إفساد الحمل لأنه ليس بآدمي . فيباح لصيانه الآدمي ولا يجوز بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، لأنه يكون قتل نفس محترمة لصيانة نفس أخرى .

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، وأشباه السيوطى ص ٨٤ .

ومنها: إن الكفار فى حال الحرب إذا تترسوا بأسرى المسلمين أو بصبيانهم، أو بنوا معسكرات لهم بين المسلمين، فلا بأس بالرمى عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد ولكن يقصد بالرمى الكفار دون المسلمين(١).

ومنها: إذا اضطر محارب فى دار الحرب إلى الطعام أخذ من الغنيمة قبل القسمة على سبيل الحاجة . ولكن بعد الخروج من دار الحرب لا يجوز له ذلك . ويجب عليه رد ما فضل منه إلى الغنيمة حتى لا يعتبر سرقة وغلول ، لأن الانتفاع بقدر الضرورة .

ومنها: جواز نظر الطبيب إلى عورة المرأة لأغراض الفحص والمعالجة ، إلا أن نظر الطبيب إلى مالا يحل له النظر إليه من جسم المرأة للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة (٢).

وإذا نظرنا إلى الأدلة التي وردت في كتاب الله تعالى بخصوص حالة الضرورة ، نجد أن أكثرها يتص على هذه القاعدة ومن ذلك قول المولى تبارك وتعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم "(٢) وقوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... إلى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه "(٤) فقد ورد لمعنى « غير باغ ولا عاد » معان كثيرة أشهرها : أن الباغي هو آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادى آكلها مع وجود غيرها ، قاله جماعة منهم قتادة والحسن وعكرمة .

وتحقيق القول في ذلك : أن العادى باغ ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر ، تعين له معنى غير معنى الآخر لئلا يكون هناك تكرار يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن ، والأصح والحالة هذه : أن معناه غير طالب شراً ولا متجاوز حداً . فأما قوله « غير طالب شراً » فيدخل تحته كل خارج على الإمام وقاطع للطريق وما في معناه . وأما قوله : « غير متجاوز حدا » معناه غير

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حد ٢٨ ص ١٣٧ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حد ١٠ ص ١٦٨ . . .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٤٥ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

متجاوز حد الضرورة إلى حد الإختيار . ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع كما قاله قتادة وغيره ولكن مع الندور لا مع التمادي(١) .

فمن كل ما تقدم يتين لنا أن الرأى الأصح فى الفقه الإسلامى ، أن الضرورة تقدر بالقدر اللازم لدفعها دون زيادة إلى حد الشبع ، أو متجاوز الحد فى رد العدوان . لأن الزيادة تخرج من كونها ضرورة إلى كونها تجاوز وعدوان واعتداء وهذا يرجع إلى أصل الحرمة التى قررت لها فى شريعة الإسلام ولهذا وضعت القاعدة الفقهية الشهيرة : « الضرورة تقدر بقدرها » .

<sup>(</sup>۱) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق على محمد البجاوى ـــ دار المعرفة للطباعة والنشر ـــ بيروت حــ ۱ ص ٥٧ .

### الشرط الخامس ألا يكون لإرادة المضطر دخل في حلول الخطر

هذا الشرط ذكره الفقهاء فى معرض الإحتجاج بحالة الضرورة ، ويتضمن هذا الشرط عدم تدخل المضطر فى حدوث هذا الخطر ، بمعنى أن لا يكون له دخل فى إيجاد هذا الخطر ثم يأخذه ذريعة لارتكاب المحرم ومثلوا له الفقهاء بحالة الاضطرار الناشئة عن سفر المعصية ومضمون ذلك ، بأن من خرج لارتكاب معصية مثل قطع الطريق أو قتل إنسان معصوم الدم ، أو ارتكاب فاحشة ونحو ذلك من المحظورات الشرعية ، فأصابته ضرورة الجوع أو العطش مثلاً فهل له أن يتناول محظورات الأطعمة والأشربة وتحل له الرخصة الشرعية فى الإسلام أم لا ... ؟

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . إلى عدم إباحة شيء له من المحظورات والرخص الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى تخفيفاً على عبادة ، وذلك لأنه خرج للمعصية لا للطاعة ، والله تعالى أباح المحظور للمضطر عوناً له وتيسيراً ، والعاصي لا يستحق العون ولا التيسير ، فإن أراد فليتب أولاً ثم يأكل من هذه المحظورات(۱) وأيضاً فإن الله تعالى جعل شرط حل المحظور للمضطر أن يكون غير باغ ولا عاد ، والباغي هو طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله التي تمنع إباحة المحظور وإن وجد الاضطرار ، وقد جاء في كتاب الأم للشافعي التي تمنع إباحة المحظور وإن وجد الاضطرار ، وقد جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله : « ومن خرج عاصياً لم يحل شيء مما حرم الله عز وجل بحال لأن الله تعالى إنما أحل مما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم »(۲) . وقال ابن قدامة في المغنى : « وقال أصحابنا ليس ولا متجانف لإثم »(۲) . وقال ابن قدامة في المغنى : « وقال أصحابنا ليس

<sup>(</sup>١) شرح الرزقاني على مختصر خليل . المطبعة البهية بمصر سنة ١٣١٧ هـ حـ ٣ ص ٥٩ .

<sup>(</sup>٢) الآية رقم ٩ سورة الحجرات.

<sup>(</sup>٣) الأمنحمدين إدريس الشافعي مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ حـ ٢ ص ٢٥٣ .

للمضطر فى سفر المعصبة الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »(١) وبهذا أخذت الشيعة الإمامية ، فلا يباح عندهم للمضطر الباغى أو العادى تناول المحرم »(٢).

هذا وقد تعجب البعض ممن يبيحون للعاصى الأخذ بالرخص الربانية فقد قال ابن العربى: « وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادى على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله فإن قاله فهو مخطىء قطعاً » فعلى ذلك يكون هو المتسبب في خلق الضرورة .

<sup>(</sup>١) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العرف حـ ١ ص ٨٠٠ .

رَفَعُ عِب (الرَّحِمُ الْمُجَنِّي (سِيكِتُم الانِّمُ الْاِفِلاثِ www.moswarat.com

# المبحث الثاني ف

# شروط امتناع العقاب للضرورة في القانون

اشترط واضع القانون المصرى لانطباق حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات تحقق أمرين : أحدهما : قيام حالة الضرورة ، وثانيهما : فعل الضرورة أو جريمة الضرورة . ولكل أمر منهما شروط إذا اختل بعضها امتنع تطبيق حكم الضرورة وتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو عدم التمسك بحالة الضرورة وفعل الأمر المجرم . وبمشيئة الله تعالى سنقوم ببيان شروط كل حالة على حدة .

# أولاً : شروط حالة الضرورة

الضرورة مناطها الخطر ، غير أن مطلق الخطر لا يكفى ، وإنما يلزم أن تتوافر فى هذا الخطر شروط معينة لكى يكون هناك مجال للاحتجاج بحالة الضرورة والتمسك بها لرفع العقوبة التى كانت مترتبة على هذا الفعل . وهذه الشروط تتمثل فى كون الخطر :

١ - خطر على النفس ٢ - أن يكون جسيماً ٣ - أن يكون حالاً
 ٤ - لا دخل لإرادة الفاعل في حلوله .

## أولاً : الخطـــر

#### وجود خطر يهدد النفس:

وهذه العبارة يدخل فى معناها ، كل خطر يهدد الحياة أو الجسم ، وكذلك كل خطر يهدد الإنسان فى حريته أو عرضه أو سمعته . فلا مسئولية على من يغلق عليه الباب بقوة قاهرة أو حادث فجائى ، فلا يجد وسيلة تخلصه من الاعتقال سوى كسر الباب ، ولا على من يضطره حريق مشتعل إلى الخروج عارياً فى الطريق العام فيمد يده إلى رداء الغير يستر به عورته(١) هذا و يجب أن تفسر عبارة النفس هنا على مقتضى التفسير الواسع الذى فسرت به عبارة شعر عبارة النفس » فى الدفاع الشرعى ، فيدخل فى معناها، ما يهدد الحياة أو (١) د . محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢٧

الجسم ، كما يدخل فيها ما يمس الحياء والعرض ، كما لو احترقت ملابس إمرأة في حريق فكسر عامل الإنقاذ صندوقاً وأخذ منه رداء وستر به عورتها (١) ولقد دار خلاف في الفقه الجنائي حول الخطر الذي يهدد الشرف والسمعة ، ويذكرون مثالاً لذلك أن الفتاة التي تحمل سفاحاً ما موقف القانون منها إذ هي قتلت طفلها خشية العار والفضيحة .

فذهب البغض إلى استبعاد الخطر الذي يهدد السمعة والشرف من نطاق حالة الضرورة « فالفتاة التي تحمل سفاحاً لا تعفي من العقاب إذ هي أجهضنت نفسها أو قتلت وليدها خشية العار ٣٥٠) وقد علق البعض على ذلك بقوله : « وليس لهذا الاستبعاد سند من نص القانون أو من علة امتناع المسئولية " في حالة الضرورة . ومن السائغ تبرير عدم الاعتراف بحالة الضرورة بالنسبة لهذه الفتاة بأن حلول الخطر الذي يهدد سمعتها يرجع إلى إرادتها ، وبأن في استطاعتها درء هذا الخطر بوسائل أخرى غير القتل أو الإجهاض ، (٢). بينا يرى بعض الفقهاء خلاف ذلك ، ويرى أن الفتاة التي تحمل سفاحاًإذ هي أجهضت نفسها وقتلت وليدها خشية العار ، ومثلها من يسرق خطابات أو يتلف أوراقاً للغير خشية نشر ما فيها من فضائح تشينه . أن كلاً منهما يعفي من العقاب متمسكاً بحالة الضرورة نظراً لتوسعه في مفهوم النفس وإدخال فيها كل ما يمس السمعة والشرف ، ويرى بأن الرأى الأول ليس له في الفقه من يؤيده . وهو في مذهبه غير سديد ، فما دام الإجماع منعقداً على أن النفس في باب الضرورة لا تنحصر في حق الحياة ، فإن من التحكم إخراج السمعة وليشرف من مدلولها ، لأن ذلك يعتبر تخصيصاً بغير مخصص . ويضيف سيادته قائلاً : « ولسنا نرى في الواقع مبرراً معقولاً لحرمان من استكرهت على الزنا فحملت سفاحاً من ميزة الإعداء إذ هي أجهضت نفسها مخافة العار ، وكذلك الشأن بالنسبة لمن سرق أو أتلف صوراً ألتقطت خلسة وبغير حق لزوجته وهي في

<sup>(</sup>١) د . السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ٢٦١ وقد أشار سيادته إلى القللي في المسئولية الحنائية .

 <sup>(</sup>٢) د . السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق ص ٤٢١ وتد أشار سيادته إلى القللي ود . على
 راشد .

<sup>(</sup>٣) د . محمود نجيب حسنى . المرجع السابق ص ٥٨٨ هامش (٣) وفيه رد على رأى د . محمد مصطفى القللي .

مكان خاص يباح لها التخفف فيه من كل أو بعض ثيابها (١) وبالنسبة للجرام التى تقع على الشرف والسمعة والاعتبار ، فإننا نؤيد دخولها فى الخطر الجسيم الذى يقع على النفس — كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء — ومنهم الدكتور السعيد مصطفى السعيد — والذى ضرب المثال التالى :— « لو أن شخصاً وجد على واجهة محل تصوير صورة لحفل ظهرت فيه إمرأة صديق له فى وضع غير لائق يهدد سمعتها وحياتها الزوجية فإنه لا يعاقب (٢) بخلاف الفتاة التى تحمل سفاحاً فإننا نميل إلى التفرقة بين أمرين الأمر الأول ، إذا حملت سفاحاً وكان ذلك بمحض إرادتها ووليد رضاءها ، ففى هذه الحالة لا يحق لها التمسك وكان ذلك بمحض إرادتها ووليد رضاءها ، ففى هذه الحالة لا يحق لها التمسك بحالة الضرورة إذ هى قتلت وليدها أو أجهضت نفسها مخافة العار ، وذلك لأن لإرادة المرأة دخل فى إيجاد هذا الخطر على شرفها فلا يسوغ لها أن تدرأ هذا الخطر بالجريمة .

كذلك لا يشترط أن يكون الخطر مهدداً لنفس الجانى ، بل يصح أن يكون مهدداً لغيره . ومن شراح القانون من يقيد ذلك بأن يكون هذا الغير من أقارب الجانى أو أعزائه فقط حتى يتحقق معنى الإكراه أو الضرورة ، ولأنه لو قبل بأن الشخص له أن يدفع بالضرورة ولو كان الخطر مهدداً لأى إنسان لا تربطه به رابطة ، فإن ذلك يؤدى إلى أن تنقلب الضرورة سبباً مبيحاً للفعل بحيث لا تكون عليه عقوبة مطلقاً ، لا بالنسبة للشخص المحدق به الخطر ولا بالنسبة لشريكه . مع أنه من الأمور المقررة أن الضرورة من الأسباب بالنسبة لشريكه . مع أنه من الأمور المقررة أن الضرورة من الأسباب الشخصية المانعة للمسئولية التي إذا توافرت في الفاعل فلا يستفيد منها الشريك (٢) وهو رأى غير قويم لأنه يخصص النص بغير سند ، فهو عام مطلق يسرى على كل حالة خطر على نفس الفاعل أو نفس غيره مهما كانت صفة هذا الغير وصلته بالفاعل . والأخذ بهذا الرأى يؤدى إلى نتائج غير مقبولة ، ويفوت الغرض الذى من أجله وضع النص ، ويقصره على صورة كان يغنى فيها النص القديم على ما فسره الفقه والقضاء (١).

<sup>(</sup>١) د . عوض محمد في قانون العقوبات ص ٥٠٦ هامش (٢) .

<sup>. (</sup>۲) د . السعيد مصطفى السعيد . المرجع السابق ص ٤٢٢ .

 <sup>(</sup>٣) على زكى العراني بك في شرح القانون الجنائي ــ القسم العام طبعة سنة ١٩٣٦ ص ٩٦ وما
 بعدها .

 <sup>(</sup>٤) د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ٢٣٤ وقد أشار سيادته إلى دا. القللى
 وملاحظات مجلس شورى القوانين على مشروع المادة ٥٦ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤.

ولا يفيد في تأييد هذا الرأى خشية أن الشريك يستفيد من الإعفاء مما يغير من طبيعة هذا الإعفاء ، وذلك لأنه يستفيد به ، لا على أنه سبب من أسباب الإباحة ، بل لأنه قام به هو الآخر مانع من موانع المسئولية قائم بذاته وهو حالة الضرورة بالمعنى الوارد بالمادة ٦١ من القانون . وعلى ذلك لا يسأل جنائياً من يرتكب جريمة لوقاية نفس غيره ولو لم تربطه بهذا الغير أية صلة أو معرفة سابقة ، فلا مسئولية على من يجد في طريقه منزلاً يحترق فيكسر أبوابه لتنجيه من به من السكان ، ولا على الطبيب الذي يضحى بالجنين لإنقاذ حياة الوالدة عند تعسر الوضع . وغني عن البيان أنه يخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعاً ، بأن يكون مأموراً به كحالة المحكوم عليه بالإعدام ، فمن يساعده على الهرب لا يجوز أن يدفع بحالة المضرورة ، أو أن يكون الموجه إليه ملزماً قانوناً بمواجهته كحالة الجندى في الحرب ، فلا يجوز له أن يدفع مسئوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة ، وهذا القيد يفهم بالبداهة بغير حاجة إلى التصريح به في النص القانوني (١) .

هذا ومحل الخطر هو النفس فقط في حالة الضرورة دون المال ، فلا يعفى من العقاب من يرتكب جريمة ليدرأ خطراً محدقاً بماله أو بمال غيره مهما تكن قيمة المال أو أهميته أو درجة الخطر الذي يهدده ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة الأرض إلى الإصلاح الزراعي ، يعد حالة ضرورةن معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب ، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطيء ، ولا يتفق مع نص المادة ٦٦ من قانون العقوبات ، التي ورد فيها أن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر . مما يهدد النفس (٢) وهناك بعض الآراء تنتقد هذا الحكم وترى فيه قصوراً يتناقض مع المصلحة والمعقول ، فهو وإن كان سليماً في الأحوال التي يقتضي درء الخطر فيها المساس بنفس الغير وذلك لحرمة النفس وعدم المتكافؤ بينها وبين المال \_ فإنه يبدو غير مقبول حين وذلك لحرمة النفس وعدم التكافؤ بينها وبين المال \_ فإنه يبدو غير مقبول حين

<sup>(</sup>۱) د . محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد في شرح قانون العقوبات المصرى الجديد الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٦ حـ ١ ص ٤٠٩ .

 <sup>(</sup>۲) نقض ۳/۲/ ۳/۲۷ أحكام النقض س ۲۳ ص ۲۷۹ رقم ۱۰۳، وكذلك نقض ۲۹ ۱۹۷۵/۲/۱۱ س ۲۳
 د ص ۱۹۷۵/۲/۱۱ م س ۲۰ ص ۱۱۹ رقم ۲۸، وكذلك نقض ۲ /۱۱/۱۹۷۹ س ۲۳
 د ص ۲۷۵، رقم ۱٤۷ .

يقع العدوان على مال من أجل صيانه مال آخر ، وخصوصاً إذا كان هذا الأخير أكبر قيمة (١) ويضرب مثالاً لذلك فيا إذا شبت النار في طرف مزرعة واحتاج الأمر إلى اتلاف بعض الأشجار ونزعها لحصر النيران في مكانها وقابة لباق المزرعة ، فمن غير المقبول أن يعاقب من يفعل ذلك بحجة أنه لم يكن هناك خطر يهدد النفس . ولا سبيل إلى تلافي هذا الشذوذ مع صراحة النص (٢) ولذلك تجرى التشريعات الحديثة على التسوية في الضرورة بين الخطر المهدد للمال (٢) . على أن واضع القانون المصرى يشترط للمعاقبة على بعض جرائم المال ، ألا يكون هناك مقتض لإرتكاب الفعل . من للمعاقبة على بعض جرائم المال ، ألا يكون هناك مقتض لإرتكاب الفعل . من ذلك جرائم قتل الدواب والمواشي والإضرار بها « المادة ٣٥٧ عقوبات » ، فلا وقتل الحيوانات المستأنسة وسمها والإضرار بها « المادة ٣٥٧ عقوبات » . فلا يرتكب الجريمة من يقتل حيواناً بمقتض ، والمقتضى هو الضرورة الملجئة إلى قتل حيوان أو الإضرار به ، ويتوافر متى كان الحيوان خطراً على إنسان أو ماله (١٤) وقد اعتبر القانون عدم المقتضى في هذه الجرائم ركناً قائماً بذاته مستقلاً عن القصد الجنائى ، في حين أن الضرورة في المادة ٢١ تؤثر في الركن المعنوى المحريمة .

### الشرط الثانى : أن يكون الخطر جسيماً : ــ

لا قيام لحالة الضرورة إلا إذا كان الخطر حسيماً ، فالخطر اليسير لا يؤثر فى الإرادة على النحو الذى يمحو حريتها فيجردها من القيمة القانونية . وأهم ما يثيره هذا الشرط هو تحديد ضابط الجسامه . فالخطر على النفس لا يكون جسيماً إلا حين يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه ، سواء أكان هذا الكيان مادياً أو أدبياً (°) فخطر المساس بالكيان دون تهديد له بالانهيار ، لا يعتبر

<sup>(</sup>۱) د . محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٨ ، السعيد مصطفى السعيد ص ٤٣١ .

<sup>(</sup>٢) على زكى العرابي بك شرّح القانون الجنائي ـــ القسم العام ص ٩٦ .

<sup>(</sup>٣) من هذه التشريعات القانون الروسى الصادر سنة ١٩٢٦ ، واليوغوسلافى سنة ١٩٢٩ ، والايطالى سنة ١٩٣٠ ، وبهذا أخذ فى مشروع سنة ١٩٣٧ ، وبهذا أخذ فى مشروع قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ١٢٥ ، راجع : د . محمود مصطفى المرجع السابق .

<sup>(1)</sup> د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ــ القــم الخاص سنة ١٩٥٦ دار النيل للطباعة فقره ٧٧١ و ٧٧٨.

<sup>(</sup>٥) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٩٠٠ .

خطراً جسيماً . كذلك خطر حرمان الإنسان من إشباع حاجة غريزية ما ، سواء أكان مصدر هذه الحاجة هو غريزة الإقتناء أو كان مصدرها الغريزة الجنسية ، لا يعتبر جسيماً مادام لا يترتب على ترك تلك الحاجة بدون إشباع تهدید کیان صاحبها بالانهیار . وبناء علی ذلك لا یکون للزوجة التی أصیب زوجها بالعنة ، أن تواقع رجلاً غيره بمقولة أن زناها عندئذ استوجبته حالة ضرورة . وكذلك إذا سرق رجل زوج حذاء خشية أن يصاب بأذى من جراء الحفاء ، لا تعتبر جريمته واقعة في حالة ضرورة ، إما لأن الضرر الذي يخشاه لم يكن جسيماً ، أي مهددا كيانه بالانهيار ، وإما لأنه كان في وسعه أن يدرأ الخطر بوسيلة أخرى أهون من السرقة كأن يستجدى من أهل الخير حذاءًا(١) . كذلك يعد الخطر جسيماً إذا كان ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح أو يتساوى الإحتمالان(٢) وقد برأت -Château Thierty الفرنسية في ٤ مارس سنة ١٨٩٨ م إمرأة اتهمت بسرقة رغيف من واجهة أحد المخابز ، وثبت أنها لبؤسها الشديد لم تكن قد تناولت طعاماً خلال يومين سابقين على فعلها ، وثبت كذلك أن لها طفلاً رضيعاً وقد أصبحت مهددة بالعجز عن الإستمرار في إرضاعه بسبب جوعها، وقد استندت المحكمة ف البراءة إلى القوة القاهرة وانتفاء القصد الجنائي ، ومسئولية المجتمع عن إمداد أفراده بالغذاء اللازم . وقد أقرت محكمة استثناف اميان هذا الحكم في ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٨ م وعدلت أسبابها مكتفية بالقول بانعدام القصد الجنائي . مع أن هذا التعليل ليس صواباً ، إذ لا شك في توافر القصد لدى المتهمة وكان يجب أن يسند الحكم بالبراءة على أساس حالة الضرورة دون الخلط بين القصد والباعث(٢) أما إذا كان احتمال إصلاح الخطر أرجع من احتمال كونه غير قابل للإصلاح، فالخطر المهدد به ليس جسيماً . وتطبيق هذا الضابط يقتضي دراسة ظروف كل واقعة على حده(٤) وتحديد الضرر الذي ينذر به الخطر ومدى ما تبعثه هذه الظروف من أمل في إصلاحه . وقد قضى بأنه « ليس في

<sup>(</sup>١) المرجع السابق هامش (١) وقد أشار سيادته إلى Manzini .

<sup>(</sup>۲) د . محمود نحیب حسنی . المرجع السابق ص ٥٨٩ .

<sup>(</sup>٢) د . محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش (١) ، د . رمسيس بهنام هامش (١) .

<sup>(</sup>٤) د . على أحمد راشد في مبادىء القانون الجنائي ص ٣٨٩ ، د . السعيد مصطفى ص ٤٣٢ .

صغر سن المتهم وإقامته مع المتهم الآخر وحاجته إليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك معه في جريمة إحراز المواد المخدرة »(١).

فشرط جسامة الخطر ، شرط لازم لتحقق معنى الضرورة وتوجيه إرادة الجاني نحو الجريمة ، وخصوصاً إذا لوحظ أن جريمة الضرورة تقع على إنسان برىء ، بخلاف الحال في الدفاع الشرعي فهو يوجه ضد حانٍ ، ومن أجل ذلك لم يشترط القانون للدفاع أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة ، ومن ثم فالخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره أو لا ينجبر إلا بتضحيات كبيرة . وقد فسره البعض بأنه الخطر الذي يهدد الشخص في حياته أو بفقد عضو من أعضائه أو بفقد حريته (٢) على أن جسامة الخطر ليست أمراً مطلقاً يقدر بمعيار مادي بحت ، وإنما هي أمر نسبي تدخل في تقديره عقيدة فاعل الجريمة نفسه . فإذا سرقت إمرأة شيئاً وهي حامل ، كي تشبع في نفسها حاجة إلى هذا الشيء تحركت في نفسها عند رؤيتها له ، وكان ذلك بدافع الخشية على كيان الجنين المستكن في بطنها والخوف من أن يجيء تكوينه معيباً لو أنها تركت تلك الحاجة دون إشباع ، فإن على القاضي أن يحكم ببراءتها إذا ما ثبت لديه أن تلك المرأة كان لديها ذلك الاعتقاد فعلاً وقت السرقة(٣) أما إذا سرق إنسان مبلغاً من النقود بدافع قضاء فترة للنقاهة بدار للاستشفاء يعد مرض ألم به ، فهذه السرقة لا تعتبر واقعة في حالة ضرورة ، لأنها لم ترتكب درءاً لخطر حسيم(٤) كذلك من الأمثلة التي قررها الفقهاء . من يسرق طعاماً ليدفع عن نفسه غائلة الجوع ، لا يرتكب جريمة ضرورة إما لأن الخطر الذي كان يهدده لم يكن جسيماً . وإما لأنه مع جسامة الخطر كان في وسعه أن يدرأه بوسيلة أقل جسامة كأن يستجدى الغذاء مثلاً .

ولكن بالنظر إلى المثال السابق الذي يسرق رغيفاً ليدفع عن نفسه غائلة الجوع. والمثال الذي مثل قضية هامة في محكمة Château thierry الفرنسية

<sup>(</sup>۱) نقض ۱۶ نوفمبر سنة ۱۹۰۵ مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 رقم ۳۸۹ ص ۱۳۲۰ ، ونقض ۱۲ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ س ۲۲ رقم ۲۰۰ ص ۱۰۲۷ .

<sup>(</sup>٢) على زكى العرابي بك شرح القانون الجنائي \_ القسم العام مطبعة نوري ص ٩٦ .

 <sup>(</sup>۲) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٩٠٠ وقد أشار إلى Manzini .

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق.

وفيها أن امرأة سرقت رغيفاً من أحد المخابز لتدفع الخطر عنها وعن رضيعها التى كانت ترضعه وفيها حكمت المحكمة بالبراءة وأيدتها محكمة الاستعناف على الرغم من الخطأ في التكييف من جانب المحكمة . والملاحظة أن هذين المثالين قد وردا في كثير من كتب الفقهاء الجنائيين<sup>(1)</sup> وقد حدث بين هذين المثالين تفرقة في الحكم في حين أن الواقعة واحدة ، وهي سرقة قليل من الطعام والهدف يكاد يكون واحداً وهو دفع غائلة الجوع والهلاك سواء على النفس أو على نفس الغير كالرضيع مثلاً . وقد حكم بالبراءة للمرأة وأدبن الرجل الذي لم يفعل في نظري شيء سوى أنه أخذ القليل لدفع الهلاك عن نفسه وهي غائلة الجوع الذي غالباً ما يودي بصاحبه إلى الهلاك ولم يعذر هذا الرجل ولم يوضع في حالة الضرورة ، كما عوملت المرأة ، وفي رأى أن هذين الفعلين لا يعتبرا في حالة الضرورة ، كما عوملت المرأة ولفيات المأخوذة ولعدم وجود الحقيقة جريمة لأسباب منها عدم الجدوي في عقاب هذين الشخصين وذلك لوجودهما في حالة الضرورة الملحة ولضآلة الكمية المأخوذة ولعدم وجود القصد الجنائي في السرقة . حيث إنهما لم يفعلا شيء سوى المحافظة على الحياة التي وهبها الله إياهما والمكلفين بالمحافظة عليها بأى وجه من الوجوه وبأية وسيلة التي وهبها الله إياهما والمكلفين بالمحافظة عليها بأى وجه من الوجوه وبأية وسيلة من الوسائل .

ونخلص من هذا الشرط وهو جسامة الخطر فنجد أنه يتحقق بأى أذى يكون بليغاً يكفى في هذا المقام ؛ يدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخش منها الموت أو تلف الأعضاء ، والخطر الذي يهدد فتاة في مستقبلها . والمسألة على أية حال ترجع إلى وقائع كل دعوى ويقدرها القاضى على أساس شخصى قوامه النظر إلى حالة الشخص المهدد بالخطر وهي أمر نسبى يختلف من شخص لآخر ، فجروح في الوجه من شأنها أن تترك آثاراً ظاهرة قد تعد خطراً جسيماً بالقياس إلى فتاة ولا تعد كذلك بالقياس إلى طاهرة قد تعد خطراً جسيماً بالقياس إلى فتاة ولا تعد كذلك بالقياس إلى قائماً في مخيلة الفاعل دون أن يكون له نصيب من الواقع . ولكن إذا كان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ، أى متى كان من شأن الرجل العادى أن

<sup>(</sup>۱) د. محمود تجيب حسنى. الأحكام العامة ص ٥٨٩، د. رمسيس بهنام فى النظرية العامة . ص ٩٠١.

<sup>(</sup>٢) د . السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة ص ٤٢٤ .

يكونه لو وجد في ذات ظروف الحال فيصدق عليه حالة الضرورة وذلك كما إذا قتل شخص كلباً يعوى وراءه بدافع درء خطر الإصابة منه بمرض الكلب، في حين أن الكلب لم يكن من الكلاب التي تسبب ذلك المرض (1) وكما إذا قاومت إمرأة رجل السلطة العامة حين دعاها للتعرف على جثة يرجح أن تكون لقريبها ، متصورة أن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً جسيماً بالجنين المستكن في بطنها . أما إذا لن توجد أسباب معقولة للإعتقاد بوجود خطر جسيم على النفس ، أي إذا لم يكن من شأن الاعتقاد أن يكونه رجل عادى في الظروف ذاتها ، فيسأل الفاعل عن الجريمة حسب الأصل ، وبوصفها جريمة عمدية على حسب الرأى الحديث في الفقه الألماني ، لأن الفاعل تعمد على كل حال كلا حسب الرأى الحديث في الفقه الألماني ، لأن الفاعل تعمد على كل حال كلا من السلوك والحدث الإجرامي . ويلاحظ أن القانون المصرى خلا عن ذكر هذه المسألة وهي الخطر الوهمي المبنى على أسس معقولة ، اللهم إلا في حالتين فرديتين هما : حالة الدفاع الشرعي ، وحالة تجاوز الموظف حدود واجبه . وقد جعلت محكمة النقض المصرية من الحكم الوارد في هاتين الحالتين الفرديتين مبدأ عاماً (٢) .

### الشرط الثالث : حلول الخطر :

يقصد بحلول الخطر ، أن يكون ذلك الخطر منذراً بضرر وشيك الوقوع . ذلك لأنه إذا لم يكن الضرر الماثل خطره وشيكاً . وكانت توجد فسحة من الوقت تسمح باتخاذ اللازم لدرئه . فلا يكون في تلك الحالة ثمة مبرر للإعتداء على حق الغير البرىء .

والضابط فى الحلول أن يكون السير العادى للأمور مهدداً \_ على نحو يقينى أو محتمل \_ بأن يتحول الوضع الذى يواجه المتهم إلى مساس فعلى بحق له ما لم يرتكب فوراً الفعل الذى من شأنه دفع هذا الخطر ؛ ويرجع فى تحديد السير العادى للأمور إلى القواعد المستمدة من الخبرة العامة السائدة فى بيئة المتهم (٣) هذا ويعد الخطر حالاً فى إحدى صورتين : إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع ، وإذا كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد \_ ويعد الخطر غير

<sup>(</sup>١) د. رمسيس بهنام المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) د. رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ٩٠٢ .

 <sup>(</sup>ث) د . محمود نجیب حسنی فی شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٩٠٠ .

حال فى إحدى صور ثين: إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلاً ، وإذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى . وكذلك فإن حلول الخطر لا يلزم أن يكون أمراً واقعاً ، وإنما يكفى أن يكون كذلك فى مخيلة الفاعل ، وذلك بأن يعتقد هذا بناء على أسباب معقولة أن الضرر الجسيم المخوف نزوله بالنفس وشيك ، حتى ولو لم يقع هذا الضرر بالفعل ، أى حتى إذا تبين أنه فى الحقيقة والواقع لم يكن وشيك الوقوع . وهنا أيضاً تلعب فكرة الرجل العادى والأسباب المعقولة دورها(۱) .

ومن قبيل ذلك أن يأخذ شخص فى عبور أحد الأنهار سباحة ، فتفاجئه عاصفة تصطخب بسببها مياه النهر مهددة إياه بالغرق ، فيلوذ بجزيرة فى وسط النهر عليها كوخ مملوك لغيره ، ويخيل إليه أن مياه النهر ترتفع بسبب العاصفة وتهدد بالطغيان على الجزيرة واكتساح الكوخ ومن فيه ، فينتزع من الكوخ أعواداً وأخشاباً ويصنع منها قارباً ، ليستعين به على العبور عند الطوفان متلفأ بذلك الكوخ ، غير أن الطوفان المرتقب لم يحدث . ففي هذه الحالة تعتبر جريمة إتلاف مال الغير واقعة في حالة ضرورة ، رغم أن الفيضان الذي تصور الفاعل أنه وشيك الوقوع لم يتحقق فعلاً (٢) .

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الخطر حكم تقديرى يعتمد في جانب منه على ظروف الواقع ، وفي جانب آخر على العلم بقانون السببية ، فقد عرف الناس بخبرتهم المطردة أن أمراً معيناً في ظروف معينة يحدث أضراراً معينة (٣) فإذا تحقق هذا الأمر واحتفت به تلك الظروف توقعوا حصول الضرر ، أي استشعروا الخطر، ولا يخرج الخطر في باب الضرورة عن هذا المعنى ، فهو حالة تنذر جدياً بالضرر ، وتقوم هذه الحالة حين يطراً \_ على صعيد الواقع \_ عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر ، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف(٤).

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٩٠٣ .

 <sup>(</sup>۲) د. رمسیس بهنام فی النظریة العامة للقانون الجنائی ص ۹۰۶.

<sup>(</sup>۲) د . عوض محمد في قانون العقوبات ص ٥٠٣ .

<sup>(</sup>٤) د . رمسيس بهنام في نظرية التجريم في القانون الجنائي طبعه سنة ١٩٧١ م ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٠٧ ، ص ١٠٩ .

### الشرط الرابع: لا دخل لإرادة الفاعل في حلوله:

يشترط القانون لقيام حالة الضرورة ، ألا يكون لإرَّادة المضطر دخل في حلول الخطر وذلك كما ورد في المادة ٦١ من قانون العقوبات. وهو شرط لازم لقيام حالة الضرورة ، فلا ضرورة لإرتكاب الجريمة إذا كان الخطر المراد تُوقِّيه قُدْ تَدْخُلِ الْمُضْطَرُ فِي إحداثه عَمَداً ، وترجع العلة في هذا الشرط إلى أن الانتقاص من حرية الاختيار يفترض أن المتهم قد فوجيء بحلول الخطر ، فلم يكن في الفترة بين علمه باحاطته به واضطراره إلى ارتكاب الفعل الذي درأه به فسحة من الوقت تمكنه من التفكير في اتيان فعل سواه لا يمس حقوق غيره . أما إذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت إلى تحقيق الوضع المهدد بالخطر فمعنى ذلك أنه توقع حلوله وكان في استطاعته أن يتدبر وسيلة التخلص منه على نحو لا يمس حقوق غيره(١) فإن لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير فلا وجه لإدعائه بأن إرادته لم تكن حرة حين ارتكب هذا الفعل. وعلى أساس هذه العلة يتقرر بأن محل انتفاء هذا الشرط أن يكون المتهم قد أنشأ الوضع المهدد بالخطر عمداً كمن يغرق عمداً سفينة ثم يضطر في سبيل انقاذ نفسه إلى قتل شخص زاهمه في وسيلة النجاة ، أو من يحرق عمداً مكاناً ثم يضطر في سبيل الفرار من النيران إلى إصابة شخص اعترض طريقه . وهذا الشرط بديهي . لأنه لا يجوز التحيل لاسقاط حكم السبب بفعل المانع ، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن يفلت من عقوبة الجريمة باصطناع حالة الضرورة(٢). وهذا ما يعبر عنه الشرعيون بقولهم : إن الرخص لا تناط بالمعاصي . وينبني على ذلك أنه إذا أراق أحد المسافرين بالصحراء ما يحمله من ماء والقي ما لديه من زاد ليتخفف من مئونه حمله ثم أمضغه الجوع والعطش، وخشى على نفسه الهلاك فاعتدى على زميل له بالقتل أو بالضرب ليحصل منه على ما يحفظ به حياته ، فإنه لا يكون في حالة ضرورة تعفيه من العقاب .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية ، بأنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده(٣) وتطبيقاً لذلك قضت

<sup>(</sup>١) د . محمود نجيب حسني في شرح قانون العقوبات ــ القسم نعام ص ١٩٠ .

<sup>(</sup>٣) نقض ٢٠ /١٩٦١/ مجموعة أحكام النقض من ١٧ وقم ٦٣ ص ٣٠٠. ونقض ١٩٦٧/ ١١/ /١٩٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ص ١٨ رقم ٢٣٢ ص ١٩٩٠.

محكمة النقض بأنه لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم التصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ، مادام أن أفعال الإحتلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمداً والجهت إليها إرادته واستمر موغلاً في ارتكابها . وانتهت المحكمة إلى إدانته بها هي لأنها أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن مل يدعيه من عدم مسئوليته (۱) .

ونظراً لعموم النص فإن الحكم لا يختلف سواء قصد الشخص انقاف نفسه أو نفس غيره، مادام حلول الخطر راجعاً إلى إرادته. فإذا أغرق شخص رورقاً ثم المح اثنين من وكله يتصلاعان من أجل النجاة على لوح من خشب فأغرق أحدهما لينقذ الآخر ، فإنه لا يكون في حالة ضرورة تعفيه من العقاب . وعلى الرغم من اقتصار النص على ذكر حالة التدخل في حلول الخطر ، فإنه يجب انصرافه كذلك إلى حالة التدخل في توجيه الخطر نحو النقس أو إلى تحسيمه ولو كان الجانى لا دخل له في حلول الخطر ابتداء (٢) وتختلف الضرورة من هذا الوجه عن الدفاع الشرعي ، فالدفاع الشرعي لا يمتنع ولو كان للمدافع يد فيما وقع عليه من عدوان . ولهذا جاز للزوجة الزانية وشريكها ممارسة الدفاع الشرعي ضد الزوج إذا ضبطهما متلبسين بجريمة الزنا فشرع في قتلهما ، في حين أن مسلكها الشائن هو الذي استفر الزوج ودفعه للعدوان ، وكذلك جين أن مسلكها الشائن هو الذي استفر الزوج ودفعه للعدوان ، وكذلك جين أن مسلكها الشائن هو الذي استفر الزوج ودفعه للعدوان ، وكذلك جاوز ما يقتضيه رد العدوان . وترجع علمة التفرقة في الحكم بين للضرورة الزماع الدفاع الشرعي ؛ إلى أن المضطر يصيب بريئاً ، أما المدافع فيصيب معتدياً ، والبرىء أولى بالتحوط والرعاية ، فكان التشدد في شروط الضرورة الزم (٢) .

وهذا بخلاف الشخص الذي يتسبب بإهماله وعدم احتياطه في إشعال النار بأحد الملاهي ، وفي زحمة تدافع الناس نحو الخارج يحدث بأحدهم إصابات بالغة بينا يشق لنفسه طريق النجاة ، فله أن يتمسك بحالة الضرورة ليتخلص من المسئولية عن جريمته ، لأنه وإن بجان أيزاد السلوك المشوب بالإهمال والذي

<sup>(</sup>١) نقض ١ /١ /١٩٦٩ مجموعة أحكامًا عُكمة النقض س ٢٠ رقم ٦ ص ١٠٪.

<sup>(</sup>٢) د . عوض محمد في قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٥١٠ .

<sup>(</sup>٣) المرجع البيابق.

أفضى إلى اشتعال النار ، لم يرد اشتعالها أي لم يرد حالة الخطر ، لأن العبرة في ـ نفي الدفع بحالة الضرورة ، إنما هي بإرادة حالة الخطر ذاتها ــ كما سبق ــ ولا ً تكفي إرادة السلوك المفضى إليها(١) والمعول في ذلك هي إرادة الفاعل لجريمة الضرورة بصرف النظر عن أية إرادة أخرى لشخص غيره ، فإذا ارتكب لصان سرقه من منزل ما ، وخرج أحدهما من هذا المنزل ، غير أن الآخر بدون اتفاق مع زميله أشعل النار في المنزل وحصرته النيران من كل جانب ، فهم زميله الذي خرج بإنقاذه ، وارتكب في سبيل هذا الانقاذ جريمة ، فيكون لهذا الأخير أن يتمسك بحالة الضرورة ، لأن إشعال النار ولو أنه كان متعمدا ممر أشعلها ، لم يكن راجعاً إلى إرادته هو(٢) . ولكن لى بعض التحوط على هذا المُثَالُ الذي ورد في أحد المؤلفات الجنائية في هذا المقام، فهذا المثال نجد أن كلاًّ من السارق الذي خرج والسارق زميله الذي أشعل النار بعد أن سرق وأحرق ليخفى جريمته ، كانا في حالة عصيان فلا يصح لكل منهما أن يتمسك بحالة الضه ورة نظراً لسوء مقصدهما وخبث نواياهما وكما قلنا من قبل أن الرخص لا تناط بالمعاصي في أحوال الضرورة . قريبٌ من هذا الرأى ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: « ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده " فإذا قدم المتهم رَشُوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التيُّ ارتكبها فليس له أن يحتج بحالة ضرورة الجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه(٣) ونخلص من هذا الشرط وهو ألا يكون لإرادة الجاني دخل ف حلوله بمعنى عدم إرادة الخطر من جانب فاعل الجريمة ، أو أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم على النفس غير ناشيء من إرادة هذا الفاعل بطريق العمد وذلك بخلاف ما إذا أنشأ المتهم الخطر على نحو اتصف فيه سلوكه بالخطأ غير العمدي ، ففي هذه الحالة له أن يحتج بحالة الضرورة إذا ما ارتكب الفعل الذي درأه به(٤) وذلك لمن يحرق عن غير عمد مكاناً ثم يرتكب فعلاً محرماً لينجو بنفسه لا يسأل عن هذا الفعل.

<sup>(1)</sup> د. محمد مصطفى القللي في المستولية الجنائية ص ٤١٨ ، د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٤٢٥ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص د ٠٠ .

<sup>(</sup>۲) نقض ۱۳ مارس سنة ۱۹۲۱ مجموعة أحكام محكمة النقض س ۱۲ رقم ۲۳ ص ۳۳۰ ، ونقض ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ ، مجموعة أحكام النقض س ۱۸ ، رقم ۲۵۲ ص ۱۹۹۱ ، 7 يناير سنة ۱۹۹۹ س ۲۰ رقم ۲ ص ۲۰۲

<sup>(1)</sup> در محمود نجيب حسني في الأحكام العامة ص ٩٩١ .

# ثانياً: الشروط التي ترجع إلى جريمة الضرورة الشرط الأول: لزوم الجريمة لدفع الخطر:

بْهَذَا الشَّرْطُ يَتَطَّلُبُ وَاضْعَ القَانُونَ عَلَاقَةً بِينَ الخَطِّرِ وَالْفَعَلِ ، وَهَذَهُ العلاقة موضوعية مردها إذَّ إينجاه الفعل في ذاته ، وما إذا كان هذا الاتجاه هو إلى الخطر وكان من شانه اتصاله به أن مد. أو١٦٪ ويأتي معنى اللزَّهُ م في هذا الشرط ، في أن قانون العقوبات المصرى في المادة ٦١ عقوبات ، يشترط لاعفاء المضطر من العقابُ ألا يكون في قدرته منغُ الخطر بطريقة أخرى . وهذا يعني أن يكون الفعل متعينًا للدَّرَء الخطر ، فإذَّا أمكن درء الخطر بمباح لم يجز بجريمة ، وإذا أمكن درأه بجريمة أخف لم يجز درأه جبريمة أشد منها ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها ، أي بقدر ما يندفع به الخطر ، وما زاد على ذلك فهو غير لازم(٢) أوللزوم حدان : الأول أن يكون الفعل من شأنه دفع الخطر ، فإذا كان من المحقق أن الخطر لا يندفع به لم يجز اللجوء إليه لعدم جدواه ، فإذا ارتكبه المضطر كان جديراً بالعقاب . ومثال ذلك أن يخطف بعض الأشقياء فتاة في سيازة وينطلقوا بها فيندفع أبوها في أثرهم ويَعثر براكب دراجة فيعتدي علية بالضرب طالباً منه التخلي عن دراجته لكي يستعملها في اللخاق بهم ، أو أن يشعل أحد الأشخاص النار في مسكن فيقبض صاحبه على ابن الجاني فيضربه ﴿ غير أنه لا يَشترط في فعل الضرورة أن يكون من شأنه درء الخطر بأكمله ، بل يَكفي أن يكون من شأنه درَّءَ بعضه أو تحويله إلى خطر أخف وطأة . ومثال ذلك أن يكون الخطر منذراً بموت أشخاص عديدين ويكون من شأن الفعل إنقاذ بعضهم ، أو أن يكون الخطر منذراً بموت شخص ، ويكون من شأن الفعل أن يزيل هذا الخطر ويستبدل به خطر الإصابة بعاهة، فالفعل في • هذه الأحوال يعتبر لازماً لدرء الخطر .

الحمد الثانى: أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر، فإذا تعددت الوسائل وجب اللجوء إلى أيسرها. وهذا الحكم مقرر في الدفاع الشرعي، وهو في حالة الضرورة أوجب، وذلك لأن فعل المضطريقع على برىء(٣). وترجع العلة في هذا الشرط، إلى أن حرية الاختيار لا تنتقص إلا

<sup>(</sup>١) د . محمود نجيب حسني في الأحكام العامة ص ٩٣٠ .

<sup>(</sup>٢) هـ. عوض محمد في قانون العقوبات ـــ القسم العام ص ١٦٥ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق، ص ١١٤ .

لإحساس المتهم بهديد الخطر وحرصه على درئه ، فما يكون من شأنه ذلك تنتقص بالنسبة له حرية الاختيار ، ومالا يكون ذلك من شأنه ، أي لا يكون مرتكباً تحت تأثير التهديد بالخطر ، لا يكون وجه لانتقاص حرية الاختيار عند ارتكابه . كما إذا اشتعلت النار في بناء فقتل أحد المهددين بالحريق الشخص الذي أشعلها ، لم يكن له أن يدفع بامتناع مسئوليته ، إذ ليس من شأن هذا الفعل الخلاص من خطر الموت حرقاً(١) وأساس الشرط أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر ، وهو أساس الاعفاء وبه يصرح النص الوارد في المادة ٦١ عقوبات بقوله : « ضرورة وقاية نفسه » الح ويتحقق ذلك بحسن نية . فإذا كان الجاني قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو حقد أو ضغينة فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقى الشروط فى الظاهر . فلو أن شخصاً وجد عدوا له ينازع آخر خشبة وهما في الماء للنجاه بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصه عنها بقصد إغراقه ، فلا يجوز له أن يدفع بحالة الضرورة حتى ولو كان فعله قد مكن منافس خصه من النجاة من الغرق ، وذلك لأن الجانى لم يقصد بعملة وقاية غيره وانما قصد قتل خصمه(٢) . ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن جريمة الضرورة لا تكون إلا عمدية ، فإنه يصح أن تكون غير عمدية ، كمن يحاول النجاة من حريق في مسرح ويجرى بغير احتياط في الزحام فيصيب طفلاً فيجرحه أو يقتله . ويكفى في هذا الشأن أن يكون العمل الإرادي الذي وصف بالخطأ قد وقع بقصد الوقاية من الخطر(٣) . على أن لزوم الجريمة أمر نسبي هو الآخر لا مطلق ، بمعنى أنه يرجع فيه إلى التقدير الشخصي لفاعل الجريمة ، وإلى كونه مطابقاً لتقدير الرجل العادي لو وجد في ذات الظروف . والمقصود به \_ كما سبق أن بينا ــ ألا يكون من الممكن تفادى الجريمة في واقعة الحال تبعاً لاستحالة الإلتجاء إلى وسيلة بريئة . والأمر متروك لقاضي الموضوع يستظهره في كل حالة على حدة . وبناء على ذلك لو أن عاملاً انحشرت يده اليسري بين أجزاء آله دائرة وصار على وشك أن تجتذب الآله كل جسمه وتقطع أوصاله بدورانها . فسارع عامل زمیل له بقطع یده ، وسارع آخر بنسف قطب (١) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٥٩٤ .

<sup>(</sup>۲) د . محمد مصطفى القلل في السؤلية الجنائية ص ٤١٥ .

<sup>(</sup>٣) د . محمود محمود مصطفى فى الأحكام ص ٣٣٠ ، د . السعيد مصطفى السعيد فى الأجكام العامة ص ٥٠٠ .

الموتور المحرك للآلة . فإن جريمة كل من هذين العاملين تعتبر واقعة في حالة ضرورة وهماً جريمة قطع اليد وجريمة إتلاف موتور الآلة(١) ، ولا يمكن القول بأن إحديهما كانت تغنى عن الأخرى رغم أن واقع الحال كان كذلك لأن أى رجل عادى لو وجد مكان أى واحد من العاملين المذكورين لما كان يتوانى عن إتيان الجريمة التي وقعت منه وبالصورة التي نفذت بها .

### الشرط الثانى : أن لا يكون في قدرة الفاعل منع الضرر بوسيلة أخرى

ف الحقيقة لم يشترط القانون أن يكون هناك تناسب بين جريمة الضرورة والضرر المدفوع ، وعلى ذلك فقد حدث خلاف في الفقّه المصري في مدى لزوم هذا الشرط ، فمن الفقهاء من أوجبه باعتباره من طبيعة الضرورة(٢) ومنهم من أهمله أخذاً بظاهر النص(٣) ومنهم من توسط فاشترط التناسب في أحوال دون أحوال . ومن هذا الفريق من يجعل مدار الحكم على مدى حرية الفاعل في الاختيار من جهة ، وعلى الظروف الملابسة من جهة أخرى ، فحيث تضيق حرية الإختيار يمتنع عقاب الفاعل ، وحيث لا تتأثر بدرجة ملحوظة لا يمتنع عقابه . ولذلك فإنه يتعين الثفرقة في منطق هذا الرأى بين من يرتكب الفعل ُلدرء خطر يهدد نفسه أو نفس واحد من أقاربه المقربين ، وبين من يرتكب الفعل لذرء خطر يهدد شخصاً لا يحث له بصلة قربي أو مودة ، فالأول يْعْفَى من العقاب ولو اقتضى دفع الخطر عن نفس واحدة أن يضحى بحياة أشخاص عديدين، أما الثاني فلا يعفي من العقاب إذا اختل التناسب بين الضرر الذي يدفعه والضرر الذي يوقعه(٤) أما الطروف الملابسة فيمثل لها بحالة الحرب وسند هذا الفريق أن هذه الحالة تعلى مصلحة الوطن وتجعل التضحية من أجلها فرضاً وأجباً على الناس ، فلا يجوز لمواطن أن يدفع الخطر عن حياته أُو عن حياة شخص عزيز عليه عن طريق التصحية بحياة مواطنين عديدين(°)

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ٩٠٦ وقد أشار سيادته إلى شيرون وبدوي .

<sup>(</sup>۲) د . محمود نجیب حسنی ص ۵۹۵ ، د . مأمون سلامة ص ۳۱۸ ، رؤوف عبید ص ۵۲۸ ، د . رئمسیس بهنام ص ۹۰۹ ، د . ابراهیم زکی أختوخ فی حالة الضرورة ص ۲۳۱ .

<sup>(</sup>٣) د. محمود محمود مصطفى ص ٣٣٠ ، د . السعيد مصطفى السعيد ص ٤٢٦ .

<sup>(</sup>٤) د . عوض محمد ص ٥١٧ هامش (٣) وفيه أشار سيادة إلى القلل ص ٤١٩ . .

<sup>(</sup>٥) د . محمد محى الدين عوض فى القانون الجنائى . مبادؤه ونظرياته طبعة سنة ١٩٦٣ الطبعة العالمية ص ٨٨٨ .

وقد ثار هذا البحث في فرنسا في قضية تتلخص وقائعها في : أنه في أوائل حرب سنة ١٩١٤ م قبضت داورية المانية على أربعة من الفرنسيين وطلبت من أحدهم أن ينطلق إلى القرية المجاورة ويستطلع ما إذا كان الجنود الفرنسيون لا يزالون بها أم لا ؟ واستبقت الثلاثة الآخرين رهينة لديها وهددته بقتل زملائه إذا لم يعد إليهم بجلية الخبر ، فذهب وعاد إلى رجال الداورية وأنبأهم بأن الجنود لا يزالون بالقرية فأطلقوا سراح زملائه . ولكن كانت النتيجة أن اطلقت القنابل على القرية فدمرتها . وحكم على المتهم بالأشغال الشاقة . وطبقاً لقانون خاص عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية فرفضت الطعن في الحكم(١) ويرى بعض الفقهاء إلى أن المرجع في هذا الخلاف ـــ كما يقول في اعتقاده ـــ إلى عدم وضوح فكره التناسب لَّدى بعض الفقهاء ، لأن القائلين بهذا الشرط لم يجمعوا على مفهوم واحد له ، بل إن منهم من يخلط بينه وبين اللزوم . ويتضح ذلك لدى من يجعل التناسب مرهوناً بأن يكون الفعل المرتكب هو أهون ما كان يسع الفاعل ارتكابه لدرء الخطر فهذا هو اللزوم بعينه (٢) ذلك إذا كان في وسع المضطر دفع الخطر بإتلاف مال فدفعه بإزهاق روح فإنه يكون قد تجاوز ما يلزم إلى مالا يلزم ، وهذا يكفي لعقابه دون حاجة لبناء الحكم على اختلال شرط التناسب . وكذلك الشأن بالنسبة إلى من كان في وسعه درء الخطر بقتل واجد فقتل أشخاصاً عديدين . وإنما يقتضي التناسب في حقيقة أمره ، الموازنة بين الحق الذي يحميه المضطر والحق الذي يضحي به ، أو بين الضرر الذي يدفعه والضرر الذي يوقعه . والتناسب بهذا المعنى غير لازم في رأيه . ويضيف سيادته قائلاً : ليس صحيحاً أنَّ التناسب من طبيعة الضرورة ، فهذا القول مرسل يعوزه البرهان ، ومادام أن واضع القانون لم يشترط التناسب فليس لأجد أن يشرطه من تلقاء نفسه وإلا كان ذلك تقييد للمطلق أو تخصيصاً بغير مخصص <sup>(٣)</sup> .

<sup>(</sup>۱) د . محمود محمود مصطفى فى القسم العام من قانون العقوبات ص ٣٣١ وقد أشار سيادته إلى سيرى .

<sup>(</sup>٢) د. عوض محمد في قانون العقوبات ــ القسم الغام ص ١٧٥ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السَّابق ص ٥١٨ وفيه دافع سيادته على رأيه المبنى على أن حكم الضرورة ليس مبناه انتفاء الضرر الاجتماعي للفعل ، بل انتفاء الخطورة الإجرامية للفاعل .

ولكننا نميل مع الذين يشترطون التناسب بين الخطر والفعل. فإذا كان واضع القانون لم يُصرح بهذا الشرط ، لكنه مستفاد من اشتراط كون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ، ذلك أنه إذا كان في استطاعة المهدد به أن يدرأه عن طريق فعل ذي جسامة معينة ولكنه فضل درأه عن طريق فعل أكثر جسامة ، فليس هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر ، ومن ثم لا تمتنع المسئولية عنه(١) هذا والمراد بالتناسب أن تكون الجريمة المرتكبة أهون ما كَانَ يمكن للفاعل أن يرتكبه بحسب ما كان في متناوله من الوسائل(٥٠ بمعنى أنّ الفاعل لا يكون في حالة ضرورة إذا كان في إمكانه تفادي الضرر بغير الالتجاء إلى جريمة أو بالالتجاء إلى جريمة أخف . فالخطر الذي يهدد النفس يجوز دفعه بجريمة من جرامم المال . كما يجوز دفعه أيضاً بجريمة من جرائم النفس ، ولكن لا يجوز الإلتجاء لواحدة من الأخيرة متى تيسر الإفلات من الخطر بواجدة من الأولى . فإذا أوشكت سفينة على الغرق يلقى ما بها من البضائع أولاً . وإذا أمكن دفع الخطر بجريمة أقل جسامة فلا يعفي من المسئولية من لجأ إلى جريمة أشد(٣). ويضرب الدكتور على راشد مثلاً على توافر المسئولية تبعاً لإمكان اتباع وسيلة أخرى غير الجريمة بقوله : « كما لو كان بوسع من يشاهد مريضاً يعاني آلاماً مبرحة في الطريق العام أن ينقله بعربته إلى مستشفى قريب لإسعافه بُدلاً من إجراء جراحة له وهو لا يملك ذلك(٤) . وحدث أن شخصياً قبض عليه بدون حق فهرب من مركز الشرطة وأخذ ينطلق في الطريق فدفع أحد المارة دفعة ألقت بهذا المار في طريق سيارة تصادف مرورها ، فأحدثت به السيارة إصابات أودت بحياته . وقد أيدت محكمة النقض إدانة ذلك الشخص بقولها : « إنه يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، ولما كان فراره من مركز الشرطة ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي القت بانجنى عليه في طريق السيارة بعرض الطريق، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه منعه أو حاول الإمساك به ٥٠٥ وبديهي أنه لا يبقى محل (1) د . محنود نجيب حسني في الأحكام العامة ص ٥٩٥ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ٩٠٧ .

<sup>(</sup>٣) د.محمود محمود مصطفى باشرح قانون العقوبات ـــ ص ٣٣١ .

<sup>(</sup>١) د . على أحمد راشد في القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ص ٥٣ فقرة ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٥) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١٪.

للإعفاء من المسئولية حيث يكون على الفاعل التزام قانونى بمجابهة الخطر وعدم التهرب منه ، كما هو الحال بالنسبة لقبطان السفينة المهددة بالغرق وبحارتها ، بالنسبة لالتزامهم إنقاذ ركاب السفينة . فلو ضحى أحدهم بحياة واحد من هؤلاء لينقذ نفسه اعتبر مرتكباً لجريمة (١) . وكثير ما يفرض القانون في حالة الحرب التزاماً بمواجهة الموت إن لم يكن من الموت بد في سبيل عدم البوح بسر عسكرى يكون الوقوف عليه دماراً للطعن أو لجزء منه وهذا الذي ذكرناه في إدانة حم محكمة النقض الفرنسية للشخص الذي أدلى بمعلومات للعدو تحت التهديد بقتل ثلاثة من زملائه أخذوا كرهائن . ولما كانت جريمة الضرورة تصيب بأذاها إنساناً بريئاً لم يقع منه ما يستوجب نزول هذا الأذى به ، فقد جعلت المادة ١٦٨ مدنى لهذا الانسان أن يطلب تعويض الضرر الذي حاق بع منه ، والذي يدفع هذا التعويض هو فاعل جريمة الضرورة . إلا إذا كان هذا الشخص يدفع ضرراً عن غيره ، فيكون المدفوع عنه الضرر هو الذي يتحمل دفع التعويض عملاً بالمادة ( ١٩٥ ) مدنى .

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ٩٠٧ هامش (١)

#### المقارنة

## بين الشريعة والقانون فى شروط حالة الضرورة

هذه هي شروط حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، المستنبطة من المسائل المتناثرة في مختلف أبواب ومسائل الفقه الإسلامي وتتلخص في كون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشي منها التلف للنفس أو للأعضاء ، وأن تكون هذه الضرورة قائمة لا منتظرة ، وأن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة ، وأن تدفع بالقدر اللازم لدفعها دون زيادة على ذلك ، وأن لا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر والناظر في مجمل هذه الشروط وآراء شراح القوانين الوضعية لا يكاد يجد المتلافا بينهما ، فهي نفس الشروط في القوانين الحديثة وعلى الأخص القانون المصرى ، ويبقى القارق بين التنظيمين في المصدر والأساس فمصدر الشروط ف. الشريعة الإسلامية مأخوذة من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء المسلمون ــ والتي سبق شرحها من قبل ــ واستنبطوها من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه واجماع الأمة الإسلامية بما يتوامم وروح شريعة السماء التي نزلت من فوق سبع سماوآت على قلب المبعوث رحمة للعالمين لسعادة البشر في دينهم ودنياهم ولا مجال فيها للاختلاف والإحتكام إلى الهوى ، وذلك بخلاف القوانين الوضعية فمرجعها ومصدرها في حالة الاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية إلى الهوى والرأى من المخلوق ــ وهو غير معصوم ــ وعمل المخلوق دائماً عرضة للنقض والتناقض من يوم لآخر ، ومن شخص لآخر ، وذلك حسب صفات البشر التي اتصفوا بها.

أما فى حالة الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، فالعقل والمنطق يقضيان بأن اللاحق يتأثر بالسابق ويأخذ منه ، وهذا ما حدث بالفعل فالشريعة الإسلامية نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على قلب المبعوث رحمة للعالمين وتوعد المولى تبارك وتعالى بحفظها إلى يوم الدين . فقال عز قائل : « إنا نحنُ نزلنا الذكر وإنا لهُ لحافظوں »(١) .

<sup>(</sup>١) الآية رقم ٩ سورة الحجر .

رَفَحُ معبس (الرَّحِمْ إِلَّهُ الْمُثَنِّي رُسِلَتُرَ (الْمِرْرُ (الْفِرُوفِ سِلِنَدَرُ (الْفِرُوفِ www.moswarat.com

# الفصل الرابع في

نماذج وأمثلة لحالات الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الاضطرار إلى قول الباطل .

المبحث الثانى : الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب . المبحث الثالث : الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة

المرض .

المبحث الرابع: الاضطرار إلى اتلاف النفس.

المبحث الخامس: الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة.

المبحث السادس: الاضطرار إلى أخذ المال أو اتلافه.

المبحث السابع: نماذج وأمثلة لحالة الضرورة في القانون.



رَفْعُ عِبِي (لرَّحِيْ (الْبُخِّنِ يُّ رُسِينَهُمُ (الْفِرْمُ (الْفِرْدُوكِيِينَ سُينَهُمُ (الْفِرْمُ (الْفِرْدُوكِينِينَ www.moswarat.com

المبحث الأول: في الاضطرار إلى قول الباطل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النطق بكلمة الكفر .

المطلب الثاني : جواز الكذب والحلف عليه للضرورة .

المطلب الثالث : جواز التقية .



رَفْخُ عَبِي (لَارَّحِنِي (الْهَجَنِّي يُّ (سِلَتَمَ (لَانِمَ (الْهَزو کِسِي (سِلَتَمَ (لَانِمَ (الْهزو کِسِي www.moswarat.com

## المبحث الأول ف الاضطرار إلى قول الباطل

الطلب الأول: النظق يكلمة الكفر عند الطرورة :ـــ

قول الكفر أفحش أتواع الكلام الباطل وأقبحه . به يصير المسلم مرتداً ، وبه يصير دمه مباحاً ، وتبين زوجته منه ، ولا يرث ولا يورث من المسلمين ، إلى غير ذلك من الأحكام . هذا إذا كان مختاراً في هذه الردة . أما إذا أضطر المسلم إلى النطق بكلمة الكفر على لسانه دون قلبه ، وذلك بأن أكره إكراهاً ملجئاً عليه وخاف على نفسه من الهلاك أو تلف عضو من الأعضاء ، فيكون في هذه الحالة مضطراً أي واقع في حالة ضرورة ، فيجوز له التلفظ بكلمة الكفر ومجاراتهم بلسانه دون قلبه حتى ينجو مِن حالة المِضرورة التي وقع فيها . وَالْأُصْلُ فَي ذَلُكُ قُولُ الْمُولَى تَبَارُكُ وَتَعَالَى : ﴿ مَنْ كَفَرْ عِاللَّهُ مِنْ بِعَدْ إِيمَانُهُ إِلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم ١٩٠٨ فلقد أحبر المولى تبارك وتعالى عمن كفن به بعد الإيمان والتبصر ، وشرح صدره بالكفر ، واطمأن به، أنه قد غضت عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدوهم عنه ، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار الآخرة ، لأنهم استحبوا الحياة الله على الآخرة ، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا ، ولم يهد الله قلوبهم ويثبتهم على الدين الحق عططبع على قلوبهم ، فهم لإ يعقلون بها شيئاً ينفعهم . وأما قوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئنُّ بالإيمان » . فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من ضربِ وأذى وقلبه يأبي ما يقول ، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله وقد روى عن اين عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد عَلِيلَةٍ واشتد به الأذى، فوافقهم على ذلك مُكرهاً ، وجاء معتذراً إلى النبي عَلِيْتُهُ ، فأنزل الله هذه الآية . وقال ابن

<sup>(</sup>١) الآية ١٠٦ سورة النحل .

جرير: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه عذاباً شديداً حتى قاربهم ف بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي عَلَيْكُ ، فقال له: وكيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال النبي عَلِيْكُ : إن عادوا فعد، وفيه أنه سب النبي عَلِيْكُ وذكر آلهتهم بخير. ولهذا اتفق الفقهاء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاءً لمهجته (۱). وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ثلاث روايات.

الأولى: ما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد النبى عَلَيْكُمُ أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالاً وخباباً وعماراً ، فأما عمار فقال لهنم كلمة أعجبتهم تقية ، فلما رجع إلى النبى عَلَيْكُمُ حدثه فقال: كيف كان قلبك أكان منشرحاً بالذى قلت . ؟ قال: لا فنزلت .

الثانية: ما أخرجه أيضاً عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا. فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية.

الثالثة: أخرج ابن سعد فى الطبقات عن عمر بن الحكم قال: كان عمار بن ياسر يعذب حتى لا يدرك ما يقول وبلال وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين وفيهم نزلت الآية (١).

<sup>(</sup>۱) مختصر نفسير ابن كلير . اختصار وتحقيق محمد على الصابونى . المجلد الثانى ص ٣٤٨ دار القرآن الكريم ــــ بيروت .

<sup>(</sup>٦) المجموع شرح المهذب ــ التكملة الثانية للاستاذ محمد حسين العتنى حـ ١٨ ص ٤ مطبعة الإمام .

 <sup>(</sup>٣) رواد الطيراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء وأخرجه ابن ماجه وابن حيان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً وذكره غيرهم . سبل السلام للبصنعاني حد ٣ ص ٢٣٢ كتاب الطلاق .

أو على عصو من أعضائه .. وسعة أن يظهر ما أمروه به ويورى ، فإن أظهر دلك وقلبه مطمئل بالإيمال فلا إثم عليه «(١) ومثل ذلك في المذهب المالكي ... (٦) قال الشافعي رحمه الله : « وإن قامت بينة على رجل أنه تلقط بكلمة الكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره لأن القيد والحبس إكراه في الظاهر »(٦) وقد قال ابن قدامة في المغنى : « ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي ... وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة بحوف لم يحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه(١).

### العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل:

وإذا كان النطق بكلمة عند الإكراه رخصة ، فإن الأفضل عند عامة أهل العلم الأخذ بالعزيمة ، والصبر على التعذيب ، ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين ، كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به الفقهاء . فقد قال ابن قدامة : « ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه . لما روى خباب عن رسول الله عليه قال : « إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين ما يمنعه الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق اثنين ما يمنعه عن دينه هي وجاء في تفسير قوله تعالى : « قتل أصحاب الأخدود . النار عن دينه ما يلوقود إذ هم عليها قعود . وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود »(\*) أن بعض ملوك الكفار أخذ قوماً من المؤمنين فحفر لهم أخدوداً في الأرض وأوقد فيه ناراً ، ثم من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار ، فجعلوا يلقونهم فيها واحداً تلو نقل الصبى : يا أماه اصبرى فإنك على الحق فذكرهم الله تعالى في كتابه . وقد ذكر النبي عليه هذا عن السابقين من المؤمنين الصابرين على سبيل التنويه ذكر النبي عليه المنازية عن السابقين من المؤمنين الصابرين على سبيل التنويه المنازية عن المنازية المناز

<sup>(</sup>۱) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني حـ ٣ ص ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٢) إلا أن المالكية يشترطون في ذلك أن يكون التهديد بالقتل .

<sup>(</sup>۲) المجموع شرح المهذب ـــ المرجع السابق ص ۷ .

ڈ£) لمفتی لاہن قدامہ حا∧ ص ۲۶۳ ر

<sup>(</sup>٥) الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة البروج .

والتقدير »(١) وعلى ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن من أكره على النطق بالكفر فلم يكفر ، واختار القتل فقتل فهو شهيد وأعظم أجراً عن الله بمن أختار الرحصة . والحجة لتفضيل الأخذ بالعزيمة على الرخصة أخبار وآثار صحيحة وردت عن النبي عليه : منها أن عيوناً لمسيلمة ألكذاب أخذوا رجلين من المسلمين ، وذهبوا بها إلى مسيلمة . فأجابه أحدهما مكرها إلى ما طلبه منه من الكفر فخلى سبيله ، وأما الثانى فلم يجبه فقتله . فجاء الذي نجا إلى رسول الله عليه وأخبره بالأمر فقال الرسول (عليه فقتله . فجاء الذي نجا إلى رسول الله عليه وأخبره بالأمر فقال الرسول (عليه في الجنة ٢١) . وخلاصة القول : أن من صاحبك فمضى على إيمانه وهو رفيقى في الجنة ٢١) . وخلاصة القول : أن من يتعرض لإكراه أو ارغام لا يطيقه ولا يستطيع احتماله ، وارتكب بسبب ذلك عملاً غير مشروع . فإنه لا يؤاخذ به ولا يحاسب عليه والذنب يكون على من اكرهه أو أرغمه ، وإن صبر واحتسب الأجر عند الله ولم ينطق بكلمة الكفر فهو أفضل وهو في عليين .

<sup>(</sup>۱) د . أحمد الشرباصي في يسألونك في الدين والحياة ـــ دار الجيل ـــ بيروت حـ ۲ ص ٦٣١ .

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي حـ ١٠ ص ١٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربي حـ ٣ ص ١١٦٧ .

رَفْعُ معِس (ازَرَعِمِي (الْفِخَسَيُّ (اُسِكْتِر) (الِنْرِرُ) (الِنْوووكرِيسِي www.moswarat.com

# المطلب الثاني في

### جواز الكذب والحلف عليه للضرورة

الكذاب حرام في شرع الإسلام، فإذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم ، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريقة من الهلاك ، أو امرأة من الزناجها ، أو مال معصوم من الغضب ، فلو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله أو امرأة يريد الزنا بها ، فاختفياً عند أحد الناس . جاز له إنكار وجودهما عنده والحلف على ذلك. وكذلك يجوز للوديع إنكار الوديعة والحلف على ذلك إذا طلبها ظالم متغلب باغ، حيث إن ذلك ضرورة -والضرورات تبيح المحظورات ، ومفسدة الكذب أهوَّن من مفسدة القتل والزنا وغصب المال. وقد قلنا من قبل أن هناك قاعدة فقهية مقتضاها: « أن الضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف، ومرَّ ذلك الكذب بين النام بغرض الإصلاح ، أو بين المرأة وزوجها للتوفيق بينهما ، أو في أمور الحرب(١) بل إن الكذب في هذه المواطن يكون واجباً دفعاً للإثم. قال الإمام العز بن عبد السلام : « ولو صدق في هذه المواطن ــ التي ذكرناها ــ لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد »(٢) . ومن هذا القبيا أيضاً ما رواه الإمام القرطبي في تفسيره عن فقهاء التابعين من جواز الكذب والحلف عليه لتخليص نفس الحالف أو ماله أو نفس الغير أو ماله من اعتداء المعتدين أو بغي الباغين ، وهذه -النقول تكون سوابق فقهية قديمة ومهمة تكشف عن جانب دقيق من جوانب الفقه الإسلامي العظيم في مواجهته وأقع الحياة ، وكيف أنه جانب النيات ومآلات الأفعال . فمن نقول الإمام القرطبي . ما قاله عن الحسن البصري ، أنَّه رحمه الله سئل فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يد له على رجل ليبطش به ظلماً ، أو مال رجل ليأخذه غصباً ، فأجاب الحسن : إذا خاف عليه أو على ماله أو على مال غيره فليحلف والا يكفر يمينه (٣)و ذكر عبد الملك بن حبيب من فقهاء المالكية ، قال : حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي

١١٤ الأشباه والنظائر لابن خير ص ٩٨ . وأشباه السيوطي ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكامُ في مُصالَّحَ الْأَيَاءُ للعز بن عبد السلام حرًّا من ٢٠٧ .

<sup>(</sup>۴) تفسیر أقرطبی حد ۱۰ ص ۱۸۹

شيبة قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل ، هِل ترى أن يحلف ليقيه بيمينه ؟. قال نعم ، لأن أحلف سبعين بميناً وأحنث أحب إلى من أن أدل على مسلم . وقد استحلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة ، وهو فقيه تابعي ، ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه . وقد حصل هذا فعلاً ووصل حبره بذلك إلى الوليد من عيونه ، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه ، فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً ، فكان المضروب يلقى رجاء فيقول له : يا رجاء بك يستقى المطر ، وسبعون سوطاً في ظهري فيقول رجاء : سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم<sup>(١)</sup> . ومن أهم المواطن التي يجوز فيها الكذب بل يجب ، الكذب والخداع لتضليل العدو مادام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان ، ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة ، وعناده قوةً لا تقهر(٢) وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي طَالِلَهُ قَالَ : « الحربُ خدعة »(٣) وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالـت: « لم أَسْمَع النبي عَلِيْكُ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها »(٤) وقد حدث مثل ذلك أمام المصطفى عَلِيْكُمْ فلم ينكره ، فقد أورد البخاري تحت عنوان « باب الكذب في الحرب » حديثاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عَلِيُّكُ قال : ﴿ مَن لَكُعِبُ بِنَ الأشرف ، فإنه قد آذي الله ورسوله ٢٠٠ قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يارسول الله ؟. قال : نعم . قال فأتاه فقال : إن هذا ــ يعني النبي عَلِيْتُهُ \_ قد عناناً وسألنا الصدقة . قال : وأيضاً والله لَتَملُّنُّهُ . قال : فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره . قال : فلم يزل يكلمه حتى ً استمكن منه فقتله "(٥) وأدخل هذا الحديث تحت باب الكذب في الحرب

<sup>(</sup>١) تفصيل ذلك راجع قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ١٠٧ .

<sup>(</sup>٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق . المجلد الثالث ص ١٦٢ .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري عن جابر ، فتع إلباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حر ٦ ص ١٩٤، ورواه مسلم بهذا الأستاذ وعن أبي هريرة . الجامع الصحيح للإمام مسلم حـ ٣

<sup>(</sup>٤) الجامع الصحيح للإمام مسلم حد ٣ ص ١٤٢.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله . فتح الباري شرح صحيح البخاري حـ ٦ ص ١٩٥ .

وذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي على أولاً والذن لى أن أقول ، قال : قل ه فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً () وقد جاء ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : ولا يحل الكذب إلا فى ثلاث : تحديث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح ين الناس ، قال النووى : الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً . وقال الملهب : موضع الشاهد للترجمة من الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً . وقال الملهب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة : وقد عنانا ، فإنا سألنا الصدقة ، لأن حديث الباب قول محمد بن مسلمة : وقد عنانا ، فإنا سألنا الصدقة ، لأن مختمل أن يفهم أن اتباعهم للنبي علياته إنما هو للدنيا فيكون كذبا مخاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن معاريض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ... ه (٢) .

خلص من كل ذلك إلى أن الكذب من المحرمات في الشريعة الإسلامية ، المنهى عنه في القرآن والسنة واجماع الأمة ، ولكن إذا دعت ضرورة إليه بأن كان ذلك للصلح بين الرجل وإمرأته خشية الانفصال ، أو في الصلح بين الناس المتخاصمين ، أو لدفع الضرر أو القتل عن مسلم موحد بالله ، أو في أحوال الحرب ، جاز اللجوء إليه بل وفي بعض الأحيان يجب ، حيث إن ذلك ضرورة — الضرورات يبيح المحظورات ، كما مبتى القول — والله أعلم .

<sup>(</sup>أ) المرجع السابق ص ١٩٦ .

<sup>(</sup>۲) فتع الباري شرح مسجيح البخاري لابن حجر العسقلاني حد ٦ ص ١٩٦ .

ر مع عب (الرَّحِيُّ الْهُجَنِّ يُّ (السِّلَيْسُ (النِّرُ) (الْفِرُودِيُّ www.moswarat.com

## المطلب الثالث في : جواز التقية

### معنى التقية :ـــ

التقية هي « أن يقي الإنسان نفسه من التلف والأذى بما يظهره وإن كان يبطن خلافة ... ١٠٠١ وهذا إذا وجد المسلم في وسط كفار وخاف على نفسه من بطشهم ، أو خاف على أولاده ، أو على ماله من أن يضيع في وسطهم ، فله أن يظهر لهم من الموالاة لهم ، والتحيز إليهم بلسانه فقط على أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وقد استدل على جواز ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من تتون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير ٣٠٪) . فقد نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعدهم الله على ذلك فقال تعالى : ` « ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء » أى ومن يرتكب نهى الله من هذا فقد برىء من الله ، « إلا أن تتقوا منهم تقاة » أى إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم، ومن إلحاقهم الأذى به، أو بأولاده، أو بأمواله، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنة ونيته(٣) . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَقُوا مَنْهُمْ تَقَاةً ﴾ وهو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يأتى مأثماً( عن عنى يتكلم بلسانه أي يقول كلمة الكفر بغيرنية قوله وقلبه مطمئن بالإيمان ، وهو نظير ما روى عنه أيضاً : « إنما التقية باللسان لا باليد » يعنى القتل ، والتقية باللسان إجراء كلمة الكفر ... مكرها(°) . أما القتل فلا يجوز بحجة التقية ، لأنه لا يحل للمسلم أن يقي نفسه . من الهلاك بإهلاك غيره . وقال آخرون في تفسير قوله تعالى : « إلا أن تتقوا منهم تقاه » أن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار ، فله أن يداريهم باللسان ، إذا كان خائفاً على نفسه منهم وقلبه مطمئن بالإيمان(٦) . وقال ابن العربي المالكي (١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام حد ١ ص ١٠٧ .

 <sup>(</sup>۲) الآیة ۲۸ سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٣) تفسير ابن كثير ـــ المختصر المجلد الأول ص ٢٧٦ اختصار وخفيق محمد على الصابوني .

<sup>(</sup>٤) تفسير القرطبي حـ ٤ ص ٥٧ .

<sup>(</sup>٥) المسوط للسرخسي الحنفي حد ٢٤ ص ٤٦.

<sup>(</sup>٦) تفسير القرطبي ــ المرجع السابق.

فى تفسيرها. إلا أن تخافوا منهم فإن خفتم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد (۱). وفى أحكام القرآن للجصاص فى تفسيرها: « يعنى أن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتقوهم باظهار الموالاة لهم من غير اعتقاد » (۱). ويتلخص لنا من هذه الأقوال فى تفسير الآية الكريمة أن المسلم إذا وجد نفسه بين كفار وخاف منهم التلف على نفسه ، إذا لم يظهر الموالاة لهم ، أو يقول كلمة الكفر بلسانه دون قلبه ، فإنه يجوز له فى هذه الحالة مثل هذا الإظهار دفعاً للهلاك عن نفسه ، بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان وكراهيته ما أظهره . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ه (۱) فقد أجازت هذه الآية الكريمة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه دفعاً للهلاك عن النفس على وجه التقية .

والتقية كا تجوز مع الكفار ، تجوز مع غيرهم إذا وجد الاضطرار إليها دفعاً لتلف النفس بغير وجه حق من قبل ظالم باغ منتسب للإسلام ، قال الإمام السرحسى في مبسوطه ، لا بأس باستعمال التقية ، وأنه يرخص له ف ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه (٤) ولم يشترط السرخسى لجوازها استعمالها مع الكفار وإنما جعل مناط استعمالها خوف التلف على النفس . وقال الإمام الجصاص وهو يتكلم عن النطق بالكفر عند الإكراه : «واعطاء التقية في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى » وهذا أيضاً يدل على ما دل عليه كلام الإمام السرخسي وهو جواز استعمالها حيث وجد الاضطراز إليها . هذا والتقية وإن كانت جائزة للمسلم إلى يوم القيامة كما قال الحسن البصرى على وجه الرخصة ، فإنها لا تجوز مطلقاً للمجاملة والمداهنة ، المنها في هذه الحالة تكون من النفاق المحرم لا من التقية المرخص فيها شرعاً . وقد قال الله تعالى في ذم المنافقين : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار »(٥) وكذلك لا تجوز التقية مع الكفار أو مع غيرهم لابقاء أدنى ضرر

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن لابن العربي حد ١ ص ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجَصاصُ حـ ٢ ص ٩ طبعة سنة ١٣٢٥ هـ مطبعة الأوقاف الاسلامية ــــ الاستانة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٠٦ سورة النحل.

<sup>(1)</sup> المبسوط للسرخسي حد ٢٤ ص ٤٧ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣١٤ هـ .

<sup>(</sup>٥) الآية ١٤٥ سورة النساء.

متوقع منهم لأن التقية لا تجوز إلا في حالة الضرورة ، والضرورة لا تكون إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم ١٦٥ وبغير ذلك لا تتحقق حالة الضرورة .

ومن ذلك ــ أي ويدخل في هذا المطلب ــ ما رواه البخاري عن أبي الدرداء إنه قال: « إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » وقد أورد البخارى تحت عنوان : ما يجوز من إغتياب أهل الفساد والرَّيب ، ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت : « استأذن رجل على رسول الله عَلِيُّ فقال : الذنوا له ، بئس أخو العشيرة أو إبن العشيرة . فلما دخل ألان له الكلام . قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له الكلام . قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس ـــ أو ودعه الناس ــ اتقاء فحشه » ومن هذا الحديث قال العلماء : تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيره من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، أو من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة(٢) وقد حدث في عهد المصطفى عَيْسَةٍ ، أن أحد الصحابة لما علم أن رسول الله عَلِيْكُ أراد أن يفتح مكه ، فأرسل إليهم كتاباً يتودد به إليهم ، فنزل قول الله تعالى : « لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة »(٣) فقد روى البخارى عن أبي رافع قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: « بعثني رسول الله عَلَيْكُ أَنَا وَالزِّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بَنِ الْأُسُودُ وقَالَ : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادي بنا حيلنا ، حتى انتهينا إلىّ الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أُو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ( عَلِيْكُم ) فإذا

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي حـ ٤ ص ٥٧ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ۱۰ ص ۵۷۸ . .

<sup>(</sup>٣) من الآية ١ سورة الممتحنة .

فيه: من حاطب بن أنى بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخيرهم ببعض أمر رسول الله ( عَلِيْتُهُ ) . يا حاطب ما هذا ؟. قال يارسول الله ( عَلِيْتُهُ ) : يا حاطب ما هذا ؟. قال يارسول الله لا تعجل على ، إنى كنت إمرءا ملصقا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ، وما فعلت كفرا ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ( عَلِيْتُهُ ) : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »(١) وكان من المفروض أن أهل بدر فقال : الجاسوس بهذا التودد غير المشروع للكفار إلا أنها خصوصية لمن شهد بدراً .

<sup>(</sup>١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني حـ ٦ ص ١٧٦ .



رَفْعُ عِب (لرَّحِيُ الْهُجِّلِي رُسِلِيَنَ (لِنَهِنُ الْمِنْووكِ سِلَنَهُ (لِنَهِنُ الْمِنْووكِ www.moswarat.com

# المبحث الثاني في

الإضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب وفيه مطلبان

> المطلب الأول: تناول المحظور من المطعومات المطلب الثانى: شرب الخمر لضرورة العطش



رَفَعُ عِب (الرَّحِنُ الْلِخَيْنِيُّ (أَسِلْتِهُمُ الْاِنْدُرُ الْإِنْدُوكُ www.moswarat.com

### المبحث الثاني

في

## الإضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب

المطلب الأول: تناول المحظور من المطعومات:

حرمت الشريعة الإسلامية بعض المطعومات والمشروبات . وقد ورد هذا التحريم في كتاب الله تعالى وسنة ورسوله عليه ، وذلك مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك . فلا يجوز للمسلم تناول هذه المحرمات في حالة السعة والاختيار . ولكن في حالة الضرورة أبيحت كل هذه المحرمات . فلو اضطر الإنسان إلى أكل شيء من هذه الأشياء التي حرمها الله تعالى عليه ، أبيح له أن يتناول ما وجده منها لانقاذ نفسه من الهلاك . وكذلك لو وجد المضطر طعاماً للغير . فللمضطر أيضاً تناول ما ينقذ نفسه من الهلاك ولو بالقوة ومقاتلة مالكه عند الإمتناع من بذله بالمعروف . حتى إذا امتنع عن أكل الميتة أو أكل طعام الغير ــ ما لم يكن الغير مضطراً ــ فمات كان آثماً . والأصل في ذلك الآيات الكثيرة التي وردت في كتاب الله تعالى تفيد ذلك . منها قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورً رحيمً ١٠٥٠ وقوله تعالى : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ... الأل) والإضطرار كما يقول القرطبي : « لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم. أو بجوع في مخمصة »(٣) قال القرطبي في تفسيره: « فأباح الله تعالى في حالة الإضطرار جميع المحرمات لعجزه على جميع المباحات »(¹) وقال ابن كثير : « ثم أباح الله تعالى كل ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة المباحة ... هـ(٥) . وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه ولهذا قال ابن حزم : « حد

<sup>(</sup>١) الآية رقم ١٧٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١١٩ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي حـ ٢ صُ ٢٧٥ .

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق حـ ٢ ص ٢٣٢.

<sup>(</sup>٥) مختصر ابن كثير حـ ١ ص ١٥٠ اختصار وتحقيق محمد على الصابوني .

الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله ، حل له من الأكل والشرب ما يدفع عن نفسه الموت بالجوء أو بالعطش .. فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد خلالاً ، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً ... (١١) .

فقد أجمع الفقهاء على أن للمضطر أن يأكل من انحرمات ، ليدفع عن نفسه خطر الهلاك أو التلف ولكن اختلفوا فى الكمية المفروض تناولها . هل بقدر سد الرمق ودفع الهلاك عن نفسه أم يصل الأمر إلى درجة الشبع والإسراف فى أكل الميتة وما شابهها عند الاضطرار . وبمشيئة الله تعالى سنقوم ببيان آراء الفقهاء فى ذلك باختصار حتى نصل إلى الرأى الراجح .

#### مذهب الحنيفة:

يقرر أصحاب هذا المذهب بأنه : يفرض على الإنسان أن يأكل \_ ولو من حرام أو ميتة \_ بقدر ما يندفع به الهلاك عن نفسه . إذ لا بقاء للبنية بدونه(٢) .

### مذهب المالكية:

جاء فى شرح منح الجليل: المعتمد فى المذهب أكل المضطر من الميتة وشبهها مباح حتى الشبع، والتزود إلى أن يجد غيرها. ونص الموطأ: قال مالك رحمه الله: من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر إلى أكل الميتة، أن يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. وفى الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود. فإن استغنى طرحها(٢). وقال ابن

<sup>(</sup>۱) انجل لابن حزم الظاهري حـ ٧ ص ٤٣٦ .

 <sup>(</sup>۲) مجمع لأنهر شرح منتقى الأبحر . لعبد الرحمن دامار الملقب بشيخى زاده وبهامشه دار المنتقى في شرح الملتقى لعلاه الدين الحصفكي حد ۲ ص ۲۵ د طبع المطبعة العثالية بدار سعادت سنة ۱۳۲۸ هـ .

 <sup>(</sup>۳) شرح منع الحليل على مختصر العلامة خليل نحمد عايش طبع المضعة الكبرى العامرة بمصر سنة ۱۳۹۹ هـ حد ١ ص ٩٦ و .

رشد الحفيد : « وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها »(١).

#### مذهب الشافعية:

جاء فى المجموع للنووى: « ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الحنزير ، فله أن يأكل منهما ما يسد الرمق لقوله تعالى: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه (٢) وهل يجوز له أن يشبع منه ؟. فيه قولان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزنى ، لأنه بعد سد الرمق يكون غير مضطر . والثانى : يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال ه (٢) .

وفى نهاية المحتاج: من لم يجد طعاماً حلالاً ، ووجد طعاماً محرماً . وهم مضطر إلى الأكل منه لدفع الجوع . فإن توقع طعاماً حلالاً يجده قريباً . ولم يخش محذوراً قبل وصوله ، لم يحز له منه غير سد الرمق [ أى بقية الروح ] وإن لم يتوقع فإن له أن يشبع في قول (1) . بحيث لا يسمى جائعاً ، أما مازاد عن ذلك فحرام قطعاً ، ولو شبع في جالة امتناعه ، ثم قدر على الحلال لزمه حكل من تناول محرماً \_ التقيؤ إن أطاقه . بأن لم يحصل له منه مشقة تحتمل عادة . والأظهر سد الرمق فقط لانتفاء الإضطرار بعده . إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر على سد الرمق فإنه يشبع وجوباً . أى بكسر سورة الجوع قطعاً لتعلق بقاء الروح عليه (٥) .

#### مَذَهِبِ الحنابلة :

يحرم الأكل من الميتة حال الاختيار لقوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة .. الآية ،(٦) ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت ، فيباح له

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد نحمد بن أحمد بن رشد القرطبي جد ١ ص ٥٥٥ دار الكتب الإسلامية .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) المجموع للإمام النووي حـ ٩ ص ٣٩ ، ص ٤٠ المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ .

<sup>(</sup>٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حمزة الرملي طبعة سنة ١٣٥٧ هـ طبعة الحلبي حـ ٨ ص ١٥١ .

<sup>(</sup>ه) المرجع السابق وكذلك حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيشمى حد ٩ ص ٣٩٠ ــــ دار صادر .

<sup>(</sup>٦) من الآية ١٧٣ سورة البقرة .

أكل ما يسد الرمق ويحرم ما زاد على الشبع. هذا وليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة. وقد أورد ابن قدامة في المغنى أن في مسألة الشبع روايتان: أظهرها: لا يباح لأن الضرورة تقدر بقدرها. والثانية يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى عن جابر بن سمرة: أن رجلاً تزل الحرة فنفقت عنذه ناقة فقالت له إمرأته أسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله عليه . فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك ؟. قال: لا. قال: فكلوها أولم يفرق(١) ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح(١).

# مذهب الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم: « لا يحل شيء من أكل الخنزير أو الصيد الحرام أو الميتة ، أو الدم أو لجم السبع الطائر أو ذي الأربع أو الحشرة أو الخمر أو غير ذلك مما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب إلا عند الضرورة \_ حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله \_ فلا يحل من ذلك شيء أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها . فمن اضطر إلى شيء مما ذكر قبل . ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع . ويتزود حتى يجد حلالاً . فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً ، كما كان عند ارتفاع الضرورة . وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة ، لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فإن خشى الضعف المؤدى الذي إن تمادى فيه أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب ، بما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش (٣) .

# مذهب الزيدية:

جاء فى البحر الزحار: « لا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرر بسدة ، لقوله تعالى : « غير باغ » أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرورة »(٤).

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود عن جابر بن سمرة . سنن أني داود حـ ٢ ص ١٤٦ دار الكتاب العربي .

 <sup>(</sup>۲) المغنى لابن قدامة الحنبلى حـ ۸ ص ٥٩٥ ــ والمغنى ويليه الشرح الكبير تعليق السيد محمد رشيد
 رضا حـ ۱۱ ص ۷۳ ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة المنار بمصر سنة ۱۳٤٧ هـ .

<sup>(</sup>٣) المحلي لابن حزم الظاهري حـ ٧ ص ٣٦٤ ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ مطبعة النهضة بمصر

<sup>(</sup>٤) البحر الزَّحار أجامع مدهب علماء الأنصار لأحمد بن المرتضى حـ ٢ ص ٣٢٢ ض (١) مطبعة السعادة بمصر .

#### مُلَاقب الإمامية:

جاء في الروضة البهية : « يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون التناول ، أو حدوث المرض أو زيادته ، أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة . مع ظهور إمارات العطب على تقدير التخلف . وهذا في الخمر موضع وفاق . وأما الخمر فقيل بالمنع مطلقاً . سواء قام مقام الخمر غيره من المحرمات أم لا . وقيل بالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها . وإنما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق ــ وهو بقية الروح ــ والمراد وجوب الاقتصار على حفظ نفسه من التلف ، ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع العني عنه »(١) . وفي كتاب شرائع الإسلام : « يحل للمضطر الذي يخاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة ، مع ظهور إمارات العطب ، أو ضعف الركوب النؤدي إلى خوف التلف ، يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ، ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات ، ما عدا الحمر فهو مختلف فيها ... والذي يحل هو ما فيه حفظ الرمق ، والتجاوز حرام ، لأن القصد حفظ النفس. وهل يجب الساول للحفظ ؟. قبل نعم وهو الحق ... (٢) .

### الرأى الراجح :

هذا والرأى الذي نرجحه ونميل إليه ، هو الرأى الذي يقرر بأن الضرورة تقدر بقدرها بمعنى الأخذ من المحرم بقدر سد الرمق فقط ، لأن المقصود إبعاد النفس عن الهلاك بتناول المحظور . والبعد عن الهلاك يتحقق تجما يدفع هذا الهلاك وهو المقدار المحرم الذي يسد الرمق دون تجاوزه ، لأن الزيادة عن الضرورة ، تدخل في نطاق الإباحة وهي محرمة وخصوصاً أن المولى تبارك وتعالى ذكر في أكثر من موضع قوله « غير باغ ولا عاد » أي متجاوز الحد .

# المطلب الثاني: في

# شرب الخمر لضرورة العطش

أما بالنسبة لشارب الخمر للعطش فلا يخلو حاله عن واحد من أمرين : إما أن يكون عطشه مهلكاً ، وإما أن يكون غير مهلك .

<sup>(</sup>١) الروضة البية شرح اللمعه الدمشقية لزين الدين العاملي حـ ٢ ص ٢٩٠ دار الكتاب العربي سنة

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام ، لجعفر بن الحسين بن أبي زكريا الهذلي الملقب بالمحقق الحلي حـ ٢ ص ١٤٨ وما سرائع ہے۔۔۔ بعدہا \_ مطبعة دار مكتبة الحياة \_ بيروت . 180

فإن كان غير مهلك ، أى لا يسبب لصاحبه موتاً ولا ضعفاً قاتلاً فلا يجوز شربها بحال، فإن شربها وجب عليه الحد لعدم الاضطرار المبيح لها . وأما إن كان عطشه مهلكاً مميتاً ، ووجد ما يزيل به العطش من غير الخمر \_ كالماء مثلاً أو أحد السوائل المباحة \_ فلا يجوز شربها ألبتة أيضاً ، وفي شربها يجب الحد كذلك لعدم الاضطرار إليها(١) . والحلاف فيما لو كان عطشه مهلكاً قاتلاً ولم يجد ما يزيله به إلا الخمر . فهل يباح الخمر هنا لضرورة العطش المهلك أم لا ؟ . في المسألة آراء كثيرة وأهم هذه الآراء :

١ - أنه يجوز له شرب الخمر لهذا العطش القاتل وذلك بقدر ما تندفع به الضرورة ولا يجب عليه الحد . وإلى هذا الرأى ذهب الحنيفة والظاهرية وبعض فقهاء المذهب الشافعي . واستدلوا بقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ١٤٠٠ وقد تكررت هذه الآيات بما يفيد ألفاظها ومعناها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة فقد أباح المولى تبارك وتعالى للمضطر - الذي أصابه الضرر والألم من جراء الاضطرار - له المحظورات والمحرمات صدقة وتفضلا منه على عباده الضعفاء . ولأن الله تعالى أباح الخنزير وسماه رجس للضرورة وجعل للمضطر أن يأكل منه بقدر ما يندفع أباح الخنزير وسماه رجس للضرورة وجعل للمضطر أن يأكل منه بقدر ما يندفع العطش قياساً على الخنزير (٢) زد على ذلك أن الجميع متفقون على إباحة شربها في حالة الإكراه الملجيء (٤) إذ يجوز للمكره أن يشرب الخمر كما يجوز له أن يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات (٥) فلا فرق إذاً بين الإكراه الملجيء وحالة الضرورة القاتلة .

٢ - لم يحز الإمام مالك رحمه الله ورأى الإمام الشافعي شرب الخمر لضرورة العطش بحجة أنها لا تزيد الإنسان إلا عطشاً. فقد جاء في الأم للشافعي: « وليس له \_ أى للمضطر \_ أن يشرب خمراً لأنها تعطش وتجيع ... »(١) وقال الإمام مالك معللاً عدم حل الخمر للمضطر: « لا يزيده (١) د من زمران في المسكرات أضرارها وأحكامها ص ١٥٠ وما بعدها.

 <sup>(</sup>۲) " با طرح رسول في المستحرات الطرارها والحداثي عن ١٥٠ وما بعدها
 (۲) الآية ۱۷۳ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) مدائع الصنائع للكاساني الحنفي حـ ٦ ص ٢٩٣٥ ، المحلي لابن حزم حـ ٧ ص ٢٤٦ .

<sup>(</sup>٤) المسوط للسرخسي حـ ٢٤ ص ٢٩.

 <sup>(</sup>٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية النسوق حـ ٤ ص ٣١٣.

<sup>(</sup>٦) الأم تحمد بن إدريس الشافعي حـ ٢ ص ٣٥٣ .

الخمر إلا عطشاً »(\*) لأن طبعها حار يابس، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد، فلا يتحقق المقصود بشربها. ولذلك فإنها لا تحل. ومع هذا فقد أفتى بغض فقهاء المذهب المالكي بجواز شربها إذا كانت هناك ضرورة قاتلة قباساً على تناول الميتة للمضطر(٢) وهذا هو عين ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المذهب الشافعي.

# الرأى الراجح:

الواقع أن تعليل عدم حل وشرب الخمر في ضرورة العطش بأنها لا تروى ولا تدفع العطش ، يجعل الأمر \_ أمل الحل \_ موقوفاً على دفع العطش بها من عدمه ، فإن علم أنها تدفع العطش أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة الشديدة المهلكة . والظاهر \_ كما قال ابن العربي المالكي \_ أن الخمر تدفع العطش(٣) فَينبغي إباحتها لهذه الضرورة ، لأن ضرورة العطش الذي يرى المضطر أنه سيهلكه ، أعظم من ضرورة الجوع ، ولا فرق في ذلك بين ضرورة وضرورة ولهذا يباح للمضطر شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع(٤). وقد قال الإمام بن حزم الظاهري في معرض التأييد لمذهبه الذي يقول فيه بجواز شرب الخمر للمضطر إليه في حالة العطش المهلك : « لما قال الله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »(°). فقد أسقط الله تعالى تحريم الخمر عند الضرورة فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من شيء فللمضطر أن يشرب الخمر ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد الحلال حراماً كما كان عند إرتفاع الضرورة ﴿ أَمَا القولَ بَأَنَّهَا لا تُروى مِن العطش بل تزيده ، فهذا مردود عليه ، فقد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر . ثم إن شربها لإزالة الغصة جائز عند الجميع لضرورة الإحتناق ، ولا فرق بين ضرورة الاحتناق وضرورة العطش ، كَا أَنَ القولَ بَحْرِمَتُهَا لَضَرُورَةَ العَطْشُ المَهْلُكُ أَمْرُ لَلْإِنْسَانِ بِقَتْلُ نَفْسُهُ ، وأنه إن

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن لابن العرفي المالكي حـ ١ ص ٥٦ .

<sup>(&</sup>quot;) حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير حـ ٤ ص ٣١٣ وما بعدها .

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي حد ١ ص ٥٧ .

<sup>(؛)</sup> مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حر ١٤٠ ص ٤٧١٪ . . . .

<sup>(</sup>٥) الآية ١١٩ سورة الأنعام .

لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ... »(١) . على ذلك فالرأى الذي نرجمه ونميل إليه هو القائل بجواز شرب الخمر لضرورة . العطش المهلك القاتل ، فلا فرق بين ضرورة وضرورة والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) المحلى لابن حزم الظاهري حـ ٧ ص ٢٣٤ وما بعدها .

رَفَحُ عِب (الرَّحِيُ الْهُجَنِّ يَ (سِيلَتَرَ (النِّرُ) (الِفِرَوكِ www.moswarat.com

# المبحث الثالث في

الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة المرض وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم المداواة والعلاج بين الرجل والمرأة

المطلب الثانى : التداوى بالمحرمات

المطلب الثالث: استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَّهِ الْمُجْتَّى يُّ رسيننم (لاَيْر) (لِفِروفِ مِسِ www.moswarat.com عِي ((رَجَعِيُ (الْغِثَرَيُّ (السِّلِيْرُ) (الْفِرُووكِ مِي www.moswarat.com

# المبحث الثالث في

﴿ لِإِضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة المرض: المطلب الأول: حكم المداواة والعلاج بين الرجل والمرأة

# حكم الكشف والنظر واللمس:

يجوز في حالة المرض لأغراض الفحص والمعالجة كشف العودة ونظر الطبيب إلى مالا يحل له النظر إليه من جسم المرأة أو الرجل للضرورة ، إلا أن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة(١). ومن أمثلة ما نص عليه الفقهاء من تقدير الضرورة بقدرها ما ذكره الإمام السيوطي في أشباهه : « لو فصد أجنبي إمرأة وجب عليه أن يستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لابد منه الغصد ، وفي الجبيرة يجب أن لا يستر من العضو الصحيح إلا ما لابد منه ١٥٠٠). ولكن ينبغي أن لا يصار إلى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل ومعالجة الرجل من قبل المرأة ، إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج . فإذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج ، أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج ، جاز معالجة المرأة من قبل الرجل ، وجاز له ما قلناه من النظر واللمس بَقَدَر الضرورة الداعية إلى العلاج دون تجاوز لهذا الحد وإلا انقلب الأمر إلى أصله وهو الحرمة . جاء في المبسوط للإمام السرحسي الحنفي : « وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يجل له أن ينظر . لا ينظر إليه . ولكن يعلم امرأة دواءها لتداويها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أحف ... وإن لم يجدوا امرأة تداوى تلك أو لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله ، فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع، . لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به .. ٣٠٠٠ ومثل

 <sup>(</sup>۱) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى حد ١٠ ص ١٦٨، حاشية رد المختار على المدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين حد ٥ ص ٢٠٤ المطبعة الميمنية بمصر .
 (۲) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠.

<sup>(</sup>٣) المبسوط لأبى بكر محمد بن أبي سهل السرخسي طبعه سنة ١٣١٤ هـ مطبعة السعادة بمصر حـ ١٠ ص ١٥٦ .

ذلك جاء في الفتاوي الهندية : « ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع ، ولو حافت الافتصاد من المرأة فللأجنبي أن يفصدها ... (١).

وجاء في كتاب الهداية للمرغيناني : « ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة ، وينبغي أن يعلم إمرأة مداوتها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان ... »(٢) وقال الجاحظ في الفتح: « يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وهي تقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك . وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية : « فإن مرضت إمرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل ، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها ، حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع الرجل .. » قال ابن حمدان : « وإن لم يوجد من يطبه سوى إمرأة ، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه » قال القاضي : « يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة ، وكذا يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة »(٣) وجاء في بداية المجتهد لابن رشد بأنه يرضح للنساء من الغنيمة وقال : « صار الجمهور إلى أن المرأة لا يقسم لها ويرضخ بحيث أم عطية الثابت حيث إنهن كن يخرجن مع رسول الله عليته لمداواة الجرحى وتمريض المرضى وكان المصطفى عليه يرضخ لهم ــ أي يعطيهم من الغنيمة ــ وسبب إختلافهم هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ؟. فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو ... ٣ (١٥) وجاء في حجة الله البالغة للدهلوي : « ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة ﴿.. »(°) وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي قوله : ﴿ فَأَمَا (١) الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٠ هـ حـ ه

ص ٣٤٣ وماً بعدها .

<sup>(</sup>٢) المداية شرح بداية المبتدى لأني الحسن على بن أبي بكر المرغيناني الطبعة الأحيرة حد ٤ ص ٨٤. (٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق الجلد الأول ص ٣١٣ مكتبة الحدمات الحديثة .

<sup>(1)</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصر شحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد حد ١ ص ٥٥٠ مطبعة دار التوفيق النموذجية ــــ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ. سنة ١٩٨٣ م .

<sup>(</sup>٥) حجة الله البائغة للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى حـ ٢ ص ١٧٦ طبعة ذار التراث.

الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقى الماء ومعالجة الجرحي فلا بأس به ، لما روينا من الخبر ، وكانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزو ان مع النبي عَلَيْتُهُ ، فأما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها يوم اليمامة ، وقالت الربيع: كنا نغزو مع النبي عَلِيْقَةً لسقى الماء ومعالجة الجرحي ــ وقال أنس: كان رسول الله عليه عليه يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحي . فإن قيل فقد كان النبي عَلِيْكُمْ يخرج معه من تقع عليها ِ القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة مرات . قيلُ تلك إمرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته »(١) . هذه هي موجز آراء فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة في الفقه الإسلامي وذلك في مسألة علاج الرجل المرأة ، وعلاج المرأة الرجل في حالة الضرورة ونرى فيها شبه إجماع \_\_ إن لم يكن إجماعاً \_ على جواز ذلك في حالة الضرورة . أما إذا انتقلنا إلى السنة النبوية المطهرة فسنجد الكثير من ذلك ففي صحيح البخاري: حدثنا حالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « كنا نغزو مع رسول الله عَيْسِيُّهُ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلي والجرحي إلى المدينة » وفي رواية أخرى بلفظ: « ونداوى الجرحي ونرد القتلي إلى المدينة » وقد ورد هذا الحديث تحت باب هل يداوي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ، وأورد البخاري في باب آخر « باب مداوة النساء الجرحي في الغزو » وكان الحكم في هذه المسألة بأنه يجوز مداوة المرأة للرجال الأجانب عند الضرورة ولكن الضرورة تقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك(٢) وفي صحيح مسلم ورد الكثير من الأحاديث التي تقرر ذلك . فعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله عليه سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحي وأقوم على الزمني ... »(٣) وروى مسلم كذلك في صحيحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله عَلِيُّ يغزو بأم سلم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحي »(<sup>٤)</sup> وفي صحيح مسلم (١) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٣٦٥ وما بعدها ، وكذلك العُدة شرح العُمدة بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي ص ٥٨٦ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حد ١٠ س ١٦٨ صعة دار الكتب العلمية .

 <sup>(</sup>٣) الجامع الصحيح للإمام أني الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري حد ٣ ص ١٩٦ وما بعدها .
 (٤) المرجع السابق ص ١٩٧ . طبعة دار الفكر .

عن أس . أن أم سليم أتخذت يوم حنين خنجرا . فقال لها رسول الله عَلَيْتُهُ مَ هذا الْحَنج ؟. قالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه فجع رسول الله عَلَيْتُهُ يضحك .. ه(١) فمن خلال كل هذه الأحاديث الصحيحة المتصلة السند برسول الله عَلِيْتُهُ يتبين لنا بوضوح مشروعية جواز مداواة الرجا المرأة ، ومداواة المرأة الرجل وذلك في حالة الضرورة على أن الضرورة تقد بقدرها دون زيادة . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ونيل الأوطار للشوكاني حـ ٧ ص ٢٤٠ طبعة دار الكتب الجامعية .

رَفع حبر (لرَّحِيج (الْجَثَّريَّ (لِسِكْتِر) (الْإِرُّ (الْإِرُّوكِ كِسِي

# المطلب الثانى في

# التداوى بالمحرمات

# حكم التداوى بالخمر:

الخمر أم الخبائث ، وهي متلفة للمال ، مذهبة للعقل ، مسقطة للمروءة ، مسقمة للبدن . وهي التي تجلب للحسم الداء الدفين ، والمرض المكين ، وهي التي تهدم الحياة ، وتتلف الأعصاب والألياف ، وتحطم المناعة والمقاومة . وإذا كان بعض الأطباء يهمل أمر الدين في هذه الناحية ، فيصف الخمر علاجاً لمريض كمسكن وقتى ، أو ستر زمني للداء ، فإن هذا من عدم البصر بدقائق الطب وأسرارة ومن ضعف الروح التي يجب أن تحاول بين الدين والطب . وقد أثبتت البحوث الطبية الحديثة ، أنه ما من مرض تستعمل فيه الخمر كعلاج ، إلا ولو جد بدل الخمر دواء آخر يقوم مقامه ، وينجى من عواقبها السوء . وإذا كان الأطباء أنفسهم الذين أوتوا البصر بأمور مهنتهم الدقيقة ، وأسرار صنعتهم الجليلة يقررون هذا فيخدمون المجتمع والأحياء والدين . فلماذا يُلجأ بعد هذا إلى استعمال الخمر في الدواء ؟. ومن عجب فإن النبي الأمي عليه الذى بعثه الله منذ مئات ومئات السنين يشير إشارة بليغة معجزة فيقول في أكثر من حديث فمثلاً: الحديث الذي رواه أبو الدرداء قال: قال رسول الله عَلِيْكَةِ : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » وقال ابن مسعود في المسكر : « إن الله لم يجعل شهَّاءكم قيماً محرم عليكم ... » ذكره البخاري (١٠) هذا وللفقهاء أقوال في التداوي بالخمر نجمل ذلك في مذهبين :ــ

# المذهب الأول لجمهور الفقهاء:

ذهب جمع كثير من الفقهاء إلى منع التداوى بالمحرمات سواء كانت من المطعوم أو المشروب وخاصة الحمر. وفي التداوى بها شرباً يجب الحد. بل ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أيضاً التداوى بها شرباً حتى ولو خاف على نفسه (١) رواه أبو داود بهذا الاسناد. سنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٣٥ طبعة أولى سنة ١٣٧١ هـ سنة ١٩٧١ م. وقول ابن مسعود فنح البارى حـ ٢ ص ١٨٥ الطعبة الأخيرة \_ طبعة الحلبي.

الموت وكذلك حرموا التداوي بها بغير الشرب بأن كانت لطلاء الجسد والجرح من الخارج. وممن وافقهم على ذلك الحنابلة والشيعة الإمامية وقول في المذهب الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني من المذهب الحنفي (١) وفي هذا الرأى أجمع هؤلاء الفقهاء على حرمة التداوى بالمحرمات ومنها الخمر . وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التداوي بالخمر بالسنة الشريفة : منها الحديث الذي رواه طارق بن سُوَيْد الجعفي أنه سأل النبي عَلِيلِيُّ عن الحمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء »(٢) ففي هذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم حواز التداوي بالخمر وأن ذلك محرم شرعاً ، وأن القول أو الزعم بأنها تكون دواء مردود بصريح قوله عَلِينَة : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » والداء هو المرض والعلة ، وذلك لأن الله تعالى سلب الحمر منافعها عندما حرمها ، وما يُدَلُّ عليه القرآن الكريم من أن فيها منافع للناس ، إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاء المنفعة ، فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مطنون ، والمطنون لا يقوى على إزالة المقطوع به وهو الحكم بالتحريم (٢) . ومن الأحاديث التي استدل بها في ذلك : حديث أبي الدرداء السابق ذكره وهو أنّ رسول الله عَلَيْكُ قال : ﴿ إِنَّ اللَّهُ أَنْرُلُ الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام» وقول ابن مسعود في المسكر: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخاري »(1) فهذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الأول من عدم جواز التداوي بالخمر . هذا وقد استدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، على عدم جواز التداوى بالخمر بما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله عَلِيْكُ قال: « ما: اسكر كثيرة فقليلة حرام» وقال: « كل مسكر من عصير العنب إنما سمى خمراً ، لكونه مخامر العقل ، ومعنى المخامرة يوجد في

<sup>(</sup>۱) حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير حـ ٤ ص ٢١٤ ــ المكتبة التجارية ــ ومغنى المحتاج للشريني حـ ٤ ص ١٨٨ هـ ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ١٠ ص ٢٢٢ ص ٣٣٠ وما بعدها طبعة أولى ــ المنار ــ والمجتصر النافع في فقه الإمامية للحلى حـ ١ ص ٢٢٢ طبعة وزارة الأوقاف .

<sup>(</sup>۲) رواية مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه . انظر الجَامَع الصحيح لمسلم حـ ٦ ص ٨٩٪ وسنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٣٤، نيل الأوطار للشوكاني حـ ٨ ص ٢٢٩ طبعة أخيرة ٢

<sup>(</sup>٣) دِ . فِرجَ زَهْرَانَ . المسكرات أَصْرارِها وأحكامها ص ١٥٤ دار مصر للطباعة .

<sup>(1)</sup> سنن أبي داود حـ ۲ ص ٣٣٥ ، نيل الأوطار حـ ٨ ص ٢٢٩ ، فتح الباري حـ ١٢ ص ١٨٠ .

مبائر الأشربة المسكرة »(١). وجاء في العدة شرح العمدة: « ولا يباح التداوي بمحرم » (٢) وفي فتاوي ابن تيمية ، وقد سئل عن التداوي بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات ، هل يباح للضرورة . قال رحمه الله : ﴿ لَا يجوز التداوى بذلك » <sup>(٢)</sup>. وبمثل هذا الجواب قال ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> وبمثل هذا الجواب ذهب إليه أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن ، بعد أن ذكر قول سحفون : لا يتداوى بها ـــ أي الخمر ـــ بحال ولا بالحنزير (٥).

المذهب الثاني : وهو المذهب الذي يجيز التداوي بالمحرمات ومنها الخمر وتمن ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رضوان الله عليه وصاحبه أبو يوسف وقول للإمام الشافعي والظاهرية ـ وقالوا بجواز شرب الحمر للتداوي بها مراعاة لحال الضرورة. فقد قال الإمام الكاساني في بدائعه: ﴿ وَالْإِسْتَشْفَاءُ بالجرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح بما لا يستقين حصول الشفاء به ١٠٠٥ وذهب الظاهرية إلى اباحة التداوى بالمحرمات. فقد قال ابن حزم الظاهرى: « الخمر مباحة لمن اضطر إليها ، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلا حد عليه »(٢) وحجته في ذلك أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات . وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري : أن النداوي بمنزلة الضرورة ، وقال الله تعالى : « وقد فصل لكم ما ـ حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه «(^) فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، ويستدل ابن حرم لمذهبه أن البول كله حرام، أكله وشربه إلا لضرورة تداو وما إليه وذلك بدليل أن رسول الله علي أباح للعرنيين أبوال الأبل على سبيل التداوي من المرض، وأول الأحاديث التي أورها

<sup>(</sup>١) راجع البذائع للكاساني حرة ص ٢٩٤٣ ، والحديث في نيل الأوطار للشوكاني حد ٨ ص ٢٠٢ . (٢) العدة شرح العمدة ــ بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ص ٤٦٦ المطبعة السلفية .

<sup>(</sup>٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حد ١ ص ٢٧٠ .

رعي زاد المعاد لابن القيم حـ ٣ ص ١١٤ .

<sup>(</sup>٥) أحكام القرآن لابن العربي المالكي حـ ١ ص ٥٥٪

<sup>(</sup>٦) البدائع للكاساني الحنفي حد ١ ص ٦١.

<sup>(</sup>٧) معجم فقه ابن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بدمشق حـ ١ ص ٣٤٥ . (٨) الآية ١١٩ سورة الأنعام .

المذهب المانع لذلك. وقال بجوارها في حالة الإضطرار إلى التداوي بها وبهذا تكون مباحة فلا تكون من الحبائث في حالة الضرورة »(١). أما الشافعية فيفرقون بين الخمر وغيره من المحرمات. فعندهم يجوز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات الأخرى عدا الخمر . وهذا هو المذهب وبه قطع جمهورهم ، واستدلوا بحديث رسول الله عَلِيْتُكُمُ الذي رواه أنس رضي الله عنه ونصه : « أن نفرا من عرينة \_ قبيلة عرينة \_ أتوا رسول الله عليه فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة فسقمت أحسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله عَلِيُّ فقال لهم : ألا تخرجون إلى راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها . قالِوا : يلي ." فخرجوا فشربوا من ألبانها وأيوالها فصحوا ١١٠١ . وواضح من هذا الاستدلال، أن الشافعية قاسوا النجاسات وسائر المحرمات \_ عد الخمر \_ على أبوال الإبل؛ وهي نجسة عندهم ، في إباحة التداوي بها . وكان مقتضي القياس القول بإباحة التداوي بالخمر عند الضرورة، ولكن لم يقل جمهورهم بهذا . أما الخمر ، فقد قالوا بجواز شربه لإساغة اللقمة إذا لم يجد ما يسيغها به من السوائل الطاهرة ، فقد قالوا لو غص بلقمة ، ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر ، فله إساغتها بلا خلاف . نص عليه الشافعي واتفق عليه فقهاء الشافعية ، بل قالوا يجب عليه ذلك معللين هذا الوجوب بأن السلامة من المُوت بهذه الإساعة " قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش(٦٪. ولكنهم اختلفوا في جواز التداوى بالخمر وسائر المسكرات فجمهورهم لا يجيزون البتداوي بها وحجتهم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه .:

وبعضهم يجيز التداوى بها وحجة هذا البعض ، القياس على إباحة شرب أبوال الأبل لبعض الأعراب المرضى من قبيلة عرينة الثابت بحديث رسول الله عليه الذى رواه أنس وذكرناه(١). أما الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقد استدلا على جواز شرب الخمر للتداوى بها مراعاة لحال الضرورة بما يلى :

<sup>(</sup>۱) ابن حزم الظاهري المرجع السابق حد ١ ص ٣٥٣ .

<sup>(</sup>۲) الجامع الصحيح للإمام مسلم حـ ٥ ص ١٠٢، شرح صحيح البخارى للعسقلاني حـ ١٠ ص

<sup>(</sup>۲) المجموع النووى حـ ۹ ص ٤٩.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق ص ٥٠ ، ص ٥١ .

أولا: حديث عن رسول الله عَلَيْكُم . فقد ذكر الطحاوى عن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أن النبى عَلِيْكُم أتى بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه » (١).

#### ثانياً الآثار:

١ – روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول :
 إننا لننحر الجزور وأن العتق منها لآل عمر ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد .

٢ – روى أن عمر كتب إلى ممار بن ياسر رضى الله عنهما ، إنى أتيت من الشام بشراب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ته يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم(١) وغير ذلك من الآثار التى روت .

# الرأى الذي نرجحه:

لبيان القول الراجح بد من مسألتين :

الأولى: هل تدخل حالة المرض فى حد الضرورة ؟. وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تبيح المحظور من الأدوية ، كما تبيح ضرورة المخمصة أكل الميتة ونحوها .

الثانية : ما هي دلالة الأحاديث الشريفة التي احتج بها المانعون ؟.

أما عن المسألة الأولى . فيمكن القول بأن حالة المرض الذي يخاف فيها على المريض الهلاك تدخل في معنى الضرورة . وقد قال الشافعي رحمه الله : « وقيل إن من الضرورة وجها ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض الذي يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا . كذا أو يشرب كذا . فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرا إذا بلع منها ما اسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل عرم . . لأنه يمنع يذهب العقل عرم . . لأنه يمنع

<sup>(</sup>١) شرح معانى الآثار للطحاوى حـ ؛ ص ٢١٩ تحقيق محمد زهري النجار .

<sup>(</sup>٢) راجع تفصيل هذه المسألة د . فرج زهران في المسكرات اضرارها وأحكامها ص ١٥٦ .

الفرائض ويؤدي إلى اتيان المحارم ۩(١) والظاهر من هذا القول أن الممنوع عند \_ الإمام الشافعي ، تناول المقدار الذي يسكر لا المقدار الذي لا يسكر . أما قول المجيزين ، فالظاهر لي ، أنه محمول على إطلاقه ، أي على المقدار الذي يسكر والذي لا يسكر . إذ لا يمكن حمله على التقييد أي على المقدار الذي لا يسكر .. وتأخذ من قول الشافعي أن حالة المرض تعتبر من حالات الضرورة ، ولا يضعفه وروده بكلمة « قيل » لأن الشافعي رحمه الله رضي هذا الذي قيل ، بدليل أنه لم يعقب عليه ولم يعترض عليه . بل وأن الشافعني جعل من الضرورة حالِة المِرض الذي يتأخر الشفاء منه عند عدم تناول المحرم(٢) . وأيضاً فقد قدمنا في تعريف الضرورة : « أنها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً » . · · ولا شك أن حالة المرض حالة ملجئة إلى تناول ما هو ممنوع شرعاً . لأن في عدم تداوى المريض يخاف عليه ازدياد المرض وازدياد الضعف ثم الهلاك. والخوف من ذلك يجعل المرض من حالات الضرورة ، قال الفقيه ابن حزم : « حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب وحشى الضعف المؤذي الذي إن تمادي أدى إلى الموت »(٣) فليس إذا حد الضرورة هلاك الإنسان حالاً إذا لم يتناول المحظور ، بل يشمل أيضاً الضعف الذي إ يصيب المضطر ويزداد هذا الضعف بتركه تناول المحظور حتى يسلمه هذا الضعف إلى الهلاك . ويؤيد قولنا هذا ما قاله صاحب المعنى : « فإن الضرورة ، المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل . قال أحمد : إذا كان يخشي على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجر عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ... «٤٠٠.

أما عن المسألة الثانية ، وهي دلالة الأحاديث الشريفة التي احتج بها المانعون فإن هذه الأحاديث صحيحة ولا يمكن لأحد أن يشك في صحتها . ولكن دلالتها على المنع ليست دلالة قاطعة ، إذ يمكن حملها على غير حالة الضرورة بأن يوجد دواء مباح يغنى عن الدواء المحرم ويقوم مقامه ، وقال بهذا التأويل بعض

<sup>(</sup>١) الأم لمحمد بن أدريس الشامعي حد ٢ ص ٢٥٣ .

<sup>(</sup>۲) المجموع النووى حَـ ٩ ص ٤٩ .

<sup>(</sup>٣) معجم ابن حزم الظاهري حد ١ ص ٥٣ .

<sup>(1)</sup> المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٥٩٥ وما بعدها .

فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> وهو تأويل شائع مقبول،والدليل إذا ورد عليه الإحتمال لم يكن حجة للمستدل به في موضع الخلاف وخصوصاً إذا كانت هناك ضرورة ، علاوة على ذلك فإنه يجوز شرب الخمر في حالة العطش الشديد المهلك القاتل ــ على الرأى الذي ترجحه ــ وشربها لإزالة الغصة باتفاق الفقهاء . وجواز أخذ الخمر عن طريق الحقنة في العمليات الجراحية لكي لا يشعر المريض بآلام العملية الجراحية . على ذلك فالرأى الذي أرجحه وأميل إليه ، أن حالة المرض تدخل في معنى الضرورة وتعتبر من حالاتها ، ومادام أنها من حالة الضرورة ، فإنها تبيح المحظور ، إذ لا فرق بين ضرورة وضرورة ، ما دام معنى الاضطرار إلى المحظور موجوداً فيهما . يؤيد ذلك أن قول الله تبارك وتعالى : « إلا ما اضطررتم إليه » فقد استثنى المولى تبارك وتعالى المحظورات من المنع والتحريم عند الاضطرار ولم يفصل ولم يقيد الاضطرار بضرورة دون ضرورة كالجوع والعطش. فينبغي إذن حمله على الإطلاق فيدخل فيه الإضطرار إلى المحظور لغرض التداوى . والخلاصة فالذي نرجحه هو إباحة المحظورات في التداوي ولكن بشروط منها: أن يكون المرض مخوفاً أي مهلكاً ، ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ، وأن يشير أهل العلم بالطب أن هذا الدواء يؤدَّى إلى الشفاء في غالب الظن ، وأن يكون التناول منه بقدر ما تندفع به الضرورة في حالة المرض وإن طالت مدة التداوي فإذا توافرت هذه الشروط أحذنا بحالة الضرورة وقول الفقهاء المجيزين لذلك . وبالرخصة التي رخصها الله لعبادة الضعفاء . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) المجموع للإمام النووى حـ ٩ ص ٤٩ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى حـ ٢ ص ٢١٦ .

رَفْعُ معب (لرَجَعِيُ (الْفَخَرَيُّ رُسِكُنَ الْنِيْرُ (الْفِرُوکِ www.moswarat.com

# المطلب الثالث في

#### استعمال أعضاء الميت فى معالجة الحي

قد تكون هناك ضرورة لاستعمال أعضاء الميت فى علاج المريض ، وذلك كترقيع قرنية عين إنسان حى بقرينة ميت حديث الوفاة ، أو بانتزاع أى جزء آخر من ميت واستعماله فى علاج مريض يخشى عليه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه فهل يجوز ذلك لضرورة المرض أم لا ...؟

إعلم أن المراد بالميت هنا هو من فارقت روحه بدنه بانقطاعها عن بدنه انقطاعاً تاماً من توقف دقات قلبه المنزلة طبيعياً أو صناعياً واستكمال إمارته (۱) فهذه هي الوفاة التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا ، من انقطاع أحكام التكليف ، وخروج زوجته من عهدته ، وماله لوارثه ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه . أما نصب « موت الدماغ ، أو جذع الدماغ » تحقيقاً لموته مع نبض قلبه ولو آلياً ، فهذا في الحقيقة ليس موتاً لكنه ننير وسير إلى الموت ، فما زال له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن .

أما من ناحية استعمال أعضاء الميت فقد حدث خلاف بين الفقهاء فى ذلك شأنهم شأن أى موضوع مختلف فيه . ولكن قبل أن نتكلم عن هذه المسألة نبين حكم إذا اضطر الإنسان إلى أكل لحم الآدمى . فقد أجاز بعض العلماء إذا كان هذا الآدمى مباح الدم كالحربى والمرتد أن يقتله الإنسان ويأكل منه قدر الضرورة . قال ابن قدامة فى المغنى : « وإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد فذكر القاضى أن قتله وأكله لأن قتله مباح . وهكذا قال أصحاب الشافعى ، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع ، وإن وجده مبتاً أبيح أكله ، لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته ، وإن وجد معصوماً مبتاً لم يبح أكله فى قول أصحابنا ، وقال الشافعى وبعض الحنفية يباح وهو أولى لأن حرمة الحى أصحابنا ، وقال أبو بكر بن داود : أباح الشافعى أكل لحوم الأنبياء ، واحتج أصحابنا يقول النبى عيالية أبو ربد عظم الميت ككسر عظم الحي » واختار أصحابنا يقول النبى عيالية أبو ربد الجلد الثاني ص ؟؟ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

أبو الخطاب أن له أكله وقال: لا حجة في هذا الحديث ههنا. لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت (1) هذا هو نص كلام ابن قدامة الحنبلي في قتل غير معصوم الدم بقصد أكله أو الأكل من الميت معصوم الدم. أما فقهاء الشافعية فقد أباحوا الأكل من الميت إذا لم يجد غيره فقد ورد في معنى المحتاج: « وله أي للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره .. لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه حزماً — كما قاله إبراهيم المروزي وأقره ، وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً ، فإنه لا يجوز الأكل منه الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً «(٢).

وبالنظر وبدون الدخول في تفصيلات أكثر ، يتضع لنا أنه يجوز \_ في رأى البعض \_ الأكل من الإنسان الميت في حالة الضرورة وذلك إبقاء لحياة الإنسان الحي وذلك لأن حرمة الحي والابقاء عليه أعظم من حرمة الميت ، وعلى ذلك فإنه بناء على ذلك انقسم الفقهاء بالنسبة لمسألة انتفاع المضطر بأجزاء الآدمي في حالة الإضطرار إلى رأيين :

الرأى الأول: يرى الحنفية والمالكية \_ خلافاً لابن عبد السلام \_ والظاهرية ، عدم جواز الإنتفاع بأجزاء الميت ، منعاً من انتهاك حرمة الآدمى . ولقوله عَلِيْظٍ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » .

الرأى الثانى: يرى جمهور الفقهاء ــ بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية والحنابلة والزيدية ــ جواز الإنتفاع بأجزاء ميتة الآدمى ، وقد عللوا ذلك بأن حرمة الآدمى الحى أعظم من حرمة الميت .

على أنه لابد لنا من تصور الأحوال حتى يكون بإذن الله تعالى تنزيل الحقيقة الشرعية على الحقيقة الواقعية الطبيعية لكل مسألة بخصوصها . وهنا طرفان :

(٢) مغنى انحتاج إلى معانى الفاظ المنهاج للشريبني حد ؛ ص ٣٠٧ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامه الحنبلي حـ ٨ ص ٦٠١ وما بعدها . مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ـــ بالرياض .

ميت وحى . أما الميت المأخوذ منه : فنتصور الحال من حيث الإذن وعدمه ما يل :

١ \_ ميت أذن قبل وفاته بانتزاع عضو منه لمعين أو غير معين .

٢ \_ ميت لم يعقب وارثاً .

٣ ــ ميت عقب وارثأ ولم يأذن الوارث .

٤ ــ ميت عقب ورثة فأذن البعض .

ه ـــ ميت عقب ورئة فأذن جميعهم .

أما الحي فلا تخلو مصلحته من مراتب المصالح الثلاث(١):

١ ـــ إما أن تكون ضرورية تتوقف حياته إلى ذلك .

٢ ـــ وإما أن تكون حاجية لا تتوقف حياته عليها..

٣ ــ وإما أن تكون تحسينية من باب الكماليات .

فإن كانت ضرورية ، والضرورية هنا مفسرة بما تتوقف حياته عليه كالقلب والكلى ، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية ، فقد قالوا بالجواز ويتخرج الجواز ـــ عند من قال به وهو الجمهور ـــ لأمور كثيرة منها :

ا ــ بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن مصلحة الحي برعاية إنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وقد فارقته الروح وأذن به . ولهذا نظائر في فروع الفقه المتناثرة عند عدد من أهل العلم من التناول في حالة الاضطرار مثل: لبن المرأة الميتة ، وأكل لحم الآدمي وشق بطن المرأة الميتة الحامل إذا كان جملها ترجي حياته ، ونبش القبر لمصلحة حي ، وبقر بطن ميت ابتلع مال حي (٢) إلى آخر ما تقدم من الفروع المترتبة أو المتفرعة على قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، أو يختار أهون الشرين أو أخف الضررين ، أو قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (٢) . وقد تقدم كل ذلك بالشرح والتفصيل من قبل .

<sup>(</sup>١) فَقِه النوازل لبكر بَنْ عبد الله أبو زيد ص ٤٤ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) ِ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .

 <sup>(</sup>أع) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٨٩.

ب ـ وشرط إذن الميت أو إذن ورثته ، لأن رعاية كرامته حق مقرر له فى الشرع لا ينتهك إلا بإذنه ، فهو حق موروث كالحال فى المطالبة من الوارث فى حد قاذفه ، ولذا فإن الإذن هو إيثار منه أو من مالكه الوارث ، لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته فى حدود ما أذن به ، ولذا لزم شرط الإذن منه قبل موته ، أو من ورثته جميعهم ، أما من لا وارث له ، إذا مات ببلد الإسلام تحت ولاية سلطان مسلم ، يحكم الشرع ويقيم حدوده ، وينفذ أحكام الإسلام ، فالسلطان ولى من لا ولى له فهو مقام الوارث له .

# الرأى الراجع :\_

هذا والرأى الذى أميل إليه وأرجحه ، هو جواز الانتفاع بأجزاء الميت عند الضرورة ، سواء كان معصوماً أو غير معصوم ، وذلك بغرض إحياء النفس الآدمية ومداً لأسباب البقاء لها . وبخاصة أن النفس الميتة ، إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً ، فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة حفاظ على النفس وإحياء لها ، هو هدف مشروع ، ومصلحة مقررة شرعاً ، ومعتد بها فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته ، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه ، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء(١) ولكن لا يصار إلى ذلك الا إذا تحققت شروط في هذا الموضوع وهذه الشروط هي :—

١ - تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين ، بأية دلالة يقوم بها اليقين كأخبار طبيب حاذق ، ولا يشترط كونه مسلماً ، وما ورد من شرط إسلامه عند البعض فهو قيد اتفاق .

۲ ــ تحقیق انحصار التداوی به ، لعدم وجود بدیل له یقوم مقامه ویؤدی
 وظیفته بکفاءة .

- ٣ ــ أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر متعلم حاذق .
  - ٤ \_ غلبة الظن على نجاحها في المضطر المنقول إليه .
- ه \_ أن يكون ذلك بقصد الضرورة وعدم تجاوز القدر المضطر إليه .

<sup>(</sup>١) د . حسن على الشاذلي . في حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص ٥٤ . .

 ٦ -- توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب ، وإلا كان الطبيب مفرطاً فيحمل جزاء تفريطه .

٧ ــ أن يكون المضطر معصوم الدم ، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً ، كان دمه غير معصوم ، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه ، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته .

۸ ــ أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت، وهذا الإذن، يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه، أو صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم ألحق في ميراث تركته شرعاً.

٩ ـــ ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمى . فإذا وجدت ميتة أخرى لا يحل الانتفاع بميتة الآدمى .

هذا وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٨ إلى ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ /١١ /١٩٨٨ فبعد أن اطلع على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً » أقر الموضوع الذي نحن بصدده وهو « استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي » في حالة الضرورة(١).

<sup>(</sup>۱) راجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ العدد الثالث ــ السنة الأولى من ربيع الآخر إلى جمادى الآخره سنة ١٤١٠ ص ٢٢٠ .

رَفْعُ عبر (لرَّحِمْ الْخِرِّي (سِكْتَرَ (الْإِرْ) (الِوْدِوَكِرِي www.moswarat.com

# المبحث الرابع في

الاضطرار إلى اتلاف النفس وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : حكم الإجهاض وإباحته للضرورة .

المطلب الثاني : قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي .

المطلب الثالث : حكم تترس العدو بالمسلمين في الجهاد .



رَفْعُ عِس (ارْبَعِنَ (الْفَجَنَّ يُّ (سِلْنَمَ (الْفِرْدُ وَكُرِي (سِلْنَمَ (الْفِرْدُ وَكُرِي www.moswarat.com

# المطلب الأول

# حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية وإباحته للضرورة

#### تعريف الإجهاض :\_

الإجهاض في اللغة مصدر أجهض ، وأجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق(١) .

وفي الحديث فأجهضت جنيناً أي أسقطت حملها ، وجاء الإجهاض بمعنى الإزلاق ، والجهيض السقيط ، ومن معانيه أيضاً الإزالة والطرح والإلقاء والإملاص<sup>(۲)</sup> ومعناه عند اللفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوى ، ولكنهم يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح والإلقاء والإملاص<sup>(۳)</sup>.

والإجهاض عند الأطباء هو: «إنتهاء الحمل قبل حيوية الجنين » وتقدر حيوية الجنين بثانية وعشرين أسبوعاً ، وهي تساوي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة ، وفي الطب الشرعي الإجهاض: «يعني طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر »(٤). هذا ويقتصر هذا المطلب في موضوعه على إسقاط الجنين بفعل أمه ، أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها . وهدفنا بيان الحكم الشرعي لهذا التصرف في حالة الاختيار تم بيان حالة الضرورة متى دعت ذلك \_ علما بأنه لم يرد في حكم الإجهاض نص مباشر في دلالته ، لا آية ولا حديث ، والذي ورد في كتاب الله عز وجل هو تحريم قتل النفس بغير حق والتشنيع على والذي ورد في كتاب الله عز وجل هو تحريم قتل النفس بغير حق والتشنيع على ذلك ، واعتباره من موجبات الخلود في نار جهنم ، فقال عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه . ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً »(٥) كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان ، وأن

<sup>(</sup>١) المصباح المنير للفيومي مادة حــ هـ ض .

<sup>(</sup>٢) لسان العرب لابن منظور حـ ٧ ص ١٣١ وما بعدها .

<sup>(</sup>٣) الموسوعة الفقهية ــ تصَدر عن وزارة الأوقاف ــ بالكويت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ حـ ٢ صـ ٥٦ .

<sup>(</sup>٤) كتاب الطب الشرعى للدكتور على عبد النبي ــ ص ١٧٧ الطبعة الأولى .

<sup>(</sup>٥) الآية رقم ٩٣ سورة النساء .

الروح هي أساس تكوينه ، وأنها بحلولها في الجسد تكسبه الهوية الآدمية . وبرحيلها عنه \_ عندما يحين الأجل \_ يفقد حياته الإنسانية في هذه الدنيا كذلك ورد عن المصطفى عين ، بيان مراحل حنن الإنسان في بطن أمه ، وتحديد آماد هذه المراحل ، والوقت الذي ينفخ فيه الروح في جسد ابن آدم ، وذلك في أحاديث تعتبر من أصح الأحاديث متنا وسنداً ، وفي مقدمتها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله عن أصحاد المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ... الحديث » وروى مسلم أيضاً عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال سمعت رسول الله عين علي يقول : « إذا مر بالنطفة أسيد الغفاري ، قال سمعت رسول الله عين علي بيقول : « إذا مر بالنطفة وخمها وعظمها ، ثم يقول أي رب ذكر أم أنتي » . الحديث (٢) .

# مذاهب وآراء الفقهاء في الإجهاض :\_

ولكى يظهر حكم الشريعة في الإجهاض ، فلا بد من التعرض لآراء الفقهاء في مسألة الإجهاض ومدى اختلافهم أو اتفاقهم مع ترجيح الرأى المختار .

#### مذهب الحنفية:

جاء فى حاشية ابن عابدين نقلاً عن صاحب النهر قال: «هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟. نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً » ؛ قال صاحب الحاشية: «وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة »(٢). وجاء فى الإختيار: «لو أن إمرأة عالجت فى إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه » والكراهة فى اصطلاح الحنفية تطلق على كراهة ما لم يستبن شيء من خلقه » والكراهة فى اصطلاح الحنفية اتفقوا على حرمة التحريم. وبالنظر إلى تلك النصوص ، نجد أن الحنفية اتفقوا على حرمة

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود في كتاب القدر . صحيح مسلم حـ ١٦ ص ١٩٠ .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق حـ ١٦ ص ١٩١ .

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين حد ٢ ص ٥٢١ .

الإجهاض بعد نفخ الروح. ولكنهم اختلفوا في مرحلة قبل نفخ الروح ، فمنهم من ذهب إلى تحريمة أيضاً ، فقد نقل عن ابن عابدين قوله : « عن بعض فقهاء المذهب : أنهم يرون تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ؛ لأن الجنين في هذه المرحلة أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله تعالى ، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد ، فإن فعل ذلك وجب عليه الجزاء ، إذ البيض أصل الصيد ، فكذلك من أتلف أصل الآدمي ، قال هؤلاء : فلا أقل من أن يلحق الأم التي تجهض الجنين قبل نفخ الروح شيء من الإثم ، ولكنه ليس مثل ذلك الإثم الذي يترتب على قتل الجنين الذي نفخ فيه الروح »(١). وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز مع الكراهة ؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ... »(٣).

#### مذهب المالكية:

وهم أكثر الفقهاء تشدد في الإجهاض، وهم يلتقون في ذلك مع الظاهرية، وبعض الشافعية والظاهرية وابن الجوزى وصاحب الخانية، والمعتمد عندهم هو حرمة الإسقاظ ولو لم يمر من الحمل أربعون يوماً، بل يكفى لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة في الرحم ولقد جاء في حاشية الدسوق: « لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوم وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ... »(٣) وقال الشيخ عليش: « إذا أمسك الرحم المنبى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في اسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقاً »(٤) ونقل عن صاحب المعيار قوله: « إن المنصوص لأثمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني »(٥) ونقل عن ابن العربي قوله: يستخرج ما هو داخل الرحم من المني »(٥) ونقل عن ابن العربي قوله: وحالة بعد قبض الرحم على المني ، فلا يجوز لأحد عندئذ التعرض له بالقطع من التولد ، كما يفعله سفله التجار من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية من التولد ، كما يفعله سفله التجار من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية من التولد ، كما يفعله سفله التجار من سقى الخدم عند استمساك الرحم الأدوية (١) حائبة ابن عابدين حـ ٢ ص ٩١٥ .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق .

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير حـ ٢ ص ٢٧١ .

<sup>(1)</sup> فتح العلى المالك للشيخ تحمد عليش حـ ١ ص ٣٩٩ طبعة الحلبي سنة ١٩٥٨ م .

<sup>(</sup>c) المرجع السابق.

التى ترخيه ، فيسيل المنى منه ، فتنقطع الولادة . والحالة الثالثة : بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح ، وهو أشد من الأولين فى المنع والتحريم . أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف ... »(١) .

وخلاصة مذهب المالكية : أنهم مجمعون على تحريم الإجهاض إذا كان بعد الأربعين وأما قبل الأربعين ، فيرى جمهورهم التحريم ، وبعضهم يرى الكراهة واللخمى يرى الإباحة ، ورأى بعضهم الرخصة فيه قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من الزنا .

#### مذهب الشافعية:

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، رأى يرى أن الإجهاض جائز مادام الجنين لم ينفخ فيه الروح فقال الشيخ قليولي : « نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي ١٤٣٥) وقال الرملي في نهاية المحتاج بعد أن أورد رأى الغزالي وعبارته في تحريم الإجهاض : « والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله ... ١٥٦). وخلاصة القول : أن الشافعية اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ، واختلفوا فيه قبل النفخ ، فذهب بعضهم إلى جوازه قبل التخلق ، وذهب البعض الآخر إلى حرمته منذ لحظة العلوق في الرحم ، وعلى رأس هؤلاء الإمام الغزالي الذي يقول في الإحياء : « وله مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً ١٤٤٠).

#### مذهب الحنابلة :

لقد اتفق الحنابلة على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، ولكنهم

- (۱) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمحمد بن أحمد الرهونى حد ٣ ص ٢٦٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ بولاق .
- (٢) حاشية قليونى على شرح المحلى على المنهاج حـ ٣ ص ١٥٩ ، ص ١٦٠ أصبح المطابع بمنى الذَّارِ السلفية .
  - (٣) نهاية انحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي حـ ٨ ص ٤١٦ نشر المكتبة السلفية .
    - (٤) إحياء علوم الدين للغزالي حـ ٢ ص ٤٧ .

اختلفوا فى الحكم قبل النفخ . فأفتى بعضهم بجوازه قبل الأربعين وبعضهم أفتى بجوازه بعد الأربعين . فقد جاء فى منتهى الإيرادات : « ولرجل شرب مباح بمنع الحمل ولأنثى شربه لقاء نطفة وحصول حيض ... »(١) وذهب ابن الجوزى إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فى جميع مراحل الجنين ، هكذا نقل عنه المرداوى »(٢) .

#### مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: « المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح ، قالغرة على عاقلتها والكفارة عليها ، وإن تعمدت قتله فالقود عليها أو المفاداه فى مالها .. »(٣) وإن كان هذا النص يفيد الحكم القضائي في حالة الإسقاط إلا أنه يفيد حرمة الفعل بطريق الأولى ، إذ لو كان جائزاً عنده ، لما أوجب عليه الكفاره أو المفاداة في مالها .

نرى من كل ما تقدم أن الفقهاء اتفقوا قاطبة ، على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكونه فى بطن أمه ؛ حيث ينفخ فيه الروح ، كما أخبر بذلك المصطفى عليه في حديث ابن مسعود المتقدم ذكره ، والجنين إذا نفخ فيه الروح صار نفساً آدمية ، والآدمى لا يحل قتله بغير سبب شرعى ، والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة ، لا يتناول شيء منها الجنين ، فلا يتصور قيام أى سبب يقتضى إباحة الإجهاض في هذه المرحلة ...(١٤) .

ومع ذلك فقد أجاز هؤلاء الفقهاء الإجهاض إذا كانت هناك ضرورة وخطورة على صحة الأم ، لأن الدين الإسلامي لا يسد الطريق أمام ذوى الأعذار والضرورات ، فإن قاعدة رفع الحرج وإزالة الضرر من الأسس الثابتة في التشريع الإسلامي ، فإذا كانت هنالك ضرورة صحية تستدعى الإجهاض ، فإن الشارع الحكيم لا يمانع في ذلك بشر ن تكون الضرورة موزونة بميزان

<sup>(</sup>١) منتهي الإيرادات لابن النجار حـ ٢ ص ٤٩ .

<sup>(</sup>٢) الإنصاف للمرداوي حـ ١ ص ٣٨٦ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .

<sup>(</sup>٣) المحلى لابن حزم الظاهري حـ ١١ ص ١٩ تحقيق الشيخ شاكر .

 <sup>(</sup>٤) تحاشية ابن غابدين حـ ١ ص ٢٠٢ ، الشرح الكبير منع تحاشية الدسوق حـ ٢ ص ٢٦٧ ، نهاية المحتاج حـ ٨ ض ٤١٦ ، الانصاف حـ ١ ص ٣٨٦ ، المحل حـ ١ م ص ٣٨٦ ، الحالم عدها .

الشرع(١) ولا تكون الضرورة مشروعة إلا إذا تحققت فيها العناصر الآتية :

١ ــ أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة ، أى أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل .

٢ ـــ أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية ، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتهاداً على إلهام أو تخمين .

" ـ أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة ، أعظم أهمية فى ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة . وبتعبير آخر بمعنى : « أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على إرتكابه »(٢) .

وبما أن الإجهاض نوع من القتل ، وجريمة محرمة في نظر الشارع ، فيجب على الدِّين تضطرهم الظروف لممارسته ، مراعاة الإلتزام بحدود الله ، فإن الطبيب الذي يمارس عملية الإجهاض، قد فوضت إليه الشريعة الحكم على الناحية الصحية من منطلق حبرته العلمية والعملية: ولكي يقوم بهذه المهمة لابد أن يكُون مسلماً مؤمَّناً ثقة ملماً بتفاصيل الشريعة في هذه المسائل حتى لا يقع في الخطأ . كذلك والمرأة التي تجهض نفسها يجب أن تضع في اعتبارها ، أن الإجهاض جريمة مهما كان الدافع لها وأن تتقى الله في هذا الجنين الضعيف ، الذي أوصت به الشريعة ، وشرعت له من التوجيهات ما يحفظه ويرعاه ، منذ أن يكون ماء في الرحم إلى أن يصير رجلاً مسئولاً . كما أنه يجب عليها ألا تقدم على الإجهاض في السر دون علم زوجها ، لأنها بذلك ترتكب جريمتين ، جريمة قتل هذه النفس البريئة ، وجريمة حرمان الزوج من حقه في الولد ، وكثيراً ما تحدث مثل هذه الحالة عندما تكون الزوجة في شقاق مع زوجها(٣) . فإنها تتخلص مما في بطنها انتقاماً من الأب ناسيةً مسئوليتها أمام الله تعالى ويجب على المرأة أيضاً ، ألا تتحايل لاصطناع الرخص للتخلص من الحمل ، إلا إذا ألمت بها ضرورة صحية . وأنه إذا ألمَّت بالمرأة ضرورة دفعتها إلى الإجهاض فليس معنى هذا أن ينقلب الإجهاض حلالًا ، وإنما هي حالة اضطرار لإنقاذ (١) أم كالثوم يحي مصطفى الخطيب في قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٦٧.

<sup>(</sup>٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، أشباه السيوطي ص ٧٥ ، المستصفى حـ ٢ ص ٣٨١.

<sup>(</sup>٣) أم كلثوم يحي مصطفىً الخطيب ــ المرجع السابق ص ١٦٨ . الدار السعودية للنشر والتوزيع .

صحة الآم ، فقد تفاجاً الحامل بخطورة فى ساعات الوضع بعد أن يكتمل الجنين ، بحيث تنشأ عنها حالة يتعين منها لأطباء موثوقين ، أن المعالجة لن تشمر إلا حياة واحدة ، حياة الأم أو حياة الجنين ، وبالطبع فإن هذه الصورة لا ترجع إلى قاعدة : « التعارض والترجيع » . وفى ذلك يقول الإمام الغزالى : « وأما إذا تعارض الموجب والحرم فيتولد التخيير المطلق كالولى إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ، ولو أطعم أحدهما مات الآخر ، فإذا أشرنا إلى رضيع معين ، كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياؤه ، وحراماً لأن فيه هلاك غيره فنقول : هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا ، فلا سبيل إلا التخيير ... »(١) .

ويقول العز بن عبد السلام : « إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساوين »(٢) .

فالأطباء فى هذه الحالة أصبحوا محاصرين بين أمرين كل منهما واجب لذاته وهو الإنقاذ ، وحرام لغيره وهو استلزام هلاك الآخر . وكلا الواجب والحرام فى مرتبة واحدة من الأهمية ، فليس أمامهم إلا التخيير كما قال العلماء . وعند حالة التعارض هذه ترجح مصلحة الأم فى العادة ، ليس لأن حياة الجنين أقل من حياتها ، ولكن لأنها هى الأصل ، ولأن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضه للخطر . لذلك جرت العادة أن تنقذ الأم ويضحى بالجنين من باب الضرورات تبيح المحظورات .

وأود أن أوضح للقارىء أننى أطلت قليلاً فى هذا المطلب الخاص بالإجهاض حيث إن ذلك يكثر جداً فى هذا الأيام ولأتفه الأسباب وبدون مبرر . مثال ذلك المحافظة على الرشاقة والهندام فى بداية حياتها ، أو لكونها موظفة وربة بيت أو لأنها تبغض زوجها وتريد أن تتخلص منه . كل ذلك لا يعتبر مبرراً للإجهاض الذى هو بمثابة القتل .

<sup>(</sup>١) المستصفي للغزالي حـ ٢ ص ٣٨٩.

<sup>(</sup>٢) قواعدُ الأحكامُ في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ٨٨ وما وبعدها .

رَفَعُ حبس (الرَّحِمْ فِي (الْهُجَنِّ يَ (سِّكِنَمُ الْاِنْ وَكَرِيسَ www.moswarat.com

# المطلب الثاني ف

# قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي

#### تعريف الصائل:

الصائل هو من يعتدى على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، فيجوز للمعتدى عليه ويسميه الفقهاء « المصول عليه » أن يدفع هذا الإعتداء بما يندفع ولو بقتله ، إذا تعين القتل طريقاً لدفع اعتدائه . لأن المعتدى عليه يعتبر في حالة دفاع شرعى وفي حالة ضرورة لدفع هذا الإعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة . ويسمى كذلك بالدفاع الخاص وهو : « رد الصائل على النفس أو على العرض أو على ألمال حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل » . لأنه مارس اعتداء على حق غيره في الحياة أو في التملك أو في صون عرضه وكرامته . ويسميه البعض « الدفاع الشرعى الحاص في الشريعة الإسلامية » وهو : واجب البعض « الدفاع الشرعى الحاص في الشريعة الإسلامية » وهو : واجب المعض أو عرض غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء (١) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل «٢).

# التكييف الشرعي لدفع الصائل:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن دفع الصائل شرع ليحمى الإنسان نفسه أو غيره من الإعتداء على النفس والعرض والمال ، ولكنهم اختلفوا فى التكييف الشرعى لدفع الصائل من وجهين :\_\_

أولهما: ماهية الدفاع وهل هو واجب على المدافع فليس له أن يتخلى عنه كلما كان ذلك في مقدوره، أم حق للمدافع فله أن يدفع الاعتداء أم لا ؟.

اتفق الفقهاء على أن دفع الصائل واجب على المدافع في حالة الإعتداء على (١) المرحوم عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية حـ ١ ص ٤٧٣ .

(۲) الآية 11 سورة الشورى .

العرض ، فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله إن أمكنها ذلك ؛ لأن التمكين منها محرم ، وفى ترك الدفاع تمكين منها للمعتدى ، وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزنى بامرأة أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل ، فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكن ذلك (١) . أما الدفاع عن النفس فقد اختلف فيه الفقهاء ، فظاهر مذهب أبى حنيفة يتفق مع الرأى الغالب فى مذهبى مالك والشافعى على أن دفع الصائل عن النفس واجب(٢) والرأى المرجوح فى مذهبى مالك والشافعى يتفق منع الرأى الراجع فى مذهب أحمد على أن دفع الصائل عن النفس جائز يتفق منع الرأى الراجع فى مذهب أحمد على أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجب(٢) أما الدفع عن المال فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً لا واجباً ، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء وأن لا يدفعه .

# ثانياً : صيال الصبى والمجنون والحيوان :

يرى مالك والشافعي وأحمد أن الإنسان إذا صال عليه صبى أو بجنون أو حيوان يكون في حالة دفاع عن نفسه ، فإذا قتل الصبى أو المجنون أو الحيوان ولم يكن في وسعه أن يحمى نفسه من الصيال إلا بالقتل ، فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية أو المدنية ، لأنه كان يؤدى واجبه في دفع الصائل عن نفسه (١) ولكن أبا حنيفة وأصحابه عدا أبا يوسف عيرون أن يكون المصول عليه مسئولاً مدنياً عن دية الصبى والمجنون وقيمة الحيوان ، وحجتهم في ذلك أن الدفاع شرع لدفع الجرائم . وعمل الصبى والمجنون لا يعتبر جريمة وكذلك فعل الحيوان الأعجم ، ومن ثم فلا وجود للدفع في حالة صيال الصبى والمجنون والحيوان ، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحتى في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة ، والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعتى من الضمان وإن أعفت من العقاب . أما أبو يوسف فيقرر بأن المصول عليه يكون في حالة دفاع إذا صال عليه صبى أو مجنون ، وفي حالة ضرورة ملجئة يكون في حالة حيوان (٥).

<sup>(</sup>١) عبد القادر عودة المرجع السابق حـ ١ ص ٤٧٤ .

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٨١ ، مواهب الجليل للحطاب حـ ٦ ص ٣٢٣ .

<sup>(</sup>٣) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٣٣٠ مطبوعات إدارة البحوث والإفتاء بالرياض .

<sup>(</sup>٤) مُواهب الجُلَيلُ للحطابُ حـ ٦ ص ٣٢٣ ، الأم للشافعي حـ ٦ ص ١٧٢ .

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق بمُرح كنز اللقائق حـ ٨ ص ٣٠٢.

#### السند الشرعي لدفع الصائل:

أما السند الشرعى للدفاع فمن الكتاب والسنة . أما الكتاب فقد قال المولى تبارك وتعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. » (١) وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضى الله عنهما : أن رجلاً عض يد رجل ، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه ، فاستعدى (٢) رسول الله عليه ، فقال رسول الله عليه : « ما تأمرنى ؟ تأمرنى أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ . إدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها (٢) فليس فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ . إدفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها (٢) فليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أى أنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ، وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك ، وزاد مسلم في رواية : « فأبطله » وفي أخرى : فقال « لا دية له ه (٤) .

وكذلك روى عن يعلى بن أمية قال: كان لى أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه فأنذر ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي عليه فأهدر ثنيته . وقال: أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل » رواه الجماعة إلا الترمذي(٥) فالحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه ، بسبب منه كالقصة المشهورة وما شابهها ، فلا قصاص ولا أرش وإليه ذهب الجمهور .

# أنواع الدفاع الشرعي

الفرع الأول: في الدفاع عن النفس:

تحدث الفقهاء عن الدفاع عن النفس تحت اسم دفع الصائل ، والصائل هو المعتدى ، ويسمى المعتدى عليه « مصولاً عليه » .

<sup>(</sup>١) آية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الاستعداد طلب التقوية والنصرة.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم عن عمران بن حصين . مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري . تحقيق محمد الألباني ص

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق هامش رقم (٦) .

<sup>(</sup>٥) نيل الأوطار للشوكاني حـ ٧ ص ٢٤ .

والمقصود بالنفس هنا نفس المعتدى عليه ، ودفع الاعتداء يتصور من المعتدى عليه كما يتصور من غيره ، وهذا يعنى المساواة في الحكم بين من يدفع عن نفسه ، ومن يدفع عن غيره ، بل إن بعض الفقهاء قدموا الدفع عن الغير على الدفع عن النفس من باب قوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصائصه (١) غير أن القائلين بهذا الرأى شرطوا أمن المدافع على نفسه ، فإذا خاف من المعتدى على نفسه لم يجب على الدفع عن نفس غيره في هذه الحالة . وقد يفهم من هذا وجوب الدفاع عن النفس مادام قد وجب بالنسبة لنفس الغير ، بل أن الوجوب عن النفس حينئذ يكون من باب أو لي ، وهذا ما أخذ به الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية ، إلا أن الشافعية ـــ في قول ــ عندهم ـــ يجيزون الإستسلام للصائل إذا كان مسلماً ولا يوجبون دفعه ، أما ــ إذا لم يُكن مسلماً فدفعه واجب محتوم(٢) ويميلَ الحنابلة إلى عدم ايجاب الدفاع عن النفس ويعطونه حكم الجواز ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : « ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد «٣) أما الحنفية . وجمهور الشافعية وآلمالكية ، فقد أوجبوا الدفع ولو أدى إلى قتل الصائل ﴿ وَلَمْ مِ يذكروا غير الوجوب ولم يحدث خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي وقد عللوا ذلك بأن الصائل باغ والله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية فقد قال الإمام الجصاص وهو من علماء الحنفية : « وإن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه وإن لم يسعه قتله ترك ذلك مع الإمكان ــ قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله »(٤) فقد أمر الله تبارك وتعالى قتال الفئة الباغية . ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق »(°) .

<sup>(</sup>١) من الآية ٩ سورة الحشر .

<sup>(</sup>٢) الأم نحمد بن إدريس الشافعي حـ ٦ ص ١٧٢ .

<sup>(</sup>٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٤ ص ٥٥٩ .

<sup>(</sup>٤) الآية ٩ سورة الحجرات .

<sup>(</sup>٥) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص حـ ٢ ص ٤٠١ .

#### الفرع الثانى: في الدفاع عن العرض:

تلاق الأثمة في الفقه الإسلامي على ايجاب الدفاع عن العرض ، ويستوى في ذلك أن يكون المعتدى على عرضه هو المدافع أو أن يكون هو المدفوع عنه ، بمعنى آخر فإن وجوب الدفاع عن العرض ليس قائماً على المعتدى عليه فقط ، وإنما الوجوب قائم على كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه رده . وقد وقعت حادثة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم الدليل القاطع على هذا الحكم ، فقد روى أن رجلاً دحل على عمر وهو يتغذى ، وكان يحمل في يده سيفاً ملطخاً بالدماء ، ودخل وراءه قوم يُعدون خلفه ، وقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا « أي قريبنا » ، فالتفت إليه عمر مستفسراً وقال له : ما يقولون ? فقال : يا أمير المؤمنين : إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما رجل فقد قتلته ، فالتفت عمر إلى القوم يسألهم : ما يقول ؟. قالوا ياأمير المؤمنين : انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذى المرأة ، فنهض -عمر ، وأخذ بسيف الرجل وهزه ، ثم أعطاه له ثانية ، وقال له : « إن عادوا فعد »<sup>(1)</sup> والأمر في لفظ « فعد » يشعر بوجوب الدفع عن العرض ، ومما يصلح شاهداً لذلك أيضاً ما روى عن الزبير بن العوام أنه تخلف مرة عن الجيش وكانت معه جارية له ، فمربه رجلان وقالًا له : أعطنا شيئاً ثما معك ، فأعطاهما بعض الطعام ، ولكنهما عادا وقالاً له : خل عن الجارية ، فأسر ع إليهما بسيفه وقطعهما بضربة واحدة ، ولم ينكر عليه أحد ذلك(٢) وهناك حادثة أخرى وقعت أيضاً عن عهد عمر بن الخطاب وتفيد إهدار دم المعتدى على العرض، فقد قيل أن جماعة من هذيل نزلوا ضيوفاً على رجل وكانت معهم امرأة ، فأرادها الرجل لنفسه ، فامتنعت ، فلما همَّ بغصبها رمته بحجر فقتلته ، ولما عرضت القضية على عمر أهدر دمه ومنع ديته قائلاً : ﴿ وَاللَّهُ لَا ا يو دي أبداً ١٩٦٥) .

نخلص من ذلك إلى أن دفع الصائل على العرض واجب ، حتى ولو كان دفعه بالقتل . فإذا أراد رجل الزنا بإمرأة ولم تستطع دفعه عن نفسها إلا بالقتل

<sup>(</sup>١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية حـ ٤ س ١١١ طبعة المطبعة المصرية .

 <sup>(</sup>۲) المغنى لابن قدامة الحنيلي حـ ۸ ص ۳۳۱.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

وجب عليها قتله إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها محرم ، وترك الدفع تمكين لهذا المحرم فلا يجوز . وكذلك يجب على من يرى غيره يريد الزنا بإمرأة ولم يستطع دفعه إلا بالقتل فله أن يقتله(١) . وقال الإمام ابن تيمية : أن للزوج أن يقتل من أراد الزنا بزوجته وإن أمكن دفعه بدون القتل ، فقال رحمه الله : « ولهذا يجوز — أى للزوج — قتله أى قتل من أراد الزنا بزوجته ، دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالإتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ... » (٢) .

### الفرع الثالث: الدفاع عن المال:

يميل أكثر الفقهاء إلى أن دفع المعتدى على المال جائز وليس واجباً، وهذا خلاف ما قالوه عن النفس والعرض ، حيث جعلوا كل منهما واجباً ، ويبدو أن الفرق بين النفس والمال في هذا المجال ، أن الإنسان يمكنه أن يبيح لغيره ماله أو جزءاً منه ، لكنه ممنوع من إباحة نفسه أو جزء منها للغير وكذلك العرض . ويعبر الفقهاء عن الدفع عن المال بقولهم : أنه حق لا واجب . فيجوز للمصول عليه أن لا يدفع الصائل ، ويتركه يأخذ ماله أو يعطيه هو المال ولا يقاتله (٢) . كما يجوز له أن يدفعه ولو بالقتل (١) وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف (٥) .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الدفاع عن المال واجب ، ويستندون إلى ما رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله عنه أنه قال : جاء رجل يريد أخذ مالى ؟. قال : فلا « تعطه » ، قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « هو فى قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو فى النار » (٦) . وكذلك وردت عدة روايات تؤكد هذا المعنى . فقد ورد عن عبد الله بن عمر وقال : سمعت رسول الله عليه يقول : « من قاتل دون ماله فقتل الله بن عمر وقال : سمعت رسول الله عليه يقول : « من قاتل دون ماله فقتل

<sup>(</sup>١) نهاية المجتاج إلى شرح المنهاج للرملي حـ ٨ ص ٢٢ ، والمغنى المرجع السابق .

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة حـ ۱۵ ص ۱۲۲.

<sup>(</sup>۲) فتاوی ابن تیمیة حـ ۲ ص ۲۰۲.

<sup>(</sup>٤) اختيارات ابن تيمية حـ ٢ ص ٢٠٢ ، المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٢٣١ .

<sup>(</sup>٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٤ ص ١٨٨ .

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم عن أبي هريرة . مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الألباني ص ٢٨٨ .

فهو شهید »(۱) و كذلك ما رواه النسائی عن سعید بن زید عن النبی عَلَیْتُهُ أنه قال : من قاتل دون دمه فهو شهید ، و ممن قاتل دون دمه فهو شهید ، ومن قاتل دون أهله فهو شهید »(۲).

وسواء أخذنا برأى من قال أن دفع المعتدى على المال جائز ، أو أخذنا برأى من قال بالوجوب ، فإن هناك أمرين لا يختلف عليهما الفقهاء وهما :

إهدار دم المعتدى إذا قتله المصول عليه ، وشهادة المصول عليه إذا قتله الصائل لقول المصطفى عليه لله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وإهدار دم الصائل معناه سقوط القصاص عن قاتله ، وعدم وجوب الدية أو الكفارة عليه ، لأن المسئولية الشرعية ملحقة بالإثم والذنب ، وهنا لم يرتكب المصول عليه ذنباً ولا إثماً ، وإنما قام بدفع المعتدى على ماله ، ولم يمكنه منه ، ولو كان الأمر على غير ذلك لاستبيحت الأموال وسهل الأمر على الأشرار .

# الرأى الراجح :

والرأى الذى نرجحه ونميل إليه ، هو الرأى القائل بوجوب دفع الصائل سواء كان على النفس أو العرض أو المال \_ أو نفس أو عرض أو مال الغير \_ وذلك لقوة الأدلة سواء من الكتاب أو السنة أو اجماع الأمة ، وحتى يكون دم الصائل مستباحاً ولا يترتب عليه قصاص ولا داية فإنه يلزم توافر الشروط الآتية :

# ١ ــ أن يقدم المصول عليه بينة تثبت وقوع الصيال :

والحكمة من ذلك صيانة الأنفس عن الإزهاق بدعوى الاعتداء دون دليل . فمجرد الإدعاء بأنه قتل شخصاً لأنه وجده مع امرأته ، أو لأنه حاول قتله أو الاعتداء عليه أو على ماله ، لا يكفى لابراء ذمته من المسئولية الجنائية ، ولا بد من قيام البينة بهذا الإدعاء ، وإلا كان مطالباً بالقصاص ، وبهذا الحكم أخذ عامة الفقهاء في مختلف المذاهب ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة : أن سعد بن عبادة ، قال لرسول الله عليلية : أرأيت إن وجدت مع من النسان بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندى حـ٧ص١٤ ا ــ مطبعة دار الفكر ــ بيروت .

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي . المرجع السابق حـ ٧ ص ١١٦ .

امرأتى رجلاً ، أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟. فقال رسول الله عَلَيْكُ : نعم(١) وقد روى عن على بن أبى طالب \_ كرم الله وجهه \_ أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برقبته (٢) . هذا ويقوم الاقرار من ولى الصائل مقام الإثبات بالبينة ، فيسقط القصاص والدية عن قاتله ، ولعل قصة الرجل الذى دخل على عمر وسيفه ملطخ بالدم \_ والتى ذكرناها قبلا \_ تشهد لذلك وتؤيده .

### ٢ ــ أن يكون الصائل معتدياً :

أى لا حق له فى التعرض لنفس المصول عليه أو عرضه أو ماله ، فالذى يقتل مستحق القصاص لا يعتبر معتدياً ولا صائلاً ، ولا يلتزم بالقصاص أو الدية لأنه قتل نفساً مهدرة . ويجب ملاحظة أن الاعتداء المشترط فى الصائل لجواز قتله لا يتطلب وقوع عمل من جانب الصائل لإصابة المصول عليه ، فمن حق المعتدى عليه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع من الصائل بعد ظهور إمارته ، وقد وجدنا فى قصة الزبير بن العوام مع الرجلين اللذين أرادا اغتصاب الجارية ما يدل لذلك ، فإنه لم ينتظر حتى يقدم الرجلان على الاغتصاب ، وإنما سارع إلى ردهما بالقتل قبل أن يتمكنا منها . وقد عبر فقهاء الحنفية عن هذا المعنى بوضوح ، فاعتبروا مجرد شهر السلاح من الصائل مبرراً لقتله مادام السلاح الذى شهره يستعمل فى القتل عادة ، أو إذا وقع العدوان ليلاً ، أو فى مكان منقطع لا يتأتى فيه الغوث فإن للمعتدى عليه الحق فى دفع المعتدى بالقتل حتى ولو كان السلاح الذى شهره مما لا يستعمل فى القتل عادة (٣) .

# ٣ ــ أن يعدم المصول عليه كل الوسائل سوى القتل لرد الصائل:

فليس جائز شرعاً أن يبادر إلى إزهاق روحه وعنده وسيلة أدنى من ذلك لرد اعتدائه ، إنه إن فعل ذلك كان ظالماً ومعتدياً ، وتحمل مسئولية فعله بالقصاص منه ، وإذا قتله الصائل في هذه الحالة لا يقتص منه ، لأنه في موقف المدافع عن نفسه فلا يتحقق ركن العدوان . فعلى المعتدى عليه أن يتدرج مع

<sup>(</sup>١) موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي ص ٢٣٥ الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٧ هـ دار النفائس .

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٣٣٢ مطبوعات إدارة البحوث العلمية ــ بالرياض.

<sup>(</sup>٣) حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٨٢ ، المبسوط للسرحسي حـ ٢٤ ص ٥٠ وما بعدهاً .

المعتدى في دفع الاعتداء ، فقد تجدى معه وسيلة من الوسائلُ البسيطة التي لا تكلف نفساً ولا طرفاً من الأطراف(۱) وإذا كنا نطالب المصول عليه بالتدرج في دفع الصائل ، فإنما نطالبه بذلك عندما يكون التدرج ممكناً وتحققت وسائله ، أما إذا لم يكن ممكناً لتعذر استعمال الوسائل الأخرى ، فإن القتل في هذه الحالة يكون هو الحل الوحيد الذي لا بديل له . لكن الذي يستعمل في الدفع آلة من شأنها أن تقتل ، يجب عليه أن يعمل على احداث الجرح غير القاتل ، فإذا اندفع المعتدى به ، وقف الأمر عند هذا الحد وإلا جاز قتله (۲) . وهناك ملحظ هام يجب الالتفات إليه وهو أن الدافع للإعتداء لا يسأل عن نتيجة لم يكن يتوقعها بفعله ، كأن يحاول دفع المعتدى بعصا صغيرة لا تقتل غالباً ، ولكن الضرب صادف ضعفاً شديداً من الصائل فمات بسبب هذا الضرب . ووجه اعفاء المصول عليه من هذه النتيجة ، أنه لم يكن معتدياً حين الضرب . ووجه اعفاء المصول عليه من هذه النتيجة ، أنه لم يكن معتدياً حين استخدم الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء ، وإذا كانت النتيجة التي وقعت غير مناسبة للوسيلة المناسبة لرد الاعتداء ، وإذا كانت النتيجة التي وقعت غير مناسبة للوسيلة المناسبة لرد الاعتداء ، وإذا كانت النتيجة التي وقعت غير مناسبة للوسيلة المناسبة لو بجاوزة لما قصده المعتدى عليه ، فإن هذا وقع رغماً عنه وبدون إرادة منه (۲) .

#### المسئولية الجنائية والمدنية فى الدفاع الشرعى :

لا يترتب على استعمال حق أو واجب الدفاع الشرعى بحدوده وضوابطه مسئولية جنائية على القائم به . لأن ما قام به أفعال مباحة لا توصف بالاجرام ولا عقاب على فاعل المباح . أما المسئولية المدنية ، فهى أيضاً لا تجب على المصول عليه ، لأنه استعمل حقاً أو قام بواجب بإذن من الشريعة الإسلامية ، وهذا على رأى جمهور الفقهاء . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله تجب المسئولية على المصول عليه إذا كان الصائل صبياً أو مجنوناً ، فيلزمه ضمان ما الحقه بهم من تلف من تلف أو ضرر . وحجته أن أفعال هؤلاء لا توصف بالإجرام ، وإنما جاز دفعهم للضرورة . فلا يسقط الضمان عن المصول عليه عما ألحقه بهم من تلف أو ضرر (أ) . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين حـ ٥ ص ٤٨٢ .

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٣٣٢.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي حـ ٧ ص ٦٣ ، الأم حـ ٦ ص ٢٧ .

<sup>(</sup>٤) المرحوم عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الاسلامي حـ ١ ص ٤٨٠ .

رَفْعُ عبر (لرَّحِيُ الْهُجَنِّرِيُّ (سُلِيَتِرَ (لِنِيْرُ) (الْفِرْدِوكِ بِسِي www.moswarat.com

# المطلب الثالث ف

### حكم تترس العدو بالمسلمين في الجهاد

من الجالات التي تدعو إليها الضرورة \_ على وجه الاستثناء \_ مباشرة ما يؤدي إلى قتل معصوم الدم . ويتحقق ذلك حينًا يتترس العدو بالمسلمين أو بصبيانهم أو بنسائهم، ومعنى يتترس العدو بهم، أنه يضعهم في مقدمة الصفوف أو في مواجهة إخوانهم أو ذويهم من المسلمين ، بحيث يراهم المسلمين أو يعلمون بذلك فيتأخرون عن القتال ويكون في ذلك مفسدة عظمي وهي البعد عن الجهاد وعدم تأمين بلاد المسلمين خوفاً على ذويهم من المسلمين . في هذه الحالة تأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقرر بأنه : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام . ومن فروع هذه القاعدة جواز الرمي إلى الكفار الذين تترسوا بالمسلمين أو نسائهم أو صبيانهم من الأسرى(١) وذلك لدفع ضرر زحفهم على بلاد المسلمين وإهمال فريضة الجهاد . وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنيلي : « ولكن لو تترس العدو بمسلم ودعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم ، لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار ... \*(٢) كذلك ورد في الأشباه والنظائر للحموى : « جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين . لأن هذا من قبيل تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٩(٣) وجواز ما ذكرناه محل اتفاق بين الفقهاء على ما ذكره الإمام بن تيمية حيث يقول: « فإن الأثمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ــ هو في الباطن مظلوم ـــ كان شهيداً . وبعث على نيته . ولو لم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ماشاء الله . فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا . بل

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٧ ، وأشباه السيوطي ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة الحنيلي حـ ٨ ص ٤٥٠ .

٣٧) الأشباه والنظائر للحموى ص ٤٣ .

قد أمر النبي عَلَيْكُ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل ... » (١).

والواقع أن هذا الاستناء معقول وهو من لوازم الحرب ومقتضيات القتال ومن ضرورات حفظ دار الإسلام ، وما ذكره الحموى أو السيوطى أو ابن نجيم ، إشارة واضحة إلى أن استيلاء الكفره على ديار المسلمين ، يعتبر فى نظر المسرع أشد ضرراً من قتل النفوس ، لأن فى استيلائهم على بلاد المسلمين إذلالاً للمسلمين وتعطيلاً لأحكام الدين ، وإعلاء لكلمة الكفر التي من حقها أن تكون هي السفلي ، وكل ذلك ضرر عظيم عام يجب دفعه ولو بازهاق نفوس بعض المسلمين ، لأنه بالنسبة لذلك الضرر ضرر خاص وأخف منه . ومن المسائل التي ذكرت في هذا الباب يقول ابن قدامة رحمهالله: « ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً ، لما روى سعيد حدثنا حماد بن زياد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله عليها أهل الطائف ، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : « ها دونكم فارموها » فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ، لأن ذلك من ضرورة رميها ، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل ... » (٢).

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ۲۸ ص ۱۳۷ . تصوير الطبعة الأولى سنة ۱۳۹۸ هـ . (۲) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ۸ ص ٤٥٠ .

رَفْعُ بعِس ((رَجِعُ إِلَّهِ الْلَخِسِّ يِّ (سِيلنتر) (النِّر) (الِفِروف مِيسِ www.moswarat.com

المبحث الخامس فى الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة وفيه مطلبان

> المطلب الأول : الإكراه على الزنا . المطلب الثانى : ارتكاب الزنا فى حالة الضرورة .



رَفَعُ عِمِ لِارْجَعِي لِالْفِخْرِي لِسِّلِيَمَ لِالْفِرْدِي www.moswarat.com

## المبحث الخامس ف الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة

### المطلب الأول : الإكراه على الزنا :

أما بالنسبة إلى حالة الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا ، فنجد أنه تارة يقع للمرأة وتارة يقع للرجل . فإذا وقع الإكراه للمرأة ، وذلك بأن أكرهت المرأة إكراها ملجفاً على الزنا ولم تستطع دفعه عنها وسعها أن تمكن من نفسها خشية وقوع الضرر بها ولا حد عليها عند جماهير الفقهاء (١) والحجة في ذلك واضحة جلية في قول المولى تبارك وتعالى بهذا الشأن : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم ه(١) وقد قبل أن السبب في نزول هذه الآية هو :

أولاً: أنه كان لعبد الله بن أبى المنافق ست جوارى وهن ، معاذه ، ومسيكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة ، وكان يكرههن على الزنا والبغاء وضرب عليهن ضرائب ، فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله عليك فنزلت .

ثانياً: أن عبد الله بن أبى أسر رجلاً ، فراود الأسير جارية عبد الله ، وكانت الجارية مسلمة ، فأمتنعت الجارية لإسلامها ، وأكرهها ابن أبى على ذلك رجاء أن تحمل من الأسير فيطلب فداء ولده ، فشكت إلى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بذلك . فنزلت هذه الآية .

ثالثاً: روى أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء عبد الله بن أنى إلى رسول الله عليه معاذة ، فقال بن أنى إلى رسول الله عليه أنه ، ومعه جارية من أجمل النساء تسمى معاذة ، فقال يارسول الله ، هذه لأيتام فلان ، أفلا نأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ، فقال عليه الصلاة والسلام: لا . فأعاد الكلام ، قنزلت .

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ١٨٦ .

 <sup>(</sup>٢) الآية رقم ٣٣ سورة النور .

رابعاً: جاءت جارية لبعض الناس شاكية ، باكية ، فقالت : إن سيدى يكرهني على البغاء ، وأنها تتأذى بذلك وهي مسلمة \_ فنزلت الآية(١).

ووجه الدلالة من الآية السابقة ـــ والتي ورد في سبب نزولها عدة أقوال ـــ أنها دلت بما لا يدع مجالاً للشك على أن الإثم بالنسبة للمرأة التي أكرهت على الزنا قد انتفى تمام الانتفاء ، وذلك نظراً للصراحة والوضوح الظاهرين من الآية الكريمة ، حتى قيل أن هناك قراءة لابن عباس تقول : ﴿ فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن \* . يؤيد ذلك كثير من الأحاديث والآثار المروية بهذا الشأن فقد ورد عن رسول ةالله عَلِيُّكُ أنه دراً الحد عن المرأة المستكرهة على الزنا ، فعن وائل بن حجر قال : « استكرهت امرأة على عهد رسول الله عليه الزنا ، فدرأ عنها رسول الله عَلِيْكِيْهِ الحَدُّ وأقامه على الذي أصابها »(٢).وقد جاء في موطأ مالك في بأب القضاء في المستكرهة من النساء عن ابن شهاب : أن عبد الملك بن مروّان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها \_ بالإضافة إلى الحد \_ على من فعل ذلك يها . قال مالك : الأمر عندنًا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً : أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها ، والعقوبة في ذلك على المغتصب ، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله . وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده ، إلا أن يشاء أن يسلمه(٣) هذا ما ورد بشأن المرأة . أما الإكراه بالنسبة إلى الرجل فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فريق من الفقهاء يرى وجوب الحد على الرجل إذا اكره على ﴿ الزنا بخلاف المرأة . ويقولون بوجود فرق بين الرجل والمرأة يتمثل في أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة للفعل ، إنما يتحقق فيها التمكين من ذلك بترك الامتناع وفي حالة الضرورة ، يجوز لها ترك الامتناع بلا إثم كما في تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على نفسه ولا يكون آثمًا(١) بخلاف الرجل مباشر لفعل الزنا ، مستعمل آلته في ذلك ، فلا يكره مادام ينتشر ، لأن الانتشار دليل الطواعية ، ومقتضي هذا

<sup>(</sup>۱) تفسير الفخر الرازى حـ ن۲۳ ص ۲۲۱ ، روح المعانى للألوسى حـ ۱۸ ص ۱۵٦ ، تفسير جامع البيان في تفسير القرآن للطيرى حـ ۱۸ ص ۱۰۳ ، تفسير ابن كثير حـ ۳ ص ۲۸۸ .

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذى حـ ٤ ص ١٥٥ ــ كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا .

<sup>(</sup>٣) موطَّأ مالك رواية يحيُّ بن يحي الليثي ص ٢٥١ الطبعة العاشرة ـــ دار النفائس.

<sup>(</sup>٤) المبسوط للإمام السرخسي حـ ٢٤ ص ١٣٨ .

الرأى أنه إذا لم يكن هناك إنتشار وثبت الإكراه فلا حد . أما إذا انتشر وزئى فعليه الحد . وهذا قول مرجوح لبعض الفقهاء منهم الحنابلة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وبعض الشافعية ورأى لرأى حنيفة (١) . أما الرأى الراجح من المذاهب فيرى أنه لا حد على الرجل إذا اكره على الزنا وهو القول الأظهر في المذهب الشافعي والمذهب المالكي وهو قول أبي حنيفة الأخير وقول أبي يوسف من فقهاء المذهب الحنفي والحجة لهذا القول ، أن المكره قصد بفعله دفع الهلاك عن نفسه ، لا اقتضاء شهوته ، ولأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات في جميع أقوال الفقهاء والشبهة تمتع الحد . وقول المانعين أن الإكراه ينافي الإنتشار يرد عليه أن التخويف بالإكراه كان على ترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه فلا يمنعه الإكراه ، وأيضاً فإن الحد إنما يجب على شهوة بعث عليها سبب اختيارى خال من الإلجاء ، وهذا لم يوجد في زنا المكره فلا يجب عليه الحد (٢) .

## الرأى الراجع:

هذا ونحن نميل إلى القول الذي يقضى بعدم وجوب الحد على الزانى بالإكراه ونرجحه حيث إن الاكراه يتساوى فيه الرجل والمرأة ، فإذا لم يجب الحد عليها لا يجب الحد عليه أيضاً ، ولأن الإنتشار قد يكون طبعاً وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطواعية ، ولأن القول بأن التخويف ينافى الإنتشار غير صحيح ، لأن المكره يخاف عند ترك الفعل لا عند إتيانه ، والفعل في ذاته لا يخاف منه ، وفضلاً عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (٣) زيادة على ذلك فقد ورد الحديث الذي يمنع الإثم عن المكره فقد قال المصطفى عليه عن ذلك بين إكراه وإكراه ، وارتكاب الرجل أو المرأة عليه »(٤) ولا فرق في ذلك بين إكراه وإكراه ، وارتكاب الرجل أو المرأة جريمة الزنا تحت تهديد الإكراه يعتبر ضرورة من الضرورات . والضرورات . والضرورات .

<sup>(</sup>۱) المغنى لابن قدامه حـ ۸ ص ۱۸۷ ، القواعد لابن رجب الحنبلى حـ ۲ ص ۲۸۷ ، نهاية المحتاج للرملى حـ ۷ ص ٤٠٥ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيشمى حـ ۹ ص ١٠٥ ، الشرح الصغير للدردير ص ١٢٣ ، المبسوط حـ ٢٤ ص ١٣٨ .

<sup>(</sup>۲) المبسوط للسرحسى حـ ۲۲ ص ۸۸ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة حـ ۸ ص ۱۸۷ ، نهاية المحتاج للبن للرملي حـ ۷ ص ٤٠٥ ، حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرط المنهاج لابن حجر الهيشمي حـ ۹ ص ١٠٥ ، الشرح الصغير للدردير ص ١٢٥ .

<sup>(</sup>٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام حـ ٤ ص ١٥٧ وما بعدها .

<sup>(</sup>٤) رواه الطبراني في الكبير عن ثويان وأبي الدرداء سبل السلام حـ ٣ ص ٢٣٢ كتاب الطلاق.

رَفْخُ عِبِ (لاَرَّحِنِي (الْنَجَنِي َ (سِكْتِ) (الْنِرُ) (الْفِرُوکِ مِسِ (سِكْتِ) (الْفِرُوکِ سِ (سِكِتِي (الْفِلْ) (الْفِرُوکِ مِسِ (سِكِتِي) (الْفِرُوکِ مِسِ

# فى ارتكاب الزنا في حالة الضرورة

كذلك قد تتحقق حالة الضرورة بالنسبة للرجل أو المرأة ، ويكون من نقيجة ذلك ارتكاب جريمة الزنا ، فإذا تحقق ذلك وارتكب الجريمة \_ أى جريمة الزنا \_ نتيجة لهذه الضرورة التي وقع فيها الرجل أو المرأة ، فلا حد على أى منهما وهناك أدلة كثيرة على هذه الحالة ، فقد روى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بإمرأة قد زنت فحينا سألها عمر بن الخطاب عن ذلك . قالت : إنى كنت نائمة ، فلم استيقظ إلا برجل قد جثم على ، فخلى سيلها ولم يضربها ، ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (١) وسئل أحمد بن حنبل في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها . فقال لها مكنيني من نفسك . قال : هذه مضطرة (١) .

هذا ومن قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فى الحدود ما رواه البيهقى وعبد الرازق عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة لقيفها داع بغلاة من الأرض وهي عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته من نفسها ، فدراً عنها عمر الحد بالضرورة (٢) وفي رواية أنه قال لعلى ما ترى فيها ؟. قال : إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها .

فمن أقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذه ، نستنبط أن الحدود لا تقام إلا على من توفرت فيه شروط مثل البلوغ ، العقل ، الإختيار، وعدم الضرورة(٤) .

<sup>(</sup>١) راجع المغنى لابن قدامة الحنيلي حـ ٨ ص ١٨٧ مطبوعات رئاسة البحوث العلمية بالرياض.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق .

<sup>(</sup>٣) المصنف لعبد الرازق ، كتاب الطلاق ، باب الحد في الضرورة حـ ٧ ص ٤٠٦ ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة حـ ٨ ص ٢٣٦ .

 <sup>(</sup>٤) د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب حـ ٢ ص ٦٨٦ ، الطبعة
 الأولى سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م دار المدنى .

رَفَّحُ عِب (لرَّحِيُ الْفَجْنَ يُّ (سِلِنَهُ (لِفِرْدُ وَكُرِي (سِلِنَهُ (لِفِرْدُ وَكُرِي (سِلِنَهُ (لِفِرْدُ وَكُرِي

# المبحث السادس في

### الاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : أخذ المال بدون إذن صاحبه .

المطلب الثاني : حكم الضرورة في جريمة السرقة .

المطلب الثالث: ضرورة بذل المال للمضطر.

المطلب الرابع: أخذ المال قهراً إذا امتنع صاحبه من بذله .

المطلب الخامس : القاء حمولة السفينة عند الضرورة .

المطلب السادس: إتلاف الإنسان ماله لوقاية نفسه أو عرضه .

رَفْعُ معبى (لرَّحِمْ إِلَى الْمُخْتَّى يُّ (سِلْنَمُ (لِيْرُ) (لِفِرُوفِ مِنْ www.moswarat.com ربع معب (ارَجِمَى (الْفَجَنَّ يَ راسِكن (الِنْر) (الِنْرودكس معمد معرفة على المعمد ال

# المبحث السادس في

# الاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه

المطلب الأول: أخذ المال بدون إذن صاحبه:

الإنسان خليفة الله في أرضه ، أراده أن يكون كما أمره أن يعبده ، ويوحده ويأتمر بأمره ، وينتهي عن نهيه . وعندما أمره بالإمتثال لطاعته أراد له الأمن في دنياه وضِمن له الجزاء الأوفى في أخراه . والأمن في النفس واضح جلي في تحريم الإعتداء عليها بالقتل أو الجراح أو ما سوى ذلك مما يؤلمها ، ولو كان هذا الإيلام باللفظ أو الإشارة . والأمن في المال فرع من حق النفس في الأمن ، فالمال قوام النفس البشرية في حاجاتها المادية . وقد سماه الله زينة من ضرورات الحياة ومقتضياتها فقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »(١) وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ٣(٢) . وتملك المال يفيد الاختصاص به ، فمن المعتدى عليه ، فقد تعدى على حد من حدود الله ، ولهذا حرم الله السرقة وأوجد فيها الحد فقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالاً من الله والله عزيز حكيم »(٣) وعرفت السرقة عند الفقهاء بقولهم: بأنها أخذ مال الغير على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه(٤) . وبناء على ذلك فأموال الغير مصونةٌ محترمة في نظر الشريعة الإسلامية ولا يجوز بحال من الأحوالُ الأخذ منها بدون إذن صاحبها . فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي عُلِيلَةُ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه ...  $^{(0)}$ .

ومع ذلك فإنه يجوز عند الضرورة أخذ مال الغير بدون إذنه أو اتلاف هذا المال وذلك إذا دعت ضرورة أو حاجة ملحة إلى ذلك وسنذكر على سبيل المثال.

<sup>(</sup>١) الآية ٦٦ سورة الكهف.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٤ سورة آل عمران.

<sup>(</sup>٣) الآية ٣٨ سورة المائذة .

<sup>(</sup>٤) الروض المربع يشرح زاد المستنقع للبهوتي حـ ٢ ص ٣٤٩ . المطبعة السلفية .

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم بشرح النووي حـ ٤ ص ٣٠٣ .

#### أولاً : أخذ أحد الزوجين مال الآخر بدون إذنه :

للعلماء في هذه المسألة أقوال عدة فمن ألفقهاء من اعتبر أن أخذ أحد الزوجين من مال الآخر يعتبر من قبيل السرقة ، ومنهم من فصل المسألة وفرق بين أخذ الزوج وأخذ الزوجة ، ومنهم من لم يعتبر ذلك من قبيل السرقة . ومن أصحاب الرأى الأول مالك رضوان الله عليه وقول عند الشافعية ، ورواية لدى الحنابلة ، وهو قول ابن المنذر وأبي ثور (١) . ومما جاء في بداية المجتهد لابن رشد قوله : لا ومنها أحد الزوجين يسرق من مال الآخر ، فقال مالك : إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه . فالقطع على من سرق من مال صاحبه . وقال الشافعي : الاحتياط أن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الإختلاط وشبهة المال ، وقد روى عنه مثل قول مالك — أى بالقطع — وأختاره المازني ١٥٠٥ ومن يقول : وهما إذا أفلت من عقوبة القطع فلن يفلتا من العقوبة التعزيزية . وهي باب واسع للتأديب والردع هذا بالإضافة إلى وجوب رد المسروق أو ضمانه (٣) .

وإذا كان قد حدث خلاف في الفقه الإسلامي حول أخذ أحد الزوجين دون إذن صاحبه من ماله . فعند الضرورة يباح الأخذ من مال الآخر بدون إذنه سواء رضي أم أبي وإمامنا في ذلك سنة المصطفى عليه عندما شكت هند زوجة أبي سقيان إلى رسول الله عليه من بخل وشع زوجها . فقد روت عائشة رضوان الله عليها عن عروة في الصحيحين أنها قالت : جاءت هند زوج أبي سفيان إلى النبي عليه . فقالت : يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر سفيان إلى النبي عليه أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك . وما على ظهر الأرض ، أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك . فقال النبي عليه أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك . فقال النبي عليه وأيضا والذي نفسي محمد بيده ، ثم قالت يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل مسك . فهل على حرج أن انفق على عياله من ماله بغير إذنه . فقال النبي عليه عليه على مرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف »(٤) وفي رواية أخرى

<sup>(</sup>۱) راجع الموطأ بشرح الزرقاني حـ ٥ ص ١١٦ ، المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٢٨١ ، المغنى لابن قدامة الحنيلي حـ ٨ ص ٢٧٦ ، بدائع الصنائع للكاساني حـ ٧ ص ٧٥ .

<sup>(</sup>٢) بداية المجتهد ونهلية المقتصد لابن رشد الحفيد حد ٢ ص ٥٥٣ طبعة دار الكتب الاسلامية .

 <sup>(</sup>٣) د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض. في السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الاسلامية ص ٢٠٩.

<sup>(1)</sup> رواه مسلم هن عائشة . صحيح مسلم بشرح النووى حد 1 ص ٣٠٥ ــ كتاب الشعب .

قالت: دخلت هند بنت عتبة إمرأة أبى سفيان على رسول الله عَلَيْكُم . فقالت: يا رسول الله عَلَيْكُم . فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك من جناح ؟. فقال رسول الله عَلَيْكُ : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك »(١) وقد ورد فى شرح النووى فوائد لهذا الحديث منها:

ر ـ جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه . ٢ ــ جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى منه ونحو ذلك .

٣ ـــ أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه ، يجوز له أن يأخذه من ماله قدر حقه بغير إذنه . ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما(٢) .

٤ ــ جواز الأخذ من مال الغير بدون إذنه عند الضرورة وبقدر الكفاية .
 ٥ ــ ومنه أن المستفتى فتوى لها تعلق بالغير ، إذا غلب على ظن المسئول صدقه .

لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير . وخصوصاً إذا كان ذلك فيه مفسدة ، كما في هذه القضية ، فإنه لو حضر أبا سفيان هذه الشكاية . لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه مالا ينبغى . وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب ؛ فإن هذا ليس بحكم . وإنما هو استفتاء(٢) .

نخلص من ذلك إلى جواز أحد المرأة من مال زوجها بدون إذنه في حالة الحاجة والضرورة وتكون بقدر الحاجة ولا يعتبر ذلك من باب السرقة أو خيانة الأمانة . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) رواية أخرى عن عائشة عن عروة عن هشام . صحيح مسلم ــ المرجع السابق .

 <sup>(</sup>٢) صحيح مسلم بشرح النووى . تحقيق واشراف عبد الله أحمد أبو زينة حد ٤ ص ٢٠٤ وما
 بعدها ـــ المجلد الرابع ـــ كتاب الشعب .

<sup>(</sup>٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ص ١٧٢. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ــ الرياض سنة

ربع عبن (الرَّحِيُّ (الْلَخِنَّ يَّ رُسِلْتُهُ (الِنْمُ (الِنْمُ وَكِيرِ www.moswarat.com

## المطلب الثانى في

### حكم الضرورة فى جريمة السرقة

إذا كان المولى تبارك وتعالى قد حرم السرقة ، وأعد لها الجزاء الرادع ، ووعد السارق بقطع يده عند ارتكاب جزيمته ، فإن الضرورة توقف حد السرقة عن المضطر ، إذا أخذ مال الغير ، وكان هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة ، ولم يكن صاحبه مضطراً إليه ، ولهذا المعنى أوقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حد السرقة في عام المجاعة . فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعض الآثار التي تفيد ترك قطع يد السارق ، أو أمر بعدم قطعها أسوق منها :

١ - روى عبد الرازق عن معمر عن يحى بن أبى كثير قال : قال عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه : « لا يقطع في عِذْق ، ولا عام السّنه »(١) .

٢ - روى عبد الرازق عن معمر عن أبان: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . في ناقة عرق ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عُشارتين ، مُربِغتَين ، سمينتين ، بناقتك ، فإنا لا نقطع في عام السنّه ه(٢) .

هذا وقد توهم البعض أن ما فعله عمر بن الخطاب غير صحيح ، لأنه \_ في وهمه \_ من قبيل الإجتهاد في معرض النص فلا يجوز حيث إنه فهم من ذلك تعطيل عمر بن الخطاب لحد قطع السرقة (١٠) كما توهم آخرون أن ما فعله عمر رضى الله عنه دليل على إمكان تغيير الأحكام بتغيير الزمان ، ولو كانت هذه الأحكام مما وردت بها النصوص القطعية مثل حد السرقة . وكلا الوهمين باطل وغير صحيح . فلقد رأى عمر أن شرط القطع غير متحقق ، لأن الضرورة مانع شرعى يبيح للإنسان أكل الميتة والدم ولحم الجنزير ، فدراً عنهم الحد لوجود الشبهة ، وهي الجوع الذي لحق بالناس عام الرمادة (٤) .

<sup>(</sup>۱) المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ سنة ١٩٧٠ م . منشورات المجلس العلمي ــ يووت حـ ١٠ ص ٢٤٢، كتاب اللقطة ، باب القطع في عام سنه .

<sup>(</sup>٢) عُشارَتين : أي في بطونها أولادُها . مُربغتين : أي مخصبتين . المرجع السابق حـ ١٠ ص ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٣) القضاء في الإسلام , عطية مصطفى مشرفة . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ ص ٩٨ الشرق الأوسط .

 <sup>(</sup>٤) القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، د . ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ص ٧٢٥ ، الطعبة
 الأولى سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م دار المدني للطباعة والنشر ــ جدة .

فالحقيقة خلاف ما توهمه هؤلاء وأولائك ، لأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اجتهاد سائغ ، لأنه من الإجتهاد في تطبيق النص ، وليس هو من الإجتهاد في معرض النص أو إبطاله أو إلغائه . وبيان ذلك أن عام المجاعة كان عام ضرورة عامة ، وفي حالة المجاعة العامة لا يكاد السارق يخلو من ضرورة اضطرته إلى أخذ مال غيره ليسد به رمقه ، ويدفع الهلاك عن نفسه ، فيكون حكمه حكم المضطر المأذون له أحذ مال غيره ، وبالتالي لا يجب عليه العقاب . وقد يقال هنا لماذا لم يأمر عمر بن الخطاب بمحاكمة السراق ، ومن ثبتت ضرورته عفى عنه ومن لم تثبت أقيم عليه الحد ؟. والجواب شبهة الاضطرار قائمة بالنسبة لكل سارق بقرينة المجاعة العامة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، كما جاء الحديث الشريف بذلك . وهي قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة(١) وإذا كان هناك شك في تحقيق هذه الشبهة بالنسبة للسارق، فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، فلا حاجة إذن ، إلى محاكات تشغل الناس وهم في مجاعة وقحط وبلاء ... ونظير هذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة غلمة حاطب بن أبى بلتعة . فقد روى عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ، ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها واعترفوا بها . فأرسل إليه عمر . فذكر ذلك له وقال : « هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مُزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلب أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه ، وقال : لولا أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك منهم غرامة توجعك . فقال كم ثمنها ؟. فقال المُزنى : كنت أمنعها من أربعمائة ، قال عمر : فأعطه ثمانمائه »(٢) وقد أورد الإمام مالك رضوان الله عليه هذا الأثر ولكنه علق على ذلك قائلاً : « وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها ... »(٣) فمن أقضية أمير المؤمنين

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٢٧.

<sup>(</sup>۲) رواه البيهقى وعبد الرازق ـــ السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة حــ ۸ ص ۲۷۸ ، والمصنف لعبد الرازق حــ ۱۰ ص ۲۳۸ ، باب سرقة العبد .

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذه ، نستنبط أن الحدود لا تقام عند الضرورة ، وهذا من الإمام الملهم عمر رضى الله عنه ، فقه عميق ودقيق فى فهم النصوص وتطبيقاتها ، واجتهاد فى مدى تحقق شروط تطبيق النص فى واقعة معينة ، وليس اجتهاداً فى إبطال النص وإلغائه ، لأن النصوص الشرعية بعد رسول الله عليه لا يمكن لأحد كائناً من كان أن يلغيها أو يبطلها . والله أعلم .

رَفْعُ عِس (لرَّحِيُّ الْمُؤْمِّ يُّ (سِّلِيَّ (لِنْهِرُ (الْفِرُو و كِسِي www.moswarat.com

### المطلب الثالث في ضرورة بذل المال للمضطر

من القواعد المسلمة في الشريعة الإسلامية ، وجوب بذل المال للمضطر إليه ، سواء كان طعاماً أو غيره ، وكان غير محتاج إليه حاجة اضطرار ، وكان مما تندقع به الضرورة مباشرة ، في هذه الحالة يجب عليه بذل هذا المال للمضطر إليه ، لأنه تعلق به إحياء نفس آدمي معصوم ، فلزمه ذلك كا يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق إذا تعين عليه ذلك ، ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطر إليه ، يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه فلا يجوز (١) ولأن الله تعالى يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... ه(١) . وليس من التعاون على البر ترك المضطر يهلك مع القدرة على إسعافه ببذل المال له الذي ينقذ حياته من الهلاك .

#### هل يجب بذل المال بدون عوض:

ولكن هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً أم لا يجب عليه البذل إلا بعوض ؟. حدث في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء ، فعند الشافعية لا يلزمه إلا بعوض ، وبهذا قطع جمهورهم ، وعندهم قول مرجوح أنه يجب البذل للمضطر مجاناً(٢) . أما عند فقهاء المالكية فقولان(٤) ولكن الإمام الدسوق في حاشيته جعل القولين في المضطر المعدوم الذي لا مال له ، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض(٥) . أما عند فقهاء الحنفية ، فلا يسقط الضمان بحبب الاضطرار ، فقد قالوا : « من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير بسبب الاضطرار ، فقد قالوا : « من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ولكن يكون ضامناً له ه(٢) ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة : « الاضطرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم في هذه

<sup>(</sup>۱) المغنى لابن قدامة الحنيلي حـ ٨ ص ٦٠١ ، المجموع للنووى حـ ٩ ص ٣٧ .

<sup>(</sup>٣) من الآية رقم ٣ سورة الماثدة .

<sup>(</sup>٤) الفروق للإمام القراق المالكي حـ ٤ ص ٩ .

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقى حـ ٢ ص ١٣٦ .

<sup>(</sup>T) المبسوط للسرخسي حد ٢٤ ص ٧٣.

القاعدة: « الاضطرار وإن أبيح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه عقاب ، لا يكون سبباً للخلاص من الضمان »(١). ومعنى ذلك عند فقهاء المذهب الحنفي أنه لا يلزم البذل بدون عوض.

أما فقهاء المذهب الحنبلى ، فعندهم لا يلزم البدل بدون عوض (٢) واختار ابن قيم الجوزية الحنبلى وجوب البدل مجاناً ، فقد قال رحمه الله : « والصحيح وجوب بدله \_ أى المال للمضطر \_ مجاناً لوجوب المساوأة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج »(٢) واختار ابن تيمية التفصيل فقال : بوجوب البدل مجاناً إذا كان المضطر معدوماً ، فقد ورد فى كتابه اختيارات ابن تيمية رحمه الله : « المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض ، إذ أن إطعام الجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره »(١) يفهم منه أنه إذا كان المضطر غنياً أو ذا مال فإنه يلزمه العوض ، وهذا الرأى له وجاهته .

ينطبق هذا الكلام ، إذا كان الاضطرار إلى منفعة المال ، وذلك إذا دعت الحاجة والضرورة إلى حبل أو دلو يستقى بهما الماء ، فيكون ذلك كالاضطرار إلى عين المال فى لزوم البذل . ولكن هل يجب البذل مجاناً أو بطريق التعويض كالأعيان ؟. حكى عن ابن تيمية رحمة الله \_ الخلاف السابق فى المال (٥) ولكنى أميل إلى أن أمثال هذه المنافع تكون مجاناً حيث إن المولى تبارك وتعالى ذم أقوام يمنعون هذه المنافع فقال عز قائل : « ويمنعون المانعون » (٦) قال ذلك من قبيل العطف على المتكاسلين عن الصلاة والمرائين ووعدهم بواد فى نار جهنم يسمى الويل . فيكون مقتضى المدح أن لا يمنع الإنسان هذه المنافع إلى أحد وحصوصاً المضطر إليها .

<sup>(</sup>١) شَرَح نجلة الأحكام العدلية للأستاذ على حيدرٌ حر ١ ص ٣٨.

<sup>(</sup>۲) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ۸ ص ٦٠٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية حـ ٢٩ ص ١٨٦.

<sup>(</sup>٣) اعلام الموقعين لابن القيم حـ ٣ ص ٨ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية . ـ

<sup>(1)</sup> اختيارات ابن تيمية حد ٤ ص ١٩١ .

<sup>(°)</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية حــ ٢٩ ص ١٨٦ .

<sup>(</sup>٦) ِ الآية رقم ٧ سورةً الماعون .

#### مقدار العوض:

هذا ومقدار العوض للمال المبذول للمضطر \_ إذا قلنا بلزوم العوض \_ هو ثمن المثل . فعلى المالك أن يبيعه له بهذا الثمن ، قال الإمام بن تيمية رحمه الله : « يجب عليه أن يبيعه وأن يكون بيعه له بقيمة المثل ، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما » (١) وبهذا القول قال فقهاء الشافعية (٢) لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه إلا ثمن المثل ، لأن الزيادة اضطر إلى بذلها بغير حق فلم يلزمه كالمكره (٢) ولا يشترط في العوض أن يكون معجلاً ، بل يجوز أن يكون ديناً في الذمة إذا لم يكن عند المضطر مال حاضر (١).

### المطلب الرابع: أخذ المال قهراً إذا امتنع صاحبه من بذله:

إذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر ، فللمضطر أخذه منه قهراً ، وله أن يقاتله عليه ، لأنه باضطراره إليه ، صار أحق به منه ، فيكون امتناعه بغير وجه حق فله نزعه منه ولو بالقوة والقتال ، فإن قتل صاحب المال فهو هدر ، لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل (٥) . يقول ابن قدامة الحنبلى : « وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق ... فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل ، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها » (١) ورُوي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات الوصول إليه دونها » (١) ورُوي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات عطشاً ورفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، فاعتبرهم قاتليه وضمنهم ديته (٧) وأن ابن حزم الظاهرى جعل القود على الممتنع من بذل الماء

employee and a second

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوی ابن تبمیة حـ ۲۹ ص ۱۸٦ .

<sup>(</sup>۲) المجموع للإمام النووى حـ ۹ ص ۲۳.

<sup>(</sup>۲) المغنى لابن قدامة حـ ۸ ص ۲۰۲٪.

 <sup>(</sup>٤) المجموع للنووى حـ ٩ ص ٥٥ وما بعدها.
 (٥) المدة شـ = المدنة لـ ام الك. القدس مـ ٢٦٦

<sup>(</sup>٥) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص ٤٦٦.

<sup>(</sup>٦) المغنى لابن قدامة الحنبلي ـــ المرجع السابق .

<sup>(</sup>٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٢٩ ص ١٨٦ ، المجموع للنووى حـ ٩ ص ٣٠ ، ١٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوق حـ ٢ ص ١١٦ .

للعطشان ، إذا كان الممتنع يعلم أن لا شيء عند المضطر يمنع عنه الهلاك ويعلم أنه لا يمكن إدراك ما يدفع عنه الهلاك ، فإن جهل ذلك ومات المضطر فعليه الدية لا القود<sup>(۱)</sup> . وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمن المثل كإمتناعه من بذله أصلاً ، فأباحوا للمضطر قتاله أيضاً . وهذا موافق لرأى الحنابلة ، إلا أن صاحب المغنى قال الأولى أن لا يجوز قتاله في هذه الحالة ، وإنما عليه أن يأخذ المال ولكن لا يلزمه إلا ثمن مثله(۱) . وهذا رأى له وجاهته وسنده الشرعى قوى ومتين .

#### هل يجب على المضطر أخذ مال الغير ولو بالقتال:

إذا تعين أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر ودفع الهلاك عن نفسه ، وفهل يجب عليه الأخذ ولو بالقهر أو بالقتال ، أم يسعه تركه ...؟ حدث خلافٌ في هذه المسألة بين الفقهاء وخلاصته ما يأتى :\_

أولاً: في حالة غيبة صاحب المال ، وحيث لا يوجد غير هذا المال الذي تندفع به ضرورة المضطر ، ففي وجوب الأخد خلاف بين الفقهاء وذلك كالخلاف في وجوب تناول الميتة للمضطر ، كما قال الإمام النووى في مجموعه (٦) . فمن أوجب الأكل من الميتة أوجب الأخذ هنا ، وعلى هذا إذا مات المضطر لعدم أخذه مال الغير على المضطر وإذا مات لم يأتم وبهذا قال الميتة ، فقد قال الإمام السرحسي في المسوط : « أن للمضطر أن يأخذ طعام الحنفية ، فقد قال الإمام السرحسي في المسوط : « أن للمضطر أن يأخذ طعام غيره بقدر ما تندفع عنه الضرورة به ، ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤخذا به »(١٤) . ويرجع الخلاف إلى أصل مختلف فيه ، قد أشرنا إليه من قبل ، ومقتضاه هل الاضطرار إلى تناول مال الغير لا يرفع تحريم الأخذ وإنما يرفع الإثم عن الآخذ . أم يرفع الاثنين ؟. فمن قال برفع الإثم لا التحريم اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعاً من محرم فلا يأثم . ومن رأى أن الاضطرار يرفع التحريم والإثم اعتبر الممتنع آثماً لأنه امتنع عن مباح حتى هلك .

<sup>(</sup>۱) معجم فقه ابن حزم الظاهري حد ٢ ص ٨٠٦ .

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة ـــ المرجع السابق ، المجموع للنووى حــ ٩ ص ٣٧ .

<sup>(</sup>٣) المجموع للنووى حد ٩ ص ٤٦٠

<sup>(1)</sup> المسوط للإمام السرخسي حد ٢٤ ص ٧٨

ثانياً: إذا بذل صاحب المال ماله للمضطر بثمن المثل ، وجب على المضطر الشراء وأخذه بثمنه ، قال الإمام النووى فى المجموع عن هذه الحالة: «والشراء هنا واجب بلا خلاف »(١) ومعنى ذلك أن امتناعه من الشراء لا يجوز ، وإذا هلك لامتناعه من الشراء أثم لأنه امتنع من واجب \_ وهو الشراء \_ يستطيع به دفع الهلاك عن نفسه ، فكان كامتناعه من تناول المباخ .

ثالثاً: فى الحالات التى يجوز فيها للمضطر أن يقاتل صاحب المال ، كما لو امتنع من بذله له ، هل يجب على المضطر أن يقاتله عليه ليأخذ المال منه . أم يجوز له ذلك ولا يجب عليه ...؟

فى المذهب المالكي قرر أنه لا يجب أخذ المال بالقتال ، جاء فى الشرح الكبير للدردير : « وقاتل المضطر جوازاً رب الطعام إن امتنع من دفعه »(٢) وعند الشافعية خلاف . قال النووى فيه : « والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً ولكن لا يجب الفتال ، لأنه لم يجب دفع الصائل فهنا أولى »(٦) والظاهر أنه موافق لمذهب الحنابلة - كما قال النووى ، لأن عند الحنابلة – كما ذكره صاحب المغنى – لا يجب دفع الصائل(٤) .

#### شروط أخذ المال قهراً ولو بالقتال :

قلنا فيما سبق أن للمضطر أخذ المال من صاحبه قهراً ولو بالقتال ولا يكون ذلك إلا إذا تحققت الشروط الآتية :

- ١ ــ أن يمتنع صاحب المال من بذله للمضطر مجاناً أو بالبيع .
  - ٢ ــ أن يكون هذا المال مما تندفع به الضرورة مباشرة .
    - ٣ ـــ أن يأخذ المضطر قدر ما تندفع به الضرورة .
- ٤ لا يجوز للمضطر أن يأخذ متاع الغير ليبيعه ويشترى بثمنه طعاماً ، سواء كان الآخذ خفية أو مغالبة ، لأن أخذ المال هنا لا تندفع به الضرورة مباشرة وعلى ذلك فيعتبر فعله سرقه(°) وذلك بخلاف ما لو كان طعاماً يأكله

 <sup>(</sup>۱) المجموع للنووى حـ ٩ ص ٥٤ .

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير للدردير حـ ٢ ص ١١٦ .

<sup>(</sup>۲) المجموع للنووى حـ ۲ ص ۲۶ . ٠

 <sup>(</sup>٤) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٣٣١ .

<sup>(</sup>٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٠

المضطر ، أو شراباً يشربه ، أو حطباً يحرقه يستدفى، به لئلا يموت من البرد ، أو خيطاً يخيط به جرحه لئلا يموت من تدفق الدم وسيلانه . فكل ذلك يجوز أخذه لأن الضرورة تندفع به مباشرة .

م \_ يشترط كذلك أن لا يكون صاحب المال مضطراً إليه ، لأن اضطرار المالك إلى ماله يجعله أحق به منه . فليس للمضطر الآخر أن يأخذه منه لأن المالك ساواه فى الضرورة وانفرد هو بالملك ، فإن أخذه منه المضطر الأول فمات صاحب المال لزمه ضمانه \_ أى ديته \_ لأنه تسبب بقتله بغير حق . ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه كان أحسن لقوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »(١) وهذا ما تحقق فى جرحى غزوة بدر الكبرى .

<sup>(</sup>١) الآية ٩ سورة الحشر .

رَفْعُ عِب (لرَّجِنِ) (الْفَجَّسِيَ (اُسِكِتِر) (اِنْدِرُ) (اِنْدِوَ www.moswarat.com

# المطلب الخامس في

### القاء حمولة السفينة عند الضرورة

من الصور التي يجوز فيها إتلاف المال القاء حمولة السفينة في الماء ، وذلك إذا خيف على السفينة الغرق لثقل حمولتها ، جاز لملاحيها القاء بعض حمولتها في المبحر ، وإن كان في ذلك إتلاف للمال . بل يجب الطرح إذا غلب على الظن ضرورة ذلك لنجاه السفينة وركابها . ولا ضمان في المال المطروح وهذا من قبيل القاعدة الفقهية : « إرتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين »(١) وعند الشافعية إذا كان القاؤه من قبل صاحبه أو بإذنه فلا ضمان ، فإن لم يكن بإذنه فالضمان على ملقيه من ملاح أو راكب(١) . وقال القرافي المالكي صاحب الفروق : الضمان على جميع ركاب السفينة ، لأنهم صانوا بالمال المطروح مالهم ، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح ، إذ ليس أحدهم أولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم ه(١) . وهذا الرأى له وجاهته وهو ما نرجحه ونميل إليه لأن العدل ظاهر فيه ، كما قال الإمام القرافي ولأن الغرم بالغنم .

### المطلب السادس: إتلاف الإنسان ماله لوقاية نفسه أو عرضه:

كذلك من الصور التي يجوز فيها إتلاف المال ، دفعه لظالم باغ متغلب وذلك لينجو من بطشه وقتله ، كما يجوز دفع المال لدفع الهلاك عن نفس الغير ، وكذلك قال الفقهاء بأنه : يجوز للمرأة أن تدفع من مالها لمن يريد الزنا بها تخلصاً من فعل الفاحشة وذلك إذا لم تستطم دفعه بغير ذلك . بل ويجب عليها دفع المال إذا تعين طريقاً للنجاة من الزنا . وبذل المال في هذه الأحوال \_ وهو إتلاف المال \_ مباح لباذله حرام على آخذه (1) .

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي حـ ٧ ش ٣٤٨ وما يعدها مطبعة بولاق بمصر .

<sup>(</sup>٣) الفروق للإمام القرآق المالكي حد £ ص ٨ .

 <sup>(</sup>٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام حـ ١ ص ١٢١ .

رَفْعُ بعبر (لرَّحِلِ (النِّخْرَيِّ رُسِلِنَهُ (النِّرْ) (الفِرْور فريس www.moswarat.com رَفْخُ حَبِّ (لَرَّحِمْ الْمُؤْرِيِّ رُسِلِنَهُ الْاِنْمُ الْمُؤْدِي َ المبحث السابع www.moswarat.com فی

# نماذج وأمثلة لحالات الضرورة فى القانون

هناك أمثلة كثيرة سيقت في هذا الشأن يمكن أن توضح لنا الحالات التي تقع ويكون الإنسان مضطراً لارتكاب الجريمة ، ولا يعاقبه القانون على ما اقترف من إثم متعللاً بحالةالضرورةالتي ألمت به . وقد حصرها بعض الفقهاء في فروض ثلاثة :\_\_

الفرض الأول: أن يرتكب إنسان جريمة على شخص برىء، وذلك ليدفع بها عن نفسه ضرراً جسيماً تهدد به الطبيعة.

الفرض الثانى : أن يرتكب إنسان جريمة على شخص برىء ، وذلك ليدفع بها ضرراً جسيماً تهدد به الطبيعة نفس إنسان آخر غيره .

الفرض الثالث : أن يرتكب الإنسان جريمة على شخص برىء ، وذلك ليدفع بها ضرراً جسيماً يهدد به أحد الأشخاص إنساناً آخر غيره(١)

فالقاسم المشترك في كافة فروض جريمة الضرورة . وكذلك في الإكراه المعنوى ، أن الجريمة تصيب شخصاً بريئاً . ذلك لأنه حين تصيب الجريمة شخصاً آثماً هو مصدر الضرر المدفوع بها ، تعتبر دفاعاً شرعياً سواء عن نفس المدافع أو عن نفس غيره ، والجريمة المباحة للدفاع الشرعى شيء ، والجريمة الناشئة من ضرورة أو إكراه شيء آخر . وفيما يلي أمثلة لفروض جريمة الضرورة .

فالفرض الأول: وهو إرتكاب الجريمة على برىء دفعاً لضرر تهدد به الطبيعة نفس مرتكب الجريمة ، فيتوافر له مثال إذا وجد صائدان فى قارب يمخر عباب البحر ، وهبت عاصفة أثارت أمواج البحر فصارت تلتطم صاخبة ، ولم يكن بد فى سبيل أن ينقذ كل من الصائدين نفسه ، أن يلقى بالآخر فى اليم تخفيفاً لحمولة القارب وإنقاذاً له من الغوص والغرق ، فألقى الأقوى منهما بالأضعف فى البحر ، إنقاذاً لحياته الشخصية ، ومرتكباً بذلك جريمة قتل .

<sup>(</sup>١) راجع تفصيل ذلك د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٨٩٦ .

أما الفرض الثانى: وهو إرتكاب الجريمة على برى، دفعاً لضرر تهدد به الطبيعة إنساناً آخر غير مرتكب، مثاله أن تنزل صاعقة من الجو على مسكن مصنوع من مادة قابلة للإحتراق، فتشب الحريق في هذا المنزل أثناء نوم سكانه فيه ويأتى صاحبه من الخارج فيفطن إلى ذلك، ويهجم على المساكن المجاورة ويختطف منها أشياءاً ومواداً يستعين بها على إطفاء النار في مسكنه انقاذاً لحياة من هم بداخله، فهو هنا ارتكب على الجيران الأبرياء جرائم سرقة أو إتلاف، ولكنه صان بهذه الجرائم نفوس غيره لا نفسه، ضد أخطار الحريق.

وأما الفرض الثالث: وهو إرتكاب الجريمة على برىء دفعاً لضرر يهدد إنساناً آخر غير مرتكب الجريمة ، ومصدر هذا الضرر فعل للغير ، ومثال ذلك: أن يشعل زيد النار عمداً أو إهمالاً في مسكن بكر ، فيسارع خالد باطفائها منتزعاً بعض الأشياء والمواد من مساكن جيران بكر الأبرياء ، وذلك إنقاذاً لحياة بكر ومن معه في المسكن(١).

على أن هناك كثيراً من الأمثلة التي تدور حول هذه المعانى ، وكلها تنطبق عليها حالة الضرورة ومثال ذلك : أن تغرق سفينة فيتعلق شخصان بقطعة من الخشب طافية على الماء ، ثم يتبين أنها لا تقوى على حملهمامعاً فيبعد أحدهما الآخر عنها وينجو بنفسه ويهلك زميله .

ومنها: أن تشتعل النار في مبنى ، فيندفع شخص بداخل المبنى إلى الفرار خارجاً بسرعة ، فيصيب طفلاً بجراح أو يقتله .

ومنها: أن يقضى الطبيب على الجنين وذلك إنقاذاً لحياة أمه في ولادة
 متعسرة .

ومنها: أن يشهد شخص بناء حاصرت فيه النيران سكانه فيحطم باب مسكن مجاور ويستولى على الماء المملوك لحائزه ويستعمله في إطفاء الحريق

ومنها: أن يجرى ممرض عملية جراحية لشخص يهدده الموت في ظروف يستحيل فيها الاستعانة بطبيب(٢).

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٩٧ .

<sup>(</sup>٢) د . محمود نجيب حسني في شرخ قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٥٨٤ .

ومنها: الشخص الذي يرتكب فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء العام، وذلك بالظهور عارياً في الطريق العام، بسبب حصول حريق في منزله واضطراره إلى الخروج على هذه الحالة.

ومنها: الطبيب الذى يجرى عملية جراحية لمريض تلجئه إليها ضرورة وقاية مريض من خطر جسيم حال يهدد حياته دون أن يحصل على رضاء هذا المريض .

ومنها: الشخص الذي يقوم بتكسير باب منزل وإتلافه والدخول عليهم دون إذن وذلك لتنجية من تحصرهم النيران بسبب حريق بالداخل(١).

كذلك من الأمثلة التي بتطبق عليها حالة الضرورة ، ما إذا سرقت إمرأة شيئاً ما وهي حامل، وذلك لكي تشبع في نفسها حاجة إلى هذا الشيء تحركت في نفسها عند رؤيتها له ، وكان ذلك بدافع الخشية على كيان الجنين المستكن في بطنها ، والخوف من أن يجيء تكوينه معيباً لو أنها تركت تلك الحاجة دون إشباع ، فإنَّ على القاضي أن يحكم ببراءتها إذا ما ثبت لديه أن تلك المرأة كان ذلك الاعتقاد فعلاً وقت السرقة . وهناك حكم مشهور صدر من محكمة فرنسية . هذا الحكم قضى ببراءة أم سرقت من واجهة أحد المخابز رغيف خبز ، ولم تكن تناولت طعاماً في اليومين السابقين في حين أنها كانت ترضع طفلها ، وأيدت محكمة الاستناف ذلك الحكم . ولكنها أسست البراءة على آنتفاء القصد الجنائي . الأمر الذي أخذ عليه الخلط بين القصد والباعث ، وقد كان من الأصوب أن تبنى البراءة على حالة الضرورة التي وجدت فيها هذه المرأة (١). كذلك يعتبر في حالة ضرورة من توهم حدوث الخطر فارتكب جريمة اتقاء لهذا الخطر الذي لم يحدث متى كان التوهم مبنياً على أسس مقبولة . ومن قبيل ذلك : أن يأخذ شخص في عبور أحد الأنهار سباحة ، فتفاجئه عاصفة تصطخب بسببها مياه النهر مهددة إياه بالغرق ، فيلوذ بجزيرة في وسط النهر عليها كوخ مملوك لغيره ، ويخيل إليه أن مياه النهر ترتفع بسبب العاصفة وتهدد بالطغيان على الجزيرة واكتساح الكوخ ومن فيه ، فينتزع من الكوخ أعواداً وأخشاباً ويصنع منها قارباً ليستعين به على العبور عند الطوفان متلفاً (۱) د . محمود محمود مصطفى فى القسم العام من قانون العقوبات ص ٣٢٧ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للجريمة ص ٩٠١ .

بذلك الكوخ ، غير أن الطوفان المرتقب لا يحدث . ففى هذه الحالة تعتبر جريمة إتلاف مال الغير واقعة فى حالة ضرورة ، رغم أن الفيضان الذى تصور الفاعل أنه وشيك الوقوع لم يتحقق فعلاً(١).

كذلك من الحالات التي ينطبق عليها حالة الضرورة . أن يفشي الإنسان سراً أو تمن عليه بحكم مهنته وذلك لإنقاذ متهم برىء .

ومنها: أن يقتحم شيخص مسكن غيره ويحتمى به هرباً من مطاردين يتعقبونه يريدون قتله .

ومنها: أن يدفع شخص غيره لينقذه من سيارة مسرعة توشك أن تدهمه ولكنه يصاب بجروح نتيجة هذه الدفعة القوية(٢).

كذلك من هذه الأمثلة : أن يتسلق اثنان على جبل مرتفع بواسطة حبل ، ويحس أحدهما بأن هذا الحبل سينقطع لو ظل متحملاً ثقلهما معاً . فيلقى بالآخر من شاهق ليتفادى تمزق الحبل وينفرد بالنجاة .

كذلك منها: طالب الطب في قرية ليس بها أطباء يجرى عملية جراحية عاجلة لانقاذ حياة مريض(٢).

وهناك أمثلة كثيرة على القوة القاهرة مثل: أن يحدث انهيار جبلى جليدى يوقف قطاراً به مجند فلا يمكنه التقدم إلى مكتب التجنيد في الوقت المحدد . ومنها: أن تهب ريح عاتيه تقذف بعامل من واجهة المنزل فيسقط على إنسان بالطريق مما يؤدى إلى وفاة الأخير .

ومنها: أن تمنع حالة فيضان شاهداً أعلن طبقاً للقانون من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة(1).

على أن هناك أمثلة للحادث المفاجىء مثل: أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجىء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ، ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فيفقد السيطرة على سيارته مما يتسبب في وقوع حادث على الطريق .

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ص ٩٠٣ .

 <sup>(</sup>۲) د . عوض محمد فی قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٤٩٨ . .

<sup>(</sup>٣) د . السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة من قانون العقوبات ص ٤١٨ .

<sup>(</sup>٤) د . يسر أنور على في شرح قانون العقوبات ــ أصول النظرية العامة طبعة سنة ١٩٨٤ ص ٣٥٠ .

ومنها : أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق العام فتدهمه فيموت .

ومنها: أن يقود سائق سيارة متبعاً كافة الاحتياطات التي ينص عليها القانون وتفرضها العادات، ثم يقطع الطريق أمامه فجأة وعن قرب قائد دراجة في حالة سكر، بحيث يستحيل على السائق أن يوقف السيارة فيصدمه(١).

# المقارنة بين الشريعة والقانون في تطبيقات ونماذج لحالات الضرورة :

وبعد أن استعرضنا بعض النماذج والتطبيقات التي سبقت في حالة الضرورة سواء كان ذلك في شريعة السماء أو افترضها فقهاء القانون الوضعي من محض خيالهم ، نلاحظ مدى التشابه والتقارب إلى حد كبير بين هذه النماذج وتلك وربما تكون متحدة تمام الاتحاد في بعض الصور والحالات ، نظراً لكثرة وقوع هذه الحالات وانتشارها في الوقت الحديث وفي كل وقت ومع ذلك يوجد هناك بعض الفوارق بين النظامين تتمثل في :

## أولاً : من ناحية المصدر :

فمصدر النماذج والتطبيقات التي وردت في الشريعة الإسلامية ، إما كتاب الله تبارك وتعالى وإما سنة نبيه عليه ، وإما إجماع الأمة ، أو القياس والإجتهاد المستند إلى روح التشريع الإسلامي ، ففي المبحث الأول مثلاً وهو : الاضطرار إلى قول الباطل نجد أن سنده في كتاب الله تعالى قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »(٢) وقوله عليه أ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢) وفي المبحث الثانى وهو : الاضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب ، نجد أن سند ذلك الكثير من الآيات في كتاب الله تعالى ومن ذلك قوله : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ه(٤) وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا عليه إن الله غفور رحيم ه(٤) وقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا

<sup>(1)</sup> المرجع السابق ص ٣٥٣ .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠٦ سورة النحل .

<sup>(</sup>٣) سيق تخريجه. سبل السلام حـ ٣ ص ٢٣٢ كتاب الطلاق .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

ما اضطررتم إليه ... ه (1) وقوله تعالى : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (٢) وغير ذلك الكثير والذي ذكر من قبل ، وفي المبحث الثالث وهو : الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها في حالة المرض، نجد أن سند ذلك قوله تعالى: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » وقوله تعالى في الآية التالية : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . الآية ١(٣) فقد حرم الإسلام النظر سواء إلى عورة الرجل أو النظر إلى عورة المرأة ومع ذلك أبيح النظر في حالة الضرورة بالأحاديث الكثيرة التي وردت عن النبي عَلِيْكُ ومثال ذلك في الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال: كان رسول الله عَيْظِة يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحي ١٤١١ وأحاديث كثيرة وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم تؤكد ذلك وقد مر ذلك من قبل . أمّا الاضطرار إلى اتلاف النفسّ وهو ما ورد في المبحث الرابع من هذا الفصل فسنده قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله فكان بكم رحيماً ه (°) وكثير من الآيات التي وردت في كتاب الله تحرم قتل النفس وتشدّد على ذلك مثال ذلك قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ... ٩(٣) والأحاديث الكثيرة جداً في السنة النبوية المطهرة ومع ذلك فعند الضرورة يباح ذلك وأساسه في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فقال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم «<sup>(٧)</sup> والحوادث الكثيرة التي وردت في عهد المصطفى عليه وصحابته الغر الميامين والتي تبيع قتل الصائل المعتدى وقاعدة: ١ إذا دار الأمر بين محظورين يرتكب أخف الضررين ، وأما ما ورد في المبحث الخامس: وهو الاضطرار إلى ارتكاب الفاحشة فأساسه قول المولى تبارك وتعالى : « ولا ـ تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن

<sup>(</sup>١) الآية ١١٩ سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣ سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٣٠، ٣١ سورة النور .

<sup>(</sup>٤) أنيل الأوطار للشوكاني حـ ٧ ص ٢٤٠ .

<sup>(</sup>٥) الآية ٢٩ سورة النساء .

<sup>(</sup>٦) الآية ٩٣ سورة النساء.

<sup>(</sup>٧) الآية ١٩٤ سورة البقرة .

يكرهن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم ١١١ وحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والحوادث الكثيرة التي حدثت في عهد صحابة رسول الله عليه أما المبحث السادس وهو : الاضطرار إلى أحذ المال أو اتلافه فأساسه الأحاديث الكثيرة التي وردت عن رسول الله عيسة ومثال ذلك قوله : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد »(٢) والحوادث التي حدثت في عهد رسول الله عيسة وقضاء الصحابة ومنهم عمر في هذا المبحث شاهد كثير على ذلك .

فنخلص من ذلك إلى أن هذه الحالات والتي يباح فيها الفعل المحرم مصدرها كتاب الله وسنه ورسوله على المتنبطها المقهاء المحتهدون والتي توافق روح التشريع الإسلامي .

أما النماذج التي جاءت في كتب فقهاء القانون الوضعي فهي محض افتراض ، وإذا قبل أنها مطابقة للنص القانوني فهو كذلك غير معصوم لأنه من وضع البشر وصنعة المخلوق تتمثل في صفته ، هذا إذا لم تكن مأخوذة ومستوحاة من شريعة السماء كما بينت آنفاً .

## ثانياً: من ناحية النشأة:

لم تكن الشريعة الإسلامية قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادىء متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها ، وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً (٣) أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد عيالية في فترة قصيرة لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها ، فترة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته وبقول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ٥(٤) وهذا بخلاف القانون الذي يتطور بتطور الزمن ويزداد كلما

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ سورة النور .

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي حـ ٧ ص ١١٤ .

<sup>(</sup>٣) المرحوم عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الاسلامي حد ١ ص ١٤، ١٥.

<sup>(</sup>٩) الآية ٣ سورة المائدة .

زادت الجماعة فهو كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً ، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده ويسرع فى التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التى يحكمها فهو إذن قابل للتعديل والتغيير والتطور .

فالشريعة الإسلامية امتازت بالكمال والسمو والدوام والأصالة ورفع الحرج ودفع المشقة وملائمتها لحاجة البشر في كل زمان ومكان بعيدة عن التغيير والتبديل والتحريف وجامعة لكل احتياجات البشر على مر الأزمان والعصور « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »(١).

## ثالثاً : من ناحية الاستدلال والسند :

فكلما كان الأمر أو الحكم مؤسساً على دليل أو معتمداً على سند كان الأمر أوقع فى النفس وأبعث على الإطمئنان وأريح للقلب وهذا ما يتوافر فى النماذج الشرعية بخلاف الافتراضات القانونية . والله المستعان وعليه التكلان .

<sup>(</sup>١) الآية ٤٢ سورة فصلت .

رَفَعُ معبس (الرَّحِينِ (النَّجِسَ يُّ (سِّكْنَهُ) (النِّرُ) (الفِرْدُ وكرِسِي www.moswarat.com

## الفصل الخامس في

الفرق بين حالة الضرورة وغيرها من الحالات المشابهة وفيه :

المبحث الأول : الفرق بين حالة الضرورة والدفاع الشرعى في القانون . المبحث الثاني : الإكراه وحالة الضرورة في القانون .

المبحث الثالث: القوة القاهرة والحادث الفجائي في القانون.

المبحث الرابع: تجاوز حالة الضرورة في القانون.

المبحث الخامس : الفرق بين حالة الضرورة والإكراه في الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: في اثبات حالة الضرورة في الشريعة والقانون .

المبحث السابع: في حكم الضرورة في الشريعة والقانون.



رَفَعُ بعِس (ارَجِمِيُ (الْفِخَّرِيُ (اُسِلِير) (اِنْفِرُ (الْفِرُونِ www.moswarat.com

## المبحث الأول ف

## الفرق بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي في القانون

ا — اشترط القانون لقيام حالة الضرورة — كا ورد في المادة ٦١ عقوبات — ألا يكون لإرادة المضطر دخل في حلول هذا الخطر . بمعنى أنه لا يجوز لشخص ما أن يفلت من عقوبة الجريمة باصطناع حالة الضرورة وهذا ما يعبر عنه الشرعيون بقولهم : إن الرخص لا تناط بالمعاصى . بخلاف الدفاع الشرعى ، فالدفاع لا يمتنع ولو كان للمدافع يد فيما وقع عليه من عدوان . ولهذا جاز للزوجة الزانية وشريكها ممارسة الدفاع الشرعى ضد الزوج إذا ضبطهما وهما في حالة تلبس بجريمة الزنا وشرع في قتلهما ولو أن مسلكهما الشائن هو الذي استفذه ودفعه للعدوان ، وكذلك جازت ممارسة الدفاع للمعتدى ضد المدافع إذا أفرط في دفاعه وبلغ به مدى يجاوز ما يقتضيه رد للمعتدى ضد المدافع إذا أفرط في دفاعه وبلغ به مدى يجاوز ما يقتضيه رد العدوان (١) وعلة التفرقة في الحكم بين الضرورة والدفاع الشرعى واضحة ؛ لأن فعل المضطر يصيب بريئاً ، أما المدافع فيصيب معتدياً ، والبرىء أولى بالتحوط والرعاية ، فكان التشدد في شروط الضرورة آلزم .

٢ - يلزم لوجود جريمة الضرورة ، أن تهدف إلى درء خطر على النفس .
 إذ ينتفى فيها وصف الضرورة ويستحق عنها العقاب إذا كانت تدفع ضرراً تهدد المال . وذلك بخلاف الدفاع الشرعى فجائز سواء لدفع جريمة تهدد النفس أم لدفع جريمة تهدد المال .

٣ - مصدر الضرر المدفوع بجريمة الدفاع هو دائماً إنسان باغ، أما
 مصدر الضرر المدفوع بجريمة الضرورة فقد يكون فعل الطبيعة .

٤ - يجب لتوافر جريمة الضرورة أن يكون الضرر المدفوع بها والمهدد
 للنفس - كما تخلنا - ضرراً جسيماً ، فإن كان ضرراً طفيفاً انتقت في الجريمة

<sup>(</sup>١) د . عوض محمد في قانون العقوبات ــ القسم العام ص ١٥٠.

التي تدفعه صفة الضرورة ، وأما جريمة الدفاع الشرعي وهي تصيب ــ كما بينا ــ إنساناً باغياً ، فجائزة لدفع الضرر الإجرامي الذي يهدد به هذا الباغي حتى ولو كان ضرراً طَفيفاً(١) .

ه ــ الدفاع الشرعي يمحو عن الفعل وصف الجريمة فيغدو مباحاً . أما حالة الضرورة فلا تنفيه ، بل يظل الفعل محتفظاً بوضعه وإن امتنعت مسئوليته أو امتنع عقابه أى فاعله وإذا اكتملت شروط الضرورة فى جانب شخص فتكتمل في جانب المساهمين معه غالباً(٢) ..

<sup>(</sup>۱) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ۸۹۲ هامش (۱) . (۲) د . عوض محمد المرجع السابق ص ۵۱۹ .

رَفَعُ عِب ((رَّحِمْ الْلِخَتْرِيَّ (سَلِمَتِرَ (الْفِرْرُ (الْفِرْدُوكِ (سَلِمَتِرَ (الْفِرْدُوكِ (سَلِمَتِرَ (الْفِرْدُوكِ (سَلِمَتِرَ (الْفِرْدُوكِ

## المبحث الثانى فى الإكراه وحالة الضرورة

## تعريف الإكراه وأنواعه 🗧

الإكراه في معناه العام هو حمل الغير على إتيان ما يكره ، أما في المجال الجنائي فله معنى أخص ، إذ يراد به حمل الغير على إتيان فعل ما يعتبر هذا الفعل جريمة سواء تمثل ذلك في صورة فعل أو امتناع(۱) والإكراه نوعان ، مادي ومعنوى ، فأما المادي فيقع في الغالب على جسم الغير ويعطل دائماً إرادته ، وأما الاكراه المعنوى « الأدبى » فينصب أساساً على معنويات الغير ويحد كثيراً من حرية إختياره ، واختلاف النوعين في الطبيعة يقابله اختلاف في الحكم القانوني . فالأول مانع من قيام الجريمة ، والثاني مانع من موانع العقاب أو المسئولية ونظراً لأن هناك تقارب في الحكم بين حالة الإكراه وحالة الضرورة فإننا بإذن الله تعالى سنقوم بتعريف كلا القسمين مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما :

## الإكراه المادى :

يسمى هذا النوع من أنواع الإكراه بالقهر المادى وهو: «قوة مادية صادرة عن عنف إنسانى لا يقاوم ويستحيل معها كلية أن تتوافق سلوك الخاضع لها مع القانون. فهى قوة لإنسان تخضع الفرد « المكره » لنشاط عضوى مادى فيغدو هذا الأخير مجرد أداة طيعة بلا إرادة تسخر كالجماد فى تحقيق واقعة إجرامية »(٢) وعلى ذلك فإن عناصر الإكراه المادى هى:

أولاً: أن تكون القوة أو الإكراه صادرة من إنسان . وبذا يتميز الإكراه المادى عن القوة القاهرة حيث يكون مصدر القوة فعل الطبيعة . وحالة الضرورة فإن فعل الطبيعة تكون مصدر القوة في إحدى صورها .

<sup>(</sup>١) د . عوض محمد . قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٢٤٥ .

<sup>(</sup>٢) د . يسر أنور على في أصول النظرية العامة طبعة سنة ١٩٨٤ ص ٣٥٥ .

انياً: أن تكون القوة مادية ، فالإكراه يجب أن يكون صادراً عن عنف عضوى يخضع له جسم الإنسان . فهذه الصورة من الإكراه فقط هى التى تمحو الارادة كلية وبصفة مطلقة . وذلك على عكس الإكراه المعنوى أو الأدبى حيث إن نفسية الإنسان ومعنوياته لا يمكن أن تخضع للسيطرة الخارجية بصفة مطلقة ، بل يظل للإنسان مجال ولو ضيق الاختيار حتى مع أشد صور الاكراه المعنوى جسامة وذلك بين التضحية أو الخضوع(١).

ثالثاً: يجب أن تكون القوة المادية غير ممكن دفعها أو تجنيبها ، أى أن تكون على درجة من الجسامة تكتسح معها كل نشاط عضوى للفرد الذى يبدو أنه الفاعل . ومن أمثلة هذا النوع من الإكراه ، أن يقوم مجرم بتقييد عامل مناورة بالسكك الحديدية فيستحيل عليه ممارسة عمله ، ويترتب على ذلك اصطدام قطارين وإصابة الركاب . وكذلك من يرغم إنسان بقوة من يده شخصاً آخر على الضغط بأصبع يده على زناد مسدس فتنطلق منه رصاصة تصيب ثالثاً .

وعلى ذلك فإن الإكراه المادى يعتبر كالقوة القاهرة يقطع رابطة السببية بين سلوك الفرد والنتيجة الإجرامية ، وبالتالى تنعدم فى حقه الجريمة (٢) . حيث إن الفرد الخاضع للإكراه يغدو مجرد أداة أو وسيلة لإرتكاب الواقعة محل التجريم . وإذا كان يبدو فى الظاهر أنه مرتكب الجريمة ، لكنه ليس فى الواقع كذلك ، إذ أنه مجرد أداة فى يد مصدر الإكراه الذى يعد الفاعل الحقيقى للجريمة . ولذا فإن المكره يمكنه أن يحاول دفع هذا الإكراه مستخدماً حينقذ حقه فى الدفاع الشرعى .

#### الإكراه المعنوى :

يراد بهذا النوع من أنواع الإكراه المعنوى أو الأدبى بضغط يقع على إرادة الشخص فيحد كثيراً من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب أمر يعد فى نظر القانون جريمة (٢) أو يراد به : « ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحملة.

١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) د. يُسر أنور على في النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٣٥٦.

<sup>(</sup>٣) د . عوض محمل . قانون المعقوبات ص ٥٢٨ .

على توجيهها إلى سلوك إجرامي ١٥٠١ ؛ ومن ثم كان أهم ما يميز الإكراه المعنوى أمرين : صدوره عن إنسان ، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين . وينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار ، ذلك أنه ينذر بشر ان لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه . ومن أمثلة ذلك . تهديد أم بقتل ولدها إن لم تمكن من هددها بالزنا بها . أو من أن تسرق مالا مملوكاً لزوجها ، وكذلك تهديد شخص بالتعذيب إن لم يقم بتزييف عمله متداولة ، وتهديد الطبيب بالقتل إن لم يقم بإجهاض إمرأة . وكافة ألوان التهديد . فإذا رضخ الشخص للتهديد الواقع عليه فارتكب ما أمر به أو سعى للخلاص من الخطر الذي دهمه فارتكب فعلَّا محرماً فإنه يكون في حالة إكراه معنوي والفرق واضح بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي ، فالأول يشل إرادة المكرة تماماً ويجعله مجرد أداة مسخرة في يد القوة الملجئة ، فهو في واقع الأمر لا يتصرف بنفسه وإنما تتصرف تلك القوة فيه . أما الإكراه المعنوي فلا يمحو إرادة 🚿 المكره ، بل يظل إرادته قائمة رغم ما يقع عليها من ضغط ، والنشاط الذي يصدر عنه تحت الإكراه لا يتجرد من صفة الإرادية ، بل يعتبر نابعاً عن إرَادته ، فهو نشاط ينتمي إليه مادياً ومعنوياً (٢) . على أن هناك صلة قوية بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة فهما يتفقان في أن الجاني لا يجد سبيلاً للخلاص من الشر المحدق به إلا بسلوك سبيل الجريمة ، وكذلك تتفق الضرورة مع الإكراه المعنوي من حيث الأثر في نفس الشخص وعلى هذا الوجه يدخل الإكراه في معنى الضرورة بمعناها العام(٢) حتى أن البعض علل انتفاء المسئولية في حالة الضرورة بفكره الإكراه المعنوى ، فمن يوجد في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها . وكثير من الفقهاء يقرنون الإكراه المعنوى بحالة الضرورة(١) على أن هناك اختلافاً بين حالة الضرورة والإكراه المعنوى يتمثل في أن الخاضع للاكراه المعنوى يحدد له السلوك المطلوب منه كي يتفادي الخطر المهدد به ، بخلاف من يوجد في حالة ضرورة لا يُحدد له ذلك ، بل عليه أن يلحظ الظروف المحيطة به ويتصور وسيلة اجتناب الخطر(٥). كذلك تختلف

<sup>(</sup>١) د . محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٥٨٣ .

<sup>(</sup>٢) د . عوض محمد في قانون العقوبات ص ٥٢٩ .

<sup>(</sup>٣) د . السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٤١٧ .

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق ، د . محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات ـــ القسم العام ص ٣٣٦ .

<sup>(</sup>٥) د . محمود نحيب حسى في القسم العام ص ٥٨٥ .

حالة الضرورة عن الإكراه المعنوى بأن حالة الضرورة تتمثل فى فعل الطبيعة ، يينا الإكراه المعنوى لا يمكن إلا أن يكون فعلاً لإنسان ومن ناحية ثالثة فإن جريمة المكره تهدف إلى درء ضرر يهدد المكره شخصياً وإنما يهدد الغير . ومن فقد يسعى بها فاعلها إلى درء ضرر لا يهدده شخصياً وإنما يهدد الغير . ومن ناحية رابعة فإنه حين يكون مصدر الضرر المدفوع بجريمة الضرورة فعلاً لإنسان ، يتعين أن يكون هذا الفعل موجهاً إلى الغير الذى ارتكبت الجريمة دفعاً للضرر عنه لأنه إذا كان موجهاً إلى فاعل الجريمة نفسه ، تكون به إكراه معنوى (١) فهذه أوجه أربعة للخلاف بين الاكراه المعنوى وحالة الضرورة . على أن القاسم المشترك فى كافة فروض جريمة الضرورة وكذلك فى الإكراه المعنوى هو أن الجريمة تصيب شخصاً بريئاً . ذلك لأنه من تصيب الجريمة شخصاً أثيماً هو مصدر الضرر المدفوع بها . تعتبر دفاعاً شرعياً .

<sup>(1)</sup> د ، رمسيس بهنام في النظرية العامة للتجريم ص ٨٩٧ .

رَفَعُ په ۱۷ تحرکر ۱۹

## المبحث الثالث في

عب (ارَجِي) (النَجَّريُّ (اُسِلَتَهَ) (النِّرُ) (النِروكِ www.moswarat.com

## القوة القاهرة والحادث الفجائى

هناك بعض الحالات التي تتشابه وحالة الضرورة في وجود فعل يفضي إلى جريمة ولكن لا يعاقب الإنسان إذا ما اقترف هذا الفعل المجرم ، وذلك لسبب قهرى يوجد فيه الإنسان ولا دخل له فيه . من هذه الحالات ما يسمى بالقوة القاهرة والحادث الفجائي . وقد حدث خلاف في الفقه الجنائي حول هاتين الظاهرتين . فمنهم من ذهب إلى أن هذه القوة القاهرة إنما تؤثر على مجموعة العناصر المادية التي يمكن أن تحقق الواقعة المعاقب عليها. ذلك أن موضوع القوة القاهرة أو محلها هو النشاط المادي أو العضوى للإنسان ، فتقود هذه القوة الإنسان إلى ارتكاب الواقعة كمجرد أداة أو آلة حيث إن جهازه العضوى لم يعد أكثر من ذلك . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفرد حينقذ أى فعل لم يكن في مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول في الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد بمعنى أنه ينعدم الركن المادي وتنتفي الجريمة(١) . في حين يذهب فريق آخر ويعلل ذلك بانتفاء الركن المعنوى للجريمة حيث إن هذه العوامل تجعل الجريمة صادرة من جسم إنسان بدون أن تكون منبعثة من نفسيته . فهي تستخدم الجسم كأداة بدون إرادة من صاحبه ، ومن ثم تنفى صلة السبية بمعناها القانوني لا بمعناها المادي ، بين ذلك الجسم وبين الحدث الذي وقع ، فيعتبر هذا الحدث واقعاً بغير أن يكون صاحب الجسم هو الذي أنشأ خطر وقوعه(٢) ويذهب إلى أن انتفاء الركن المعنوى يكون مقصوداً به: « انتساب الحدث محل التجريم إلى جسم إنسان ما ، دون أن ينتمي هذا الحدث بأية كيفية أو بأي وجه إلى نفسية ذلك الإنسان . فلا هو موضوع قصد منها ، ولا هو وليد إهمال من جانبها ، ولا هو ثمرة لقصدها المتعدى(٢) فهي تجعل مادة الجريمة صادرة من إنسان ما جسمياً دون أن تكون منبعثة منه نفسياً ومن هذه العوامل القوة القاهرة والحادث

<sup>(</sup>١) د . يُسر أنور على في شرح قانون العقوبات ص ٣٥٠ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للتجريم ص ٨٨٦ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ص ٨٨٧ .

#### تعريف القوة القاهرة :

القوة القاهرة هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا عالة ، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع(١) وعلى ذلك ، فإن القوة القاهرة تتصف أولاً بأنها قوة غير آدمية وقد تكون قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والصواعق والزلازل ، أو قد تكون فوق فهم البشر كتلك القوة الخفية أو الغامضة التي مازالت تستعصي على المعرفة والخبرة الإنسانية ، وهي التي تفسر علمياً عادة بأنها من قوى الطبيعة . وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة مادية . وحيئذ يستحيل دفعها ويمكن أن تطغي على أية مقاومة للفرد . وتعرف كذلك بأنها : « عامل طبيعي غير إنساني ، يتميز بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة ، ويسخر جسم الإنسان في انتاج حدث يعتبر إجرامياً لو كان الذي حققه إنسان »<sup>(۲)</sup> ومن هذا القبيل، أن تهب عاصفة ثلجية هوجاء، سواءِ بمقدمات أو بدون مقدمات فتجرف في طريقها جسم إنسان على سفح الجبل، وتلقى به على آخر يقع صريعاً من جراء ذلك . أو أن تهب ريح عاتبه تقتلع حاملاً كان عليه مصياح مضيء ينبه المارة إلى وجود حفرة في الطريق، فيتحطم المصباح وينطفىء ضوؤه ويقع بعد ذلك أحد المارة في الحفرة أثناء الظلام فيموت أو يصاب بجروح .

#### تعريف الحادث المفاجيء:

يراد بالحادث الفجائي عامل طارىء يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف ، يجعل جسم إنسان أداة لحدث إجرامي معين ، دون أى اتصال إرادى بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان ، ويستوى في ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا لإنسان (٦) فالحادث الفجائي يتميز عن القوة القاهرة بأن صفة المعنف ، وبأنه يكون فعل إنسان ، بينا القوة القاهرة يراد بها دائماً فعل الطبيعة ومثال ذلك : أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجيء لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فيفقد

<sup>(</sup>١) د . يسر أنور على . شرح قانون العقوبات ـــ النظوية العامة ص ٣٤٨ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بيشام في التظرية العامة للتجريم ص ٨٨٧٪

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق .

السيطرة على سيارته مما يتسبب فى وقوع حادث على الطريق. أو أن يقود سائق سيارة متبعاً كافة الإحتياطات التى تنص عليها القوانين وتفرضها العادات ، ثم يقطع الطريق أمامه فجأة وعن قرب قائد دراجة فى حالة سكر بحيث يستحيل على السائق أن يوقف السيارة فيصدمه .

هذا ويتفق الحادث الفجائى مع القوة القاهرة فى أن ما ينتج عنهما لا يلقي عبوه على أحد ، وذلك على خلاف صورة الإكراه المادى . فالمسئولية تقع على عائق المكره لا على المكرة . كذلك يختلف الحادث الفجائى عن الإكراه المادى والقوة القاهرة ، فى أن الشخص هنا يباشر نشاطاً ولكنه نشاط غير جنائى لأنه غير إرادى(١) . وهنا يشترط لعدم قيام المسئولية لانتفاء الحطأ :

أُولاً: أن لا يكون من الممكن التبصر بالحادث الفجائي فهو لا يكون فجائياً إلا إذا كان كذلك .

ثانياً: لا ينتفى الخطأ إلا إذا لم يكن من المستطاع للشخص المتوسط في نفس الظروف أن يتفادى ما وقع ..

ومن البديمي أنه في كل الحالات السابقة \_ سواء القوة القاهرة ، أو الحادث المفاجيء أو القهر المادي \_ لا تنوافر على عاتق المتهم أية مسئولية جنائية ولا حتى المسئولية المدنية . فالمادة ١٦٥ من القانون المدنى تنص على أنه : « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه ، كحادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الفير . كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر » .

في حين أن إعفاء الجانى من المسئولية الجنائية عن جريمة الضرورة لا يقتضى إعفاءه إطلاقاً من المسئولية المدنية في مواجهة المضرور من الجريمة (٢) فتنص المادة ١٦٨ من القانون المدنى: « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ».

<sup>(</sup>١) د . محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات ص ٣٢٥ .

<sup>(</sup>٢) د. السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ٤٢٧ .

رَفْعُ عِب (الرَّحِمْ) (الفِجْسَ يَ (السِّلَيْرَ) (الفِرْد وكيب www.moswarat.com

## المبحث الرابع في

### تجاوز حد الضرورة

يقع التجاوز حين يرتكب الجانى ــ وهو يدفع الخطر ــ فعلاً أشد مما يقتضيه المقام . وشدة الفعل إما أن تتعلق بكيفية أو بكمه ، أى بنوعه أو مقداره .

ومثال التجاوز النوعي أن يدفع الجاني الخطر بالقتل وكان في وسعه أن يدفعه بإتلاف مال أو بالمساس بسلامة البدن ، أما تجاوز المقدار فمثاله أن يقتل عدة أشخاص وكان قتل واحد يكفي(١) وهذا يعتبر إخلالاً بشرط التناسب الذي ذكرناه آنفاً حينا بينا أن المراد بالتناسب : « أن تكون الجريمة المرتكبة أهون ما كان يمكن للفاعل أن يرتكبه بحسب ما كان في متناوله من الوسائل(٢) ولكن إذا حدث إخلال بشرط التناسب ، بمعنى لو استخدم الفاعل وسيلة إجرامية أشد، وكان في وسعه أن يدرأ الضرر المخوف وقوعه بوسيلة أخف يكون هنا قد حدث التجاوز . والواقع أن الإخلال بشرط التناسب هذا أو التجاوز في الحد، لم يعالجة واضع القانون المصرى اللهم إلا في حالة الدفاع الشرعي فقد وضع لهذه الحالة المادة ٢٥١ عقوبات وهي خاصة بتجاوز حدود الدفاع الشرعي . وحتى في هذه المادة ، لم يبين واضع القانون المصرى ما إذا كانت الجريمة المتجاوزة لحدود الدفاع عمدية في نظره أم غير عمديّة ، ولو أنه قرر لها عقوبة أخف من تلك التي تستحق عنها أصلاً(٣) بخلاف واضع القانون الايطالي ، فقد عالج الإخلال بشرط التناسب في نص عام لا يقتصر حكمه على الدفاع الشرعي وإنما يشمل كذلك حالة استخدام الحق وجالة أداء الواجب وحالة الضرورة ، وهو نص المادة ٥٥ عقوبات ايطالي. ويقرر هذا النص على عائق فاعل الجريمة المخلة بشرط التناسب في حالة الضرورة ، مسئولية عن جريمة غير عمدية ، وشرط ذلك ألا يكون قد حدث تعد لحالة الضرورة من جيث حدها المعنوي أي قصد مواجهة الضرورة ، وأن يكون التعدي حادثاً في الحد (١) د . عوض محمد في قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٥٢٣ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة ص ٧٠٧ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق .

المادي وحده أي في نطاق الوسيلة المستخدمة لدرء الخطر المخوف . أما إذا حدث التجاوز بقصد آخر يختلف عن قصد مواجهة الضرورة . فتعتبر الجريمة الحادثة جريمة عمدية (١)، وإذا كان واضع القانون المصرى أغفل بيان حكم. التجاوز في حالة الضرورة ، فمعنى هذا الرَّجوع إلى القواعد العامة ، ولا مانع من تطبيق حكم الدفاع الشرعي في مسألة التجاوز الواردة في المادة ٢٥١ عقوبات ، على التجاوز في فعل الضرورة وذلك من باب القياس ، لا سيما أن المقام مقام تخفيف لا ضير فيه من القياس، وليس مقام تجريم يصطدم فيه القياس بمبدأ الشرعية ، وذلك من باب التقارب الشديد بين الضرورة والدفاع الشرعي ، فيبرر القول بالتسوية بينهما في حكم التجاوز من باب القياس ، ويترتب على ذلك أنه إذا تعدى المضطر بنية سليمة حد الضرورة دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد ثما يستلزمه دفع الخطر ، وجب على القاضي ــ إذا كان الفعل جناية \_ أن يعده معذوراً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون(٢)، ذلك أسوة بما هو منصوص عليه في الدفاع الشرعي . ويكون المضطر حسن النية إذا أخطأ التقدير فاعتقد أن الخطر على قدر من الجسامة يحتاج في درئه إلى فعل معين وكان يكفى لذلك ما دونه . ولا ينبغي الخلط مع ذلك في باب الضرورة بين الغلط المعفى من العقاب ، وحسن النية الذي يصَّلَح عَذَراً . وإذا كان الفلط مشتركاً في الحالين فإنه مغتفر بإطلاق في الحالة الأولى دون الثانية . وعلة ذلك أن الفلط المعفى يقوم على أسباب معقولة يسوغ للجاني مُعها الاعتقاد بأن الفعل لازم لدرء الخطر ، فليس في الأمر إذن سوء تقدير ، أما حسن النية فظن بلزوم الفعل لدرء الحظر غير أنه مقرون بأسباب لا تسوغه ، فهو تقدير مشوب بالخطأ(٢) وهذا الفارق الدقيق بين الأمرين هو الذي استوجب جعل الأول سبباً للإعفاء والثاني سبباً للتخفيف .

<sup>(</sup>١) المرجع السابق ص ٩٠٨ .

<sup>(</sup>٢) يراجع تفصيل ذلك د . عوض محمد في قانون العقوبات ـــ القسم العام ص ٥٢٣ .

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق ص ٢٤٠.

رَفَّعُ عِبِ (الرَّحِلِي (النَّجَلِي َ (سِيكُنِهُ) (الِفِرَةُ وَالْفِرَةُ فَي الْمِلْمِينُ الْفِرَةُ وَكِيرِي www.moswarat.com في

## الفرق بين حالة الضرورة والإكراه في الشريعة الإسلامية

عرف الفقهاء الإكراه بقولهم: « حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يمكن أن يختار مباشرة هذا الفعل لو ترك وشأنه دون إكراه من الغير » وعرف كذلك بقولهم: « فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره » أو عبارة عن تهديد الغير بمكروه على فعل أمر محرم بحيث ينتفى به الرضاء(۱) وقيل في تعريفه أيضاً: « ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه »(۲). ويرى البعض أن حد الإكراه هو أن يهدد المكرة [ بفتح الراء ] قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب بحيث يغلب على ظن المكرة أنه يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكرهه عليه (۳). وهذا الإكراه على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإكراه الملجىء: وهو ما خيف فيه تلف النفس أو تلف عضو من الأعضاء ويسمى بالإكراه التام وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

النوع الثانى: الإكراه غير الملجىء: وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة وذلك كالحبس والقيد لمدة محدودة وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

النوع الثالث : الإكراه المعنوى أو الأدبى : وذلك مثل التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع وهو يعدم الرضا ولا يعدم الاحتيار .

والنوع الأول وهو التام أو الملجىء فيؤثر فيما يقتضى الرضا والاختيار معاً كارتكاب الجرائم ، فمن أكره على جريمة الزنا مثلاً . فلا بد أن يكون الإكراه الواقع عليه من النوع الأول بحيث يعدم رضاه ويفسد اختياره وهو الذي يرفع

<sup>(</sup>١) البحر الرائق حـ ٨ ص ١٧٩ .

<sup>(</sup>٣) المرحوم عبد القادر عودة في التشرّيع الجنائي الاسلامي حد ١ ص ٦٦٣ . . . أ

العقوبة . هذا والفرق بين الإكراه وحالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، أن في الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخص آخر يأمر المكره بإتيان الفعل الفعل ويجبره عليه . أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد ، وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها ارتكاب الفعل المحرم (٤) وذلك لكي ينجى نفسه أو غيره من الهلاك .

<sup>(2)</sup> المرجع السابق حد ١ ص ٧٦ه .



رَفْعُ معِس (لرَّحِيْ الْمُفِرِّي رُسِلَنَر) (لِنِيْر) (لِفِروف www.moswarat.com

## المبحث السادس في

اثبات حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون وفيه مطلبان

> المطلب الأول : اثبات حالة الضرورة في الفقه الإسلامي . المطلب الثاني : اثبات حالة الضرورة في القانون .



رَفَعُ عجب (الرَّحِيُّ الْهُجَنِّ يُّ (سِيلَتِمُ الإِنْمُ الْفِرُوكِ (سِيلَتِمُ الإِنْمُ الْفِرُوكِ (سِيلَتِمُ الإِنْمُ الْفِرُوكِ (سِيلَتِمُ الإِنْمُ الْفِرُوكِ

## المطلب الأول ف

## إثبات حالة الضرورة في الفقه الإسلامي

ويأتى دور البينة في إثبات حالة الضرورة في الفقه الإسلامي ، بحيث لا ترتكب الجرائم تحت ستار وحجة الضرورة ويكون الهدف من ذلك الإفلات من العقاب، فالفقه الإسلامي يشترط لارتكاب الجرائم في حالة الضرورة أن يثبت مرتكبها أنه كان في حالة ضرورة ويقع على عاتقه اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات التي يراها القاضي مناسبة وتكون موافقه لما جاء به الشرع الحكيم وهو ما يطلق عليه البينة ، والبينة : هي كل ما يبين به الشيء من الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة ، قال تعالى : « أفمن كان على بينة من ربه »(١) وقال « ليهلك من هلك عن بينة »(٢) وبان الشيء بياناً : اتضح فهو بيَّنْ فالبينة كل ما يبين الدعوى ويظهر المقصود ، وهي حجة المدعى التي يثبت بها دعواه (٢) . وقد ورد ذكر البينة في كثير من النصوص الشرعية منها: « البينة أوحد في ظهرك » قاله عَلِيْنَةً لهلال بن أمية حينها قذف زوجته (٤) وقوله عَلِيْنَةً للأشعث بن قيس حين اختصم مع آخر في بئر : « بينتك أو يمينه »(°) . وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى البينة . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهود ، وذهب ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن فرحون ، وابن حجر العسقلاني ، إلى أن البينة هي : كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود والإقرار والقرائن وغير ذلك (٦) . وقد ورد في الموطأ للإمام مالك رحمه الله عن أَبَى هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله عَلِيَّةُ : أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ...؟ فقال رسول الله عَالِيُّهُ :

<sup>&</sup>lt;u>(۱) الاية رقم ۱۷</u> سورة هود .

<sup>(</sup>٢) الآية ٤٢ سورة الأنفال .

<sup>(</sup>٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير حـ ١ ص ١٧٤ ، ولسان العرب لابن منظور حـ ١٦ ص ٢١٤ .

<sup>(</sup>٤) فتع الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني حـ ٨ ص ٤٤٩ . ٠

<sup>(</sup>٥) فتح الباري حا ١١ ص ٥٥٨ .

<sup>(</sup>٦) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية حـ د٣ ص ٣٩٢ ، الطرق الحكمية ص ٢٤ ، أعلام الموقعين حـ ١ ص ٩٦ .

<sup>(</sup>٧) موطأ الامام مالك رواية يحي بن يحي الليثي ص ٥٣٣ .

وكذلك الحادثة التي جرت في عهد عمر بن الخطاب رضوان الله عليه حيباً دخل عليه الرجل ومعه سيف ملطخ بالدماء ووراءه قوم يعدون وشهدوا بأن القاتل ضرب على فخذى المرأة ووسط الرجل وأهدر عمر دمه . فالاثبات مهم جداً في الشريعة الإسلامية ولكنى أميل وأرجح رأى ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وابن حجر ، حيث تؤيده الأدلة ، ويوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق لأصحابها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تعقدت فيه وسائل الحياة ، وتعددت المشكلات وفسدت الضمائر فصعب تبين الحق ، وقد ساعد العلم الحديث على اكتشاف وسائل متعددة يظهر بها جانب الحق ، كتصوير الحوادث ، وتسجيل الأصوات وعلم البصمات والخطوط وغير ذلك مما لا تقل دلالته وأهميته عن شهادة الشهود(١) ويترتب على إهماله ضياع كثير من الحقوق ، وانتشار الظلم والفساد والفوضي البتاق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها فجريمة الضرورة يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات التي يقبلها القاضي وتوافق روح الشريعة ويقع عبء بكافة طرق الاثبات التي يقبلها القاضي وتوافق روح الشريعة ويقع عبء الاثبات على المضطر مرتكب الجريمة ... والله أعلم .

<sup>(</sup>١) د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي . القضاء في عهد عمر بن الخطاب حـ ٢ ص ٦٤٥ .

رَفْعُ معِس (ارَّعِنُ (الْبُخِسَّيُ (سِّلْنِمَ) (الِنْرِو وَرَارِي www.moswarat.com

# المطلب الثاني

## إثبات حالة الضرورة في القانون

واثبات حالة الضرورة يكون على عائق من يدفع بها(١) والقول بتوافر شروط حالة الضرورة أو انتفاء هذه الشروط من شأن قاضى الموضوع ، فله سلطة تقدير الوقائع التي يستخلص منها توافر الشروط أو تخلفها ، وعليه أن يبين في حكمه الوقائع التي يستخلصها في هذا الخصوص ، ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان الشروط التي يحتمها القانون في المادة ٦١ من قانون العقوبات متوافرة أم لا . ويتطلب لذلك بحث وقائع كل دعوى وظروفها ، هذا ولا يشترط « أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة . في عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة »(١) . ويلتزم القاضي بالرد على دفع المتهم بالضرورة باعتباره دفعاً جوهرياً ، ولا يلام حين يغفل الرد إلا إذا دفع المتهم بأحدهما أو كان واضحاً من وقائع كا بينها الحكم ، ولا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

والضرورة كغيرها من موانع المسئولية تتعلق بالنظام العام ، ولذلك فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له من تلقاء نفسها وتعتبر حالة الضرورة متوافرة ، إذ على القاضي أن يلتزم قبل إدانة المتهم أن يتحقق من توافر كل أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها(1) .

#### المقارنة بين الشريعة والقانون في مسألة الاثبات

اشترطت الشريعة الإسلامية لإدعاء حالة الضرورة أن يكون هناك إثبات على ذلك حتى لا ترتكب الجرائم تحت ادعاء حالة الضرورة ، ويُقصد من ذلك

<sup>(</sup>١) د . السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ٤٢٧ .

 <sup>(</sup>۲) نقض ۲۶ مارس سنة ۱۹۰۸ مجموعة أحكام النقض س ۹ رقم ۹۰ ص ۳۲۷، ونقض ۱۳ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ م مجموعة أحكام النقض س ۲۰ رقم ۲۰۰ ص ۱۰۲۷.

 <sup>(</sup>۳) نقض فمبر سنة ۱۹۶۰ مجموعة أحكام النقض س ۱۱ رقم ۱٤۸ ص ۷۷۴ . ونقض ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ مجموعة أحكام النقض س ۱۸ رقم ۲۵۲ ص ۱۱۹۹ .

<sup>(</sup>٤) دَا. محمود نجيب حسنى في الأحكام العامة ص ٩٧ .

تهرب المجرمين من العقاب ، وهذا الاثبات فى شريعة السماء يسمى البينة وهذه مصدرها كتاب الله وسنه نبيه عليه القلل عيث المقانون الشريعة فى ذلك حيث اشترط اثبات حالة الضرورة وأن عبء الاثبات يقع على المضطر ويمكن للقاضى استخلاصة من الظروف المحيطة بالحادث .

ويبقى الفارق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتمثل في بعض أنواع الاثبات وهو اليمين بالله أو على كتاب الله سواء من الشهود أو من المدعى وهي ناحية روحانية بحتة تتمثل في حسن الصلة بين الله تعالى وعباده المسلمين الموحدين بالله وبكتابه والمصدقين برسالة نبيه محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه . زيادة على ذلك فإن هناك أنواع من البينات لا توجد إلا في الشريعة الإسلامية وليس لها نظير في القوانين الوضعية ومثال ذلك . اللعان في حالة ما إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ، والقسامة في حالة ما إذا وجد قتيل بين بلدين ولم يُعلم له شاهد . وغير ذلك الكثير مما انفردت به شريعة السماء ، والله أعلم .

رَفْعُ بعب (لرَّحِمْ الْهُجَّرِّي سُلِنَهُ (لِنَّرُ الْفِرُووَ رَبِي رُسِلِنَهُ (لِفِرْدُووَ رَبِي رُسِلِنَهُ (لِفِرْدُووَ رَبِي

# المبحث السابع في

حكم الضرورة فى الشريعة الإسلامية والقانون وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في حكم الضرورة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى : المسئولية المدنية في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم الضرورة وأثرها في القانون الوضعي .



## حكم الضرورة في الشريعة الإسلامية

إذا أطلق لفظ الحكم فيراد به الأثر المترتب على ارتكاب المحرم، ومن خلال استعراضنا لبعض جرائم الضرورة في الفقه الإسلامي ، وجدنا أن الضرورة تبيح تناول المحرم وارتكاب المحظور في الشريعة الإسلامية ، لأن ذلك ثابت بكتاب الله تعالى وسنية نبيه محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وإجماع المسلمين . وقد ذكر الكثير من الآيات التي تفيد هذا الحكم في القرآن الكريم وَمَنْ دَلَكَ قُولُهُ تَعَالَى : « فَمَنْ اضْطَرْ غَيْرُ بَاغُ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ »(١) وقوله جَلَّ شَأَنَه : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلاً ما اضطررتم إليه »(٢) وقوله « فَمَن أَضَطَر فِي مُخْمَصَةً غير متجانف لإثم فإنَ الله عَفُورٌ رَحْمُ »(٣) وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية كثيراً من القواعد الفقهية التي تعبر عن هذا المعنى وأصبحت هذه القواعد منتشرة وشائعة بين الفقهاء ومثال ذلك قولهم : « الصَّرُورَاتُ تَبَيْحُ المُحْطُورَاتُ » وقد مر شرح هذه القاعدة وأمثالها في بداية هذا المؤلف. ولقد ظلت هذه القواعد مسلمة ومحل العناية والاعتبار لدى فقهاء المذاهب الشهيرة ، حتى رسمت مكانتها بعد أن دونت ، وجرى ما جرى من التشذيب والتنقيح في صيغها إ وكل ذلك راجع إلى تقديم الفقهاء لهذا المُوضوع من خلال ما عرفوه من عظيم أثره في تفتيح المدارك وتربية الملكة الفقهية . وهذا ما يشير إليه العلامة قطب الدين السنباطي(٤) بقوله : « إن الِّفقه معرفة النظائر »(°). والقاعدة التي نحن بصددها وهي : « الضرورات

<sup>(</sup>١) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢). الآية ١٨٩ سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) الآية ٣ سورة المائدة ..

<sup>(</sup>٤) شَلْرَاتَ الذَّهَبِ فَي أَخْبَارَ مَن ذَهَبِ لأَنَى الفَلاَحَ عَبْدَ الْحَيْ بِنِ العَمَادُ الْحَنِيلِي حَ ٢ ص ٥٧ طبقة دار المسيرة ـــ بيروت .

 <sup>(</sup>٥) القواعد في الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي [ منطوط ] مصدر عن المكتبة الظاهرية رقم ٢٨٦٩ ـــ و ١٠ .

تبيح المحظورات » يفهم منها أن حكم الضرورة إباحة كل محظورة بناء على العموم المستفاد من ظاهر هذه القاعدة . ولكن الحقيقة أن هذه القاعدة ليست على هذا الظاهر المتبادر منها . وبيان ذلك أن من المحرمات ما لا تسقط حرمته أبداً ولا تبيحه الضرورة ، بل يبقى على حكم التحريم ، ومثل الفقهاء لهذا النوع حرمة قتل الإنسان المعصوم الدم بغير حق بحجة الضرورة . فالعموم إذن غير مراد فى هذه القاعدة ، وأن إباحة المحظورات فيما تبيحه حالة الضرورة مختلف فى معناها وحكمها . هل تعنى رفع صفة التحريم عن المحرم وتجعله مباحاً وبالتالي لا إثم على فاعله المضطر لأنه فعل ما هو حلال بالنسبة إليه ، أم أن المقصود من إباحة المحظور رفع الإثم فقط عن فاعله المضطر مع بقاء صفة التحريم ؟. فالحنفية ومن وافقهم يجعلون المحظور الذي تبيحه الضرورة نوعين :

النوع الأول: تصيره الضرورة مباحاً أى ترفع عنه صفة التحريم وبالتالى لا إثم على فاعله. فحكم الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المحظورات رفع صفة التحريم عنه ورفع الإثم عن فاعله. وقد يكون الأخذ به واجباً في بعض الأحيان لانقاذ النفس من الهلاك وذلك كالمطعومات والمشروبات المحرمة.

النوع الثانى: لا ترفع الضرورة عنه صفة التحريم ، وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر ، فهو كالمباح من جهة سقوط الإثم عن فاعله ، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحريم فيه . ومثلوا لهذا النوع بالكفر عند الإكراه عليه وباتلاف مال الغير عند الاضطرار(١) .

وذهب الفقيه أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته ، إلى أن الضرورة تستدعى الترخيص ، وحكم الرخصة إباحة المحظور الذي تتعلق به وذلك بنزع صفة التحريم عنه وليست حكمها رفع الإثم فقط مع بقاء المحظور على وصفه من التحريم . ومعنى ذلك ، أن الشاطبي لا يقر بالتقسيم الثنائي للحنفية فيما تبيحه الضرورة . وقد استدل الشاطبي لقوله بجملة أدلة ثم أورد على نفسه اعتراضاً بأن العلماء نصوا على وجوب تناول المضطر الميتة إذا خاف على نفسه الهلاك ، وهذا يدل على وجوب الأخذ بالرخصة التي دعت إليها حالة الضرورة فلا

<sup>(</sup>۱) تيمير التحرير للفقيه محمد أمين الشهير بأمير باد شاه حـ ۲ ص ۳۸۷ . وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوى ص ٢٥٠ وما بعدها .

يكون حكمها إذن الإباحة دائماً ، فأجاب رحمه الله على هذا الاعتراض بقوله : « إن المضطر الذى لا يجد من الحلال ما يحفظ به نفسه رخص له فى أكل الميتة قصداً لرفع الحرج عنه ، وحفظاً لنفسه من ألم الجوع . فإن خاف التلف وأمكنه تلافى نفسه بأكلها كان مأموراً باحياء نفسه (١) وذلك لقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم »(١) ومعنى كلام الشاطبي ، أن أكل الميتة للمضطر ينظر إليه من جهتين :

الأولى: من جهة أن الشارع الحكيم أذن له فيه بعد المنع منه ، ومن هذه الجهة يعتبر مباحاً على وجه الترخيص ، فالإباحة إذن هي حكم الرخصة التي استدعتها حالة الضرورة .

الثانية : وينظر إليه من جهة أنه إحياء للنفس فيكون واجباً ، لأن احياء · النفس مأمور به للآية التي ذكرها . فالوجوب في نظره مستفاد من دليل آخر ، لا أنه هو حكم الرخصة هنا .

ومهما يكن من الاحتلاف في أمر هذا التكييف الفقهى لحكم ما تدعو إليه الضرورة فإن الاتفاق حاصل على أن المضطر مأذون له شرعاً بتناول الميتة ونحوها مما هو محظور في الأصل نظراً لحالة الضرورة التي هو فيها . وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعوا إليه الضرورة في بعض الأحيان \_ كأكل الميتة للمضطر \_ سواء قلنا أن هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة \_ أو قلنا أن حكمها هو الإباحة ، وإنما الوجوب مستفاد من دليل آخر .

ويخلص لنا من كل ما تقدم أن قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ليست على عمومها وليست على ظاهرها . لأن الضرورة لا تبيح كل المحرمات بل بعضها ، وأن المقصود بهذه الإباحة هي الإباحة المعروفة وهي استواء الفعل والترك ، وهذا على رأى الشاطبي ومن وافقه . أما على رأى الأحناف ومن وافقهم ، فإن هذه الإباحة فيما تبيحه المحظورات ، تعنى ما قاله الشاطبي في بعض المحرمات ، وتعنى رفع الإثم فقط في البعض الآحر مع بقاء صفة التحريم

<sup>(</sup>١) الموافقات للشاطبي حـ ١ ص ٣٠٧ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٩ سورة النساء .

فيه . والحقيقة أن المتأمل في كلا الرأيين السابقين يرى ترجيح رأى الحنفية ومن وافقهم وهذا الذى نميل إليه نظراً لاتفاقه مع ما ورد من النصوص سواء في الكتاب أو السنة النبوية المطهرة فمثلاً : تناول مال الغير دون إذنه محرم لأن المصطفى عين قال : «كل المسلم على المسلم حرام دمه ماله وعرضه »(۱) فأموال المسلم حرام أخذها إلا بإذن صاحبها إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك فله الأخذ منها بمقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه فقد قال الإمام القرطبي في تفسيره : « ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة »(۲) ومن هذا النص يتبين لنا أن المضطر إلى الأكل من مال الغير جائز وعليه أن يرد رمقه ، وينقذ نفسه بالأكل من مال الغير بقدر الضرورة دون زيادة .

. . .

<sup>(</sup>۱) (واه مسلم عن أبي هريرة . مختصر صحيح مسلم . الحديث رقم ۱۷۷٥ ص ٤٧٣ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

 <sup>(</sup>۲) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ۲ ص ه ۲۳ وما بعدها . والبُلغة ــ بضم الباء وسكون
 اللام ــ ما يتبلغ به من العيش ، وتبلغ بكذا أى اكتفى به .

رَفْعُ عبس (لرَّعِنْ) (الْبَخَرْيَ رُسِلِينَ (لِنِيْرُ (الْفِرُوفِ كِسِي www.moswarat.com

## المطلب الثاني

## حكم المسئولية المدنية في حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

أما بالنسبة للمسئولية المدنية في حالة الضرورة ، فالمضطر مسئول مدنياً ـ كلما كان فعله محرماً ولو رفعت عنه العقوبة ، ولا مسئولية عليه كلما كان فعله مباحاً . وينطبق هذا القول في حالة إتلاف أو أخذ المضطر مال غيره . ففي هذه الحالة يكون على المضطر آخذ المال أو متلفه دفع التعويض المناسب لصاحب المال المتلف ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقةً لرجل من مُزَيْنَةً فانتحــوها واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال : « هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير من الصلب أنَّ يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعدما ذهبُ فدعاه ، وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال كم ثمنها ؟. للمزنى ، قال: كنت امنعها من أربعمائة ، قال عمر فأعطه ثمانمائه ... "(١) قال الإمام مالك رضوان الله عليه تعليقاً على هذا الأثر : وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضي أمر الناس عندنا على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها(٢) ومن هذا الأثر يتبين لنا أن المضطر إذا أخذ أو أتلفمال الغير فيسأل مدنياً عنه وذلك بدفع التعويض المناسب له . وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة تحت عنوان هل يجب بذل المال بدون عوض ؟. فعند الحنفية لا مسقط الضمان بسبب الاضطرار وقالوا: « من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامناً «٣) ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية: « الاضطرار لا يبطل حق الغير » ويقول شراحهم في هذه القاعدة: « الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه (١) السنن الكبرى للبيهمي حد ٨ ص ٢٧٨ ، المصنف لعبد الرازق حد ١٠ ص ٢٣٨ .

<sup>(</sup>۱) السنن الخبرى للبيهمي حد ۸ ص ۲۷۸ ، الصنف إنعبد الرازق حد ۱۰ ص ۸

 <sup>(</sup>٢) موطأ الإمام مالك رواية يحى بن يحى الليثى ص ٥٣٠.

<sup>(</sup>٣) المسوط للسرخسي حـ ٢٤ ص ٧٣ .

عقاب ، لا يكون سبباً للخلاص من الضمان » (۱) وعند المالكية قولان (۱) ولكن الدسوق في حاشيته جعل القولين في المضطر المعدوم الذي لا مال له ، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض (۱) أما الشافعية فلا يلزمه إلا بعوض ، وبهذا قطع جمهورهم وعندهم قول ضعيف في المذهب بوجوب البذل مجاناً (۱) وبالنسبة لمذهب الحنابلة فقد قرروا بأنه لا يلزم البذل بدون عوض (۱) واختار الإمام بن تيمية التفصيل فقال بوجوب البذل مجاناً إذا كان المضطر معدوماً ، فقد ورد في اختيارات ابن تيمية : « المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض ، إذا طعام الطعام للجائع وكسوة العارى فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم غيره » (۱) ومعنى هذا الكلام أن المضطر إذا كان عنده مال وجب عليه دفع العوض عن هذا المال الذي أخذه أو اتلفه . وهذا الزأى له وجاهته ومن ثم فأنا أميل إليه وأرجحه .

هذا ومقدار العوض للمال المبذول للمضطر ... إذا قلنا بلزوم العوض ... هو نمن المثل . فعلى المالك أن يبيعه له بهذا الثمن . قال الامام ابن تيمية رحمه الله : « يجب عليه أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل ، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما »(٧) وكذلا قال الشافعية (٨) لم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه إلا ثمن المثل ، لأن الزيادة أضطر إلى بذلها بغير حق فلم يلزمه كالمكره (١).

ولا يشترط في العوض أن يكون معجلاً . بل يجوز أن يكون ديناً في الذمه (١٠)إذا لم يكن عند المضطر مال حاضر .

<sup>(</sup>١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ على حيدر حـ ١ ص ٣٨ .

<sup>(</sup>٢) الفروق للإمام القراف المالكي حـ ٤ ص ٩ .

<sup>(</sup>٣) حاشية الشيخ الدسوق حـ ٢ ص ١٢٦ .

<sup>(ً))</sup> المجموع للنووى حـ ٩ ص ٢٤ .

<sup>(</sup>٥) المغنى لابن قدامة الحنبلي حـ ٨ ص ٦٠٢ .

<sup>(</sup>١) ِ اختيارات ابن تيمية حـ ٤ ص ١٩١ .

<sup>(</sup>Y) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية حـ ٢٩ ص ١٨٦ .

<sup>(</sup>۸) المجموع للنووی حـ ۹ ص ٤٣ . (۹) الفن لار. قدارة ال حـ ال ان

<sup>(</sup>٩) المغنى لابن قدامة المرجع السابق.

<sup>(</sup>۱۰) المجموع للنووى حـ ٩ ص ٤٥ ، ص ٥١ .

رَفْعُ عِب (الرَّعِيُ (الْفِجَّلِيُّ (السِّلِيْرُ (الْفِرُووكِ www.moswarat.com

#### المطلب الثالث ن

## حكم الضرورة وأثرها في المسئولية في القانون

إذا وجدت حالة الضرورة ، وتوافرت الشروط السابقة التي تطلبها القانون ، امتنعت مسئولية الجانى جنائياً عن جريمة الضرورة التي يرتكبها ، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى قد صيغت في عبارة عامة تقضى بمنع المسئولية الجنائية لمجرد توافر الشروط الواردة بها ولو لم يكن هناك تناسب بين الخطر الذي يهدد الشخص والضرر الناتج عن الجريمة التي ترتكب دفعاً له .

وقد يؤدى ذلك إلى نتائج غير مستساغة ، ولكن لا حيلة فيها مع صراحة النص وعمومه (١) وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى القول ، بالزام الجانى فى الأحوال التي لا يكون فيها الخطر موجهاً إليه ، أو إلى من يهمه أمرهم بأن يتحرى الموازنة بين الخطر والجريمة لاختيار أهون الشرين . وهو وإن كان أمراً مرغوباً فيه إلا أنه إلزام بما لا يطلبه النص (٢) وهناك من يقول بامتناع عقاب الفاعل متى اكتملت شروط الضرورة ، سواء كان السلوك الذي أتاه الجانى ايجابياً أو سلبياً ، وسواء كانت واقعة على النفس أو على المال أو على ما عداهما (٣) . أما إذا تعدد الجناة واكتملت شروط الضرورة بالنسبة لأحدهم امتنع عقابه وحدة ، أما غيره فلا يمتنع عقابه لجرد كونه مساهماً معه ، وإنما يلزم لذلك أن تكتمل شروط الضرورة بالنسبة له أيضاً . ولما كانت جريمة الضرورة تصيب بأذاها إنساناً بُريئاً لم يقع منه ما يستوجب نزول هذا الأذي به ، فقد جعلت المادة ٨ ١ مدنى لهذا الإنسان أن يطلب تعويض الضرر الذي حاق به . والذي يدفع هذا التعويض هو فاعل جريمة الضرورة . أما إذا الذي حاق به . والذي يدفع هذا التعويض هو فاعل جريمة الضرورة . أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبها فاعلها ليدراً ضرراً كان مهدداً لغيره لا مهدداً له كانت الجريمة قد ارتكبها فاعلها ليدراً ضرراً كان مهدداً لغيره لا مهدداً له (١) د . السعيد مصطفى السعيد ق الأحكام العامة ص ٢٤٢٠.

<sup>(</sup>۲) د. محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية صَ ٤١٩ ، د. على راشد فى مبادىء القانون الجنائى. فى الجريمة والمسئولية الجنائية رقم ٦٨٦ .

<sup>(</sup>٣) د . عوض محمد في قانون العقوبات ــ القسم العام ص ٥١٨ .

شخصياً ، فيكون له بعد دفع التعويض أن يرجع بقيمته على الشخص الذي الرتكبت الجريمة لصالحه (۱) عملاً بقواعد الفضالة المقررة في القانون المدنى طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدنى ، فإذا كان مصدر الضرر المدفوع بجريمة الضرورة فعل إنسان لا فعل الطبيعة ، كان لفاعل تلك الجريمة أن يرجع على هذا الإنسان كذلك بقيمة التعويض الذي الزم به (٢) وسند التعويض المستحق للمضرور من مواجهة الجريمة هو نص المادة ١٦٨ من القانون المدنى التي تنص على أن : « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضى مناسباً » . وذلك على اعتبار أنه ألجيء إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطراً ، فهو من هذه الناحية أيسر تبعة وأخف وزراً . ويلاحظ أن هذا النص يتضمن قيداً لا يتضمنه نصر المادة ٢٦ من قانون العقوبات ، وهو أن يكون الضرر المدفوع أشد من ضرر الجريمة (۲) وبذلك تفادى قصور النص الجنائي الذي سبقت الإشارة إليه .

أما بالنسبة للأثر المترتب على القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء ، فقد اختلف الفقه الجنائى في طبيعة الأثر المترتب على كل منهما . فيذهب البعض إلى أن كلا من القوة القاهرة والحادث المفاجىء ينفى الركن المعنوى في الجريمة لانتفاء الإثم الجنائى ، بينا يذهب البعض الآخر إلى أن تأثيرهما يتعلق بالركن المادى . وسواء أخذنا بهذا الرأى أم بالآخر فإن في كلا الحالين أن الجريمة لم تكتمل ومن ثم فلا عقاب لعدم وجود الجريمة .

<sup>(</sup>١) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للجريمة ص ٩٠٩ .

<sup>(</sup>٢) د . رمسيس بهنام في النظرية العامة للقانون الجنائي ص ٩٠٩ .

 <sup>(</sup>٢) د . السعيد مصطفى السعيد في الأحكام العامة ص ٤٢٧ .

#### المقارنة بين الشريعة والقانون في حكم الضرورة

بعد استعراض بعد التطبيقات لحالة الضرورة في الفقه الإسلامي ، وبالنظر إلى أدلتها سواء في الكتاب أو السنة أو اجماع الأمة ، وبعد أن اتضع جلياً لكل ذي عينين ، أن الضرورة تبيح تناول المحرم وارتكاب المحظور في الشريعة الإسلامية ومن أجل ذلك وضعت القاعدة المشهورة : « الضرورات تبيح المحظورات » . وقد تكلمنا عنها بما فيه الكفاية حيث إن هذه القاعدة ترفع صفة التحريم وتصيره مباحاً عن بعض الجرائم ، وترفع الإثم مع بقاء صفة التحريم عن الجانب الآخر ، أما بالنسبة للقانون الوضعي فقد سار على نفس الإتجاد فقضي وحكم بامتناع المسئولية للجاني عن جريمة الضرورة التي يرتكبها سواء كانت جناية أم جنحة أم عنائة .

أما بالنسبة للتعويض المدنى ، فقد أقرته الشريعة الإسلامية ، وحكمت به على من ارتكب جريمة أضرت أو أتلفت مال الغير وقد الجأته إليها ضرورة ملحة بل ووضعت وقعدت لها القواعد ومن ذلك قولهم : « الاضطرار لا يبطل حتى الغير » وقد سار القانون الوضعى نفس الاتجاه ونحى ذلك المنحى فقرر على مرتكب جريمة الضرورة أن يدفع التعويض المدنى طبقاً لما أوردته المادة ١٦٨ من القانون المدنى .

وبذلك سار القانون على النهج الذى سلكته الشريعة الإسلامية مع الاختلاف فى المصدر والهدف والأسبقية . والله أعلم

رَفْعُ معب (ارْجَمْ الْخِرْيِّ (البِّرْمُ (الْفِرْدُ وَكُرِيْتِ (البِّرْمُ (الْفِرْدُ وَكُرِيْتِ (سِلْنَمُ (الْفِرْدُ وَكُرِيْتِ (www.moswarat.com

# 

إن حياة البشر في الدنيا لا تستقيم إلا بحفظ مقاصد شرعية ضرورية اتفقت عليها الأديان السماوية جمعاء . وأقرت بها جميع الأمم والشعوب ، وإذا فقدت تلك المقاصد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، ولا قيام لمصالح الدين كذلك بدون تلك المقاصد ، وبفواتها تفوت النجاة فى الآخرة ويرجع الناس بالخسران المبين . ولقد اهتــم الإســـــلام بحفــظ تلك المقاصد اهتماماً بالغاً ، فأوجب حفظ الدين ، وفرض عليهم حفظ النفس ، وأمرهم بحفظ النسل وأوجب حفظ العرض ، وشدد على حفظ العقل ، وفرض حفظ المال حفظاً مبنياً على أن الله هو مالكه ، لا يجوز للإنسان التصرف فيه تحصيلاً أو انفاقاً إلا وفق إذنه سبحانه وتعالى ، وشرع سبحانه وتعالى الوسائل الكفيلة بحفظ هذه المقاصد ترغيباً في ثوابه وترهيباً من عقابه في الدنيا والآخرة ، فلقد شرع سبحانه قتل المرتد لحفظ الدين ، وشرع جلد الزاني أو رجمه حفظاً للنسل وشرع القصاص أو الدية حماية للنفس وحفاظاً لها ، وشرع زجر المبتدعين والمخرفين من إفساد العقول بما يردعهم ، وجلد من أفسد العقل بشرب الخمر . ولا غرابة في أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بإقامه الحدود ، بل واعتبرت إقامة حد من حدود الله حيراً من أن تمطر الأرض أربعين خريفاً(١) ولم تتهاون شريعة السماء في أي عمل حرمته قوانينها أو منعته مبادؤها إلا إذا كانت ثمة ضرورة ألمت بمرتكب هذا الجرم . وهنا تتدخل العناية الإلهية والحكمة الربانية في إباحة هذا المحرم ورفع العقاب عن هذا الممنوع تفضلاً منه سبحانه وتعالى على عباده الضعفاء من باب رفع الحرج ودفع المشقة وتيسيراً من المولى تبارك وتعالى لعباده . وبناء على ذلك وبالدراسة التي عشنا معها في طيات هذا المبحث نستخلص ما يلي :

<sup>(</sup>١) رواه النسائي بسنده عن أبي هريرة . سنن النسائي حـ ٨ ص ٧٥ .

أولاً: تعتبر حالة الضرورة من الحالات التي تنضوي على مشقة بالغة وحرج شديد على عباد الله المضطرين ، ومن ثم فقد عالجتها الشريعة الإسلامية فى ضوء أصل رفع الحرج ودفع المشقة ، فشرعت لها من الأحكام ما تندفع به . وكان من جراء ذلك تشريع الرخص وهي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر . وبسبب الرخصة يسقط الحكم الأصلي تماماً ، وكما يقول الغزالي في معرض من يترك الأخذ بالرخصة حتى يهلك: « وارتكاب أهون الضررين يصير واجباً وطاعةً بالإضافة إلى أعظمهما ، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غص بلقمة ، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخمصة ». فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين محرم ومحرم ، وفي كلا الأحوال أبيح المحظور للضرورة ، وأنه لا إثم فيه وفي فعله ، وإلي هذا يشير المولى تبارك وتعالى بقوله في مواضع كثيرة « فإن الله غفورٌ رحيمٌ »(١) ويجب على المضطر اتقاء الضرر واتباع الرخصة لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكةِ »(٢) وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم »(٣) كما أن الله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه . فخالق الناس هو الذي خلقهم وهو الّذي راعي ظروفهم وهو الذي أباح لهم ما حرمه قال تعالى : « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخيير 18(3).

ثانياً: أن مصدر حالة الضرورة وما يتبعها من شروط وتطبيقات وأحكام وآثار شرعية مأخوذة من القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء المسلمين واستنبطوها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلوات الله وسلامه عليه وإجماع الأمة الإسلامية بما يتفق وروح شريعة السماء، وذلك بخلاف القوانين الوضعية فمرجعها ومصدرها \_ في حالة الإختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية \_ إلى الهوى والرأى وكلاً منهما قابل للتبديل والتحريف والتناقض لأن ذلك من طبيعة البشر . وهم غير معصومين من الخطأ . وما يصلح لبلد قد

<sup>(</sup>١) الآية ٣ سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) الآية د١٩٠ سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٩ سورة النساء .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٤ سورة الملك.

لا يصلح لآخر ، وما يصلح لوقت لا يصلح لآخر . وكل ذلك بحلاف الشريعة فإنها لم تأت لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر ، أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها . لأن الشريعة الإسلامية صيغت بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن ، ولا يبلي جدتها ، ولا يقتضي تغيير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الإمكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل . وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه وهو يقول : « لا تبديل لكلمات الله (1) وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان . أما القوانين فمن وضع البشر ، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية ، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتى النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه .

## ثالثاً : من ناحية التأثير والتأثر :

إذا تكلمنا عن المقارنة في ناحية الاحتلاف بين نصوص الشريعة ونصوص القانون فماذا نقول في حالة الاتفاق التام بينهما ؟. أيهما أبحد من الآخر وتأثر به ؟. العقل والمنطق يقضيان بأن اللاحق يتأثر بالسابق ويأخد منه ، وأن مبادىء الشريعة الإسلامية نزلت على قلب المبعوث رحمة للعالمين ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة والإيمان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان في حين لم يكن علم ولا تقدم ولا حضارة إلا حضارة المسلمين الأوائل التي واصلت نشر علومها ومعارفها إلى بلاد الأندلس « اسبانيا حالياً » على يد القائد العسكرى الصحابي الجليل طارق بن زياد . وهنا حدث التلاقي بين العرب بدينهم وحضارتهم التي لم يكن لها مثيل وتقدمهم العسكرى الذي أذهل العالم أجمع في ذلك الوقت . وكما يقول المؤرخ العلامة ابن خلدون : « وطبيعة المعالم أجمع في ذلك الوقت . وكما يقول المؤرخ العلامة ابن خلدون : « وطبيعة المغلوب أن يقلد الغالب » ولقد دخل الإسلام هذه البلاد غازياً منتصراً فاتحاً ناشراً دينه ومبادئه التي ما جاء ولن يجيء لها مثيل حتى يرث الله الأرض ومن ناشراً دينه ومبادئه التي ما جاء ولن يجيء لها مثيل حتى يرث الله الأرض ومن

<sup>(</sup>١) الآية ٦٤ سورة يونس.

عليها. وظل الحال على ذلك فترة ليست بالقصيرة حتى انشغل المسلمون بدنياهم وتنازعوا واختلفوا وضعفوا فوهنت قوتهم العسكرية وبقى دينهم شاغاً يملأ الدنيا بريقاً وتنير مبادؤه كل الأرجاء، وتتأثر بع وبنصوصه كل القوانين الوضعية، وتلبسها ثوباً براقاً وتزعم أن ذلك من نتاج أفكارها . كلا !!. قال تعالى : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد »(١).

#### وبعــــد:

فهذا ما وسعنى عمله فى هذا البحث ، فإن أك قد وفقت فهذا من الله ، وإن كانت الأخرى فعذرى إننى بشر وغير معصوم من الخطأ .

« ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير » صدق الله العظم .

د . محمود محمد عبد العزيز الزيني

<sup>(</sup>١) الآية ٥٣ سورة فصلت .

# ثبت بأهم مراجع البحث مراجع التفسير

### أولاً : القرآن الكريم :

#### ثانياً:

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي
   المشهور بتفسير القرطبي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ ، دار الكتب المصرية .
- ۲ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي \_
   تحقيق على محمد البجاوى \_ دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ۳ \_ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص طبعة سنة ١٣٢٥ هـ .
- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمرو بن الحسن الرازى أو مفاتيح الغيب الطبعة الأولى ــ مطبعة الحلبي بمصر ، والطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية .
- تفسير المنار للسيد رشيد رضا مطبعة المناز بالقاهرة سنة ١٣٧٣
  - 7 تفسير القرآن العظيم لابن كثير طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
    - ٧ ــ تفسير روح المعانى للألوسي ــ طبعة دار الفكر ــ القاهرة .
    - ٨ ــ تفسير جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ــ دار المعرفة .
- ٩ القواعد الحسان لتفسير القرآن \_ طبعة سنة ١٤٠٢ هـ \_ مكتبة المعارف \_ الرياض .
- ۱۰ مختصر تفسیر ابن کثیر ـ اختصار محمد علی الصابونی ـ دار القرآن
   الکریم ـ بیروت

## ثالثاً : مراجع الحديث :

- ۱۱ ـ بهجة قلوب الأبوار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأهبار للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى ـ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ـ سنة ١٤٠٥ هـ ـ الرياض .
- ۱۲ ـ الجامع الصحيح لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .
- ۱۳ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بي محمد بن على الشهير بابن دقيق العيد بيروت الطباعة المنيرية بيروت . تصوير دار الكتب بيروت .
- ۱۱ سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني \_ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ مـ مصطفى الباني الحلبي \_ مصر .
- ١٥ سنن أبى داود مع عون المعبود . طبعة المدينة المنورة الثانية ــ المكتبة السلفية .
- 1.7 بين النسائي بشرج الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي \_ دار الفكر \_ بيروت .
- ۱۷ ــ منن الترمذی ــ الجامع الصحیح ــ أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورة ــ دار إحیاء التراث العربی ــ بیروت ــ لبنان .
- ١٨ سيل السلام شرح يلوغ المرام من أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل
   اليمنى الصنعانى ــ مطبعة محمد على صبيح بمصر .
  - ١٩ ـ زادِ المِعاد في مدى خير العباد لابن الِقيم ـ طبعة المطبعة المِصرية.
- · ٢ السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن على البيهقى طبعة دار الفكر .
  - ٢١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ المطبعة المصرية بالقاهرة .
- ۲۲ المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني . الطبعة الأولى سنة ۱۳۹۰ هـ سنة ۱۹۷۰ م ــ منشورات المجلس العلمي ــ بيروت .

- ۲۳ المستدرك على الصحيحين وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي أبو عبد
   الله النيسابوري الشهير بالحاكم ــ مطبعة دار المعارف .
- ٢٤ ــ موطأ الإمام مالك رواية يحى بن يحى الليثى ـــ الطبعة العاشرة سنة الدول النفائس .
- ٢٥ مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري \_ تحقيق محمد ناصر الألباني .
- ٢٦ فتح البارى لشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني \_ ترقيم عمد فؤاد عبد الباق \_ طبعة دار الفكر .
- ۲۷ فیض القدیر شرح الجامع الصغیر . محمد بن عبد الرءوف المناوی \_\_
   الطبعة الثانیة \_\_ سنة ۱۳۹۱ هـ دار المعرفة بیروت .
- ۲۸ النهایة فی غریب الأثر. أبو السعادات مبارك بن محمد الشهیر بابن الأثیر الطبعة الأولى ــ تحقیق محمود الطباحی و طاهر الزاوى ــ طبعة سنة ۱۳۸۳ هـ سنة ۱۹۲۲ م ــ مطبعة الحلبي بمصر .
- ٢٩ نيل الأوطار شرح منتقى الأحبار من الأحاديث سيد الأحيار \_ محمد
   بن على بن محمد الشوكاني \_ الطبعة الأحيرة .

#### رابعاً : كتب الفقه

#### الفقه الحنفي :

- ٣٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكأساني الحنفي ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة .
- ٣١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق.
- ٣٢\_ حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين \_\_ المطبعة الميمنية \_\_ مصر .
- ٣٣ ــ شرح فتح القدير ـــ كال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ـــ دار احياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ لبنان .

- ٣٤ شرح معانى الآثار أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى تحقيق محمد زهرى النجار مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ٣٥ المبسوط لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي ـ طبعة سنة ١٣١٤ هـ ـ دار السعادة بمصر .
- ٣٦ مجموع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن داماد الملقب بشيخى رادة وبها مشه دار المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين الحصفكي \_ طبع المطبعة العثانية بدار سعادت سنة ١٣٢٨ هـ .
- ۳۷ الفتاوی الخانیة . فخر الدین حسن بن منصور الشهیر بقاضیخان مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة ــ الطبعة الثانیة سنة ۱۳۱۰ هـ ــ المطبعة الکبری ببولاق ــ مصر .
- ٣٨ـ الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند طبع سنة ١٣١٠ هـ مماعة بولاق بمصر .
- ٣٩ الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغيناني \_\_ الطبعة الأخيرة .

## الفقه المالكي :

- ٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبى الشهير بابن الحفيد الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٩٨٣ م \_ دار التوفيق النموذجية .
  - ١٤ ــ حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير ــ المكتبة التجارية .
- 27 حاشية الرهوني على شرح الزرقاني . محمد بن أحمد الرهوني ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ يولاق .
- ٤٤ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . محمد عايش طبع المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤ هـ .

- ٥٤ ــ الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوق .
- 27 الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك حـ ٤ مقرر السنة الرابعة الثانوية بالمعاهد الأزهرية سنة ١٣٩٩ م .
  - ٤٧ ــ مواهب الجليل للحطاب مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٤٨ الموطأ بشرح الزرقانى على موطأ مالك ــ ملتزم الطبع والنشر عبد
   الحميد أحمد حنفى ــ القاهرة .
- 29 ـ فتح العلى المالك للشيخ محمد عليش طبعة سنة ١٩٥٨ م مطبعة الحلبي .
- ٥٠ الفروق . شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي ــ دار المعرفة ــ يروت .

#### الفقه الشافعي:

- ٥١ حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبد الحليم الدهلوي طبعة دار التراث .
- ٥٢ حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج . أصبح المطابع بمبنى الدار السلفية .
- ٥٣ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ــ دار صادر .
  - ٥٤ احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ــ الطبعة الأولى .
- ٥٥ مغنى المحتاج إلى معانى الفاظ المنهاج للشربيني طبعة سنة ١٣٧٤ هـ \_\_ مطبعة مصطفى محمد \_\_ بمص .
- المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للأستاذ محمد حسين العقبي ــ مطبعة الإمام .
- ٥٧ المجموع لمحى الدين شرف النووى ــ المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ.

- ۵۸ المهذب فی فقه الإمام الشافعی . أبو اسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی ــ الطبعة الثانیة سنة ۱۳۷۹ هـ سنة ۱۹۵۹ م ــ مصطفی الحلبی بمصر .
- ٥٩ ـــ الأم . محمد بن إدريس الشافعي طبعة سنة ١٣٢١ هـ مطبعة بولاق .
- -٦٠ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حمزة الرملي طبعة سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة الحلبي .

#### الفقه الحنيل:

- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية \_ مطبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- 77 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ــ طبعة دار المسيرة ــ بيروت .
- ٦٣ فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية بطبعة سنة ١٣١٤ هـ
   مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة .
- 75- الإحتيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية \_ مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة .
- ٦٥ العدة شرح العمدة . بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي ــ المطبعة السلفية .
  - ٦٦ الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي ـــ المطبعة السلفية .
    - ٦٧ ــ منتهي الإيرادات لابن النجار ــ الطبعة الأولى .
- 7.7 المغنى لابن قدامة الحنبلي ــ مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ــ الرياض .
- 77 المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ ــ مطبعة المنار بمصر .
  - ٦٩ الإنصاف للمرداوي ـ طبعة سنة ١٩٨٠ م ـ الطبعة الثانية .

### فقه الظاهرية:

- ٧١ هـ مطبعة النهضة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ مطبعة النهضة بمصر .
- ٧١ معجم فقه ابن حزم الظاهرى ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الإسلامى بدمشق .

#### فقه الإمامية:

- ٣٢ شرائع الإسلام . جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى الملقب بالمحقق الحلى ــ مطبعة دار مكتبة الحياة ــ بيروت .
- ٧٣ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . زين الدين العاملي \_ طبعة سنة ١٣٧٨ هـ \_ دار الكتاب العربي .
  - ٧٤ ــ المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي ــ طبعة وزارة الأوقاف .

## فقه الزيدية:

٧٥ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . أحمد بن المرتضى \_\_
 الطبعة الأولى \_\_ مطبعة السعادة بمصر .

## خامساً: كتب أصول الفقه

- ٧٦ حاشية البخاري على أصول فخر الإسلام البزدوي ــ طبعة استانبول .
- ٧٧ ــ تيسير التجرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ـــ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ مطبعة الحلبي بمصر .
- ٧٨ تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير باد شاه الطبعة الأولى .
- ٧٩ تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه محمد أمين
   الحسيني ــ الطبعة الأولى .
  - ۸۰ تسهیل الوصول إلى علم الأصول للشیخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوی ــ طبعة سنة ١٣٥٥ هـ ــ الطبعة الأولى .

- ۸۱ ـــ شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي للبيضاوي ـــ مطبعة محمد على صبيح .
- ^^ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت \_ لمحب الله بن عبد الشكور \_ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ م \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت .
- ٨٣ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله النسفى وبهامشه حاشية العلامة محمد بن عبد الحليم اللكنوى ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة بولاق .
- ٨٤ التحريم في أصول الفقه . الكمال بن الهمام ــ الطبعة الأولى ــ طبعة الحليي .
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة \_ مطبعة محمد على صبيح .
- ٨٦ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي طبعة سنة ١٩١٤ م مطبعة المعارف.
- ٨٧ المجموع المذهب في قواعد المذهب . صلاح الدين خليل العلائي \_\_ أصول الفقه \_\_ بغداد \_\_ مخطوط رقم ٢٥٩ مكتبة مديرية الأوقاف .
- ۸۸ المستصفى فى علم الأصول لأبى حامد الغزالي طبعه سنة ١٤٠٣ هـ سنة ١٤٠٣ م دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

#### سادساً: كتب القواعد الفقهية

- ٩٠ الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى
   منشورات دار الهلال ــ بيروت .
- 91 الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

- ٩٢\_ الأشباه والنظائر للحموى ــ الطبعة الأولى .
- ٩٣ القواعد لابن رجب الحنبلي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .
- ٩٤ القواعد في الفقه . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ــ مخطوط مصدر عن المكتبة الظاهرية رقم ٢٨٦٩ ــ وا .
- ۹۰ القواعد الفقهية . على أحمد الندوى ــ الطبعة الأولى ــ دار القلم ــ دمشق .
- 97 ـــ الموافقات في أصول الشريعة . أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي ـــ عمد تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـــ مطبعة صبيح ـــ مصر .
- 9٧ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدق بن أحمد البورنو ــ مؤسسة الرسالة .
- ٩٨ خاتمة مجاميع الحقايق . لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي ــ طبعة سنة ١٣٠٨ هـ ـــ المطبعة العامرة ــ استانبول .
- ٩٩ ـــ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا ـــ دار الغرب الإسلامي .
- ١٠٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ـ دار الكتب العلمية ـ ييروت.
- ۱۰۱ المنثور في القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ـــ الطبعة الأولى ـــ مؤسسة الخليج للطباعة والنشر سنة ۱۶۰۲ هـ سنة ۱۹۸۲ م ــ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ـــ الكويت .

#### سابعاً : كتب ومؤلفات متنوعة

- ١٠٢ ابن قدامة وآثاره الأصولية . د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ـــ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ م .
- ۱۰۳ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر
   العربي .
- ١٠٤ أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف \_\_ الطبعة العشرون \_\_ دار
   القلم للطباعة والنشر .

- ١٠٥ ـ الجريمة والعقوبة للشيخ محمَّلًا أبو زهرة ـ مطبغة دار الفكر العربي .
- ١٦ التشريع الجنائل في الشريعة الإسلامية . د . عبد الخالق النواوى ...
   الطبعة الأولى ...
- ۱۰۸ ـ التشريع الإسلامي خصائصه وتاريخه . د . محمد مصطفى امباني ــ الطبعة الأولى سنة ۱۹۷٦ م .
- ۱۰۹ ــ السرقة بين التجريم والعقوبة . د . الشافعي عبد الرحمن السيد ــ الطبعة الأولى .
- ١١٠ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ــ مطبعة السنة المحمدية .
  - ١١١ ـ الطب الشرعي . د . على عبد النبي ــ الطبعة الأولى .
- ١١٢ ـ القضاء في الإسلام ، عطية مصطفى مشرفة ـ الطبعة الثانية سنة .
- ۱۱۳ ـ القضاء في عهد عمر بن الخطاب . د . ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ سنة ١٩٨٦ م ــ دار المدنى للطباعة والنشر ــ جدة .
- ١١٥ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا \_ الطبعة العاشرة \_ مطبعة طرين \_ دمشق .
- ١١٥ــ المسكرات أضرارها وأحكامها . د . فرج زهران ــ دار مصر للطباعة .
- ١١٦ ــ الموسوعة الفقهية تصدر عن وزارة الأوقاف بالكويت ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ م .
- ١١٧ ــ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد أنيس عبادة ــ الطبعة الأولى سنة 1979 م ــ دار الطباعة المحمدية .

- ١٦٨ ـ حكم نفل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. حسن على الشاذلي \_ كتاب الجمهورية.
  - ١١٩ آ شَرَحُ مجلة الأحكام العدلية . للأستاذ على حيدر .
    - ١٢٠ ــ شرح مجلة الأحكام العدلية . للأتأسى .
  - ٢١ أَ \_ فقه السنة . للشيخ سيد سابق \_ مكتبة الجدمات الحديثة .
- ۱۲۲ ـ فقه النوازل. بكر بن عبد الله أبو زيد ـ الطبعة الأولى سنة الدوازل. ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٣ قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية . لأم كلثوم يحي مصطفى الخطيب ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ م ــ الدار السعودية للنشر .
- ۱۲۶ سالونك في الدين والحياة . د . أحمد الشرباصي ــ دار الجيل ــ يروت .

#### ثامناً: المراجع القانونية ِ

- 170 الأحكام العامة في قانون العقوبات. در الشعيد مصطفى السعيد ـــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ م .
- ١٢٦ ـــ الأحكام العامة للقانون الجنائى . د . سامح السيد جاد ـــ طبعة سنة المدي . مامح السيد جاد ـــ طبعة سنة
- ۱۲۷ ــ القانون الجنائي . المدخل وأصول النظرية العامة . د على أحمد راشد ــ الطبعة الثانية ــ دار النهضة .
- - ١٢٩ ـ المستولية الجنائية . د . محمد مصطفى القلل \_ الطبعة الأولى .
- ١٣٠ النظرية العامة للقانون الجنائى. د. رمسيس بهنام ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ م ــ منشأة المعارف بالاسكندرية.
- ١٣١ــ حالة الضرورة فى قانون العقوبات . ابراهيم زكى أخنوخ ـــ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ م .

- ۱۲۲ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام . د . محمود محمود مصطفى ـ الطبعة الثالثة سنة ٥ ٩٥ .
- ۱۳۳ ـ شرح قانون العقوبات ــ القسم العام . د . محمود نجيب حسني ــ طبعة سنة ۱۹۷۳ .
- ۱۳۶ ـ شرح قانون العقوبات أصول النظرية العامة . د . يسر أنور على طبعة سنة ۱۹۸٤ .
- ۱۳۵ سرح القانون الجنائي ــ القسم العام . على زكى العرابي بك ــ طبعة سنة ١٩٣٦ .
- ١٣٦ ـ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ــ الطبعة الأولى .
- ۱۳۷ ـ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد د . محمد كامل مرسى ، السعيد مصطفى السعيد ــ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٦ .
- ۱۳۸ ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص د. محمود محمود مصطفى ـ طبعة سنة ١٩٥٦ ـ دار النيل للطباعة .
- ۱۳۹ ـ قانون العقوبات ـ القسم العام د . عوض محمد طبعة سنة 197 ـ مؤسسة الثقافة بالاسكندرية .
- ۱۹۰۰ قانون العقوبات ــ القسم العام د . مأمون محمد سلامة ــ طبعة دار الفكر العربي سنة ۱۹۷۹ .
- ا ٤١ -- مبادىء القانون الجنائى . فى الجريمة والمسئولية الجنائية د . على أحمد راشد ـــ الطبعة الأولى .
- ۱۶۳ مبادی، القسم العام من التشریع العقابی المصری د . رءوف عبید ـــ الطبعة الأولى سنة ۱۹۳۲ .

## تاسعاً : مراجع اللغة

- ۱٤٣ العجم الوسيط. قام بإخراجه مجموعة منهم د. ابراهيم أنيس وآخرين. الطبعة الثانية.
  - ٤٤ اـــ المصباح المنير للفيومي ـــ الطعبة الأولى .
- ۱٤٥ عتار القاموس للطاهر أحمد الزاوى ــ الناشر دار الكتاب ــ بيروت .
- 157 ـ لسان العرب لابن منظور ـ مطبعة الدار العربية للتأليف والنشر . عاشراً : المجلات والدوريات
  - \_ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .
    - بعموعة القواعد القانونية.
- بجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ تصدر في المملكة العربية السعودية كل ثلاثة أشهر عدد محرم ، صفر ربيع أول سنة ١٤١١ هـ .
- بحلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ــ العدد الثالث عشر ــ رمضان سنة ١٤٠٩ م .
  - ــ الموسوعة الفقهية ــ تصدر عن وزارة الأوقاف بالكويت .



# فهرس الموضوعات

لصفحا	1
٣	لاهداء
٥	نرآن کریم
٧	حديث شريف
٨	نواعد رفع الضرر ودفع المشقة في الإسلام
٩	قوال متفرقة
11	لقدمة
10	خطة البحث
17	التمهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	المبحث الأول : تعريف الضرورة فى الشريعة الإسلامية
71	المبحث الثاني : تعريف الضرورة في القانون
70	المقارنة بين الشريعة والقانون
, •	الفصل الأول: في تعليل حالة الإعفاء من الضرورة في كل من
<b></b>	
**	الشريعة والقانون الشريعة والقانون
	المبحث الأول: تعليل حالة الاعفاء من الضرورة في الشريعة المبحث الأولى: الدينة المباددة
19	الإسلامية
71	عهيد المهيد الم
.T E	المطلب الأول : القاعدة الأولى : الضرر يزال
<b>4</b> 7	المطلب الثاني : القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات
	المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: يرتكب أخف الضررين لدفع
24	أعظمهما
	<b>المطلب الرابع</b> : القاعدة الرابعة : يتحمل الضرر الخاص لدفع
٤٧	الضرر العام
٤٩	المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: الضرورة تقدر بقدرها
٥١	المطلب السادس: القاعدة السادسة: المشقة تجلب التيسير
07	المطلب السابع: القاعدة السابعة: الأمر إذا ضاف اتسع

09	ا <b>لمبحث الثانى :</b> تعليل حالة الاعفاء من الضرورة فى القانون
٦٣	المقارنة بين الشريعة والقانون
٦٥	الفصل الثانى : ف بيان الطبيعة الشرعية والقانونية لجرائم الضرورة
٦٧	المبحث الأول : بيان الطبيعة الشرعية لجرائم الضرورة
٦٩	تعريف الحكم وأقسامه
٧٣	العزيمة والرخصة
٧٤	أنواع الرخص
٧٧	حكم الرخصة مع بيان أنواع أخرى لها
٧٩	المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للضرورة
٨٤	المقارنة بين الشريعة والقانون في طبيعة الضرورة
λÝ	الفصل الثالث: في شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون
٨٩	المبحث الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه الإسلامي
۹.	الشرط الأول : أن تكون الضرورة ملجئة
٩٣	الشرط الثانى : أن تكون الضرورة قائمة
٦٦	الشرط الثالث: أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر
٩٨	الشرط الرابع: دفع الضرورة بالقدر اللازم
1.1	الشرط الخامس: ألا يكون لإرادة المضطر دخل في حلول الخطر
1.8	المبحث الثانى : شروط امتناع العقاب للضرورة في القانون
1.7	الشرط الأول: الخطر
1.7	الشرط الثانى : أن يكون الخطر حسيماً
111	الشرط الثالث : حلول الخطر
118	الشرط الرابع: لا دخل لإرادة الفاعل فيه
117	الشروط التي ترجع إلى جريمة الضرورة
711	الشرط الأول: لزوم الجريمة لدفع الخطر
118	الشرط الثانى : أن لا يكون فى قدرة الفاعل منع الضرر بوسية أحرى
177	المقارنة بين الشريعة والقانون
١٢٣	الفصل الرابع: نماذج لحالات الضرورة في الشريعة والقانون
170	المبحث الأولى : الاضطرار إلى قول الباطل

177	المطلب الأول : النطق بكلمة الكفر عند الضرورة
179	العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل
121	المطلب الثانى : جواز الكذب والحلف عليه للضرورة
١٣٤	المطلب الثالث : جواز التقية
181	المبحث الثانى : الإضطرار إلى تناول المحظور من مطعوم أو مشروب .
1 2 1	المطلب الأول : تناول المحظور من المطعوم
160	المطلب الثانى : شرب الخمر لضرورة العطش
	المبحث الثالث : الاضطرار إلى مباشرة المحظور من الأدوية وغيرها
1.89	من المرض
101	المطلب الأول: حكم المداواة والعلاج بين الرجل والمرأة
101	حكم الكشف والنظر واللمس
100	المطلب الثانى : التداوى بالمحرمات
100	حكم التداوى بالخمر
177	المطلب الثالث : استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي
177	المبحث الرابع: الاضطرار إلى اتلاف النفس
	المطلب الاول : حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية واباحته
179	للضرورة
179	تعريف الإجهاض
١٧٠	مذاهب العلماء في الإجهاض
۱۷٦	المطلب الثانى: قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي
1.77	تعريف الصائل
١٧٦	التكييف الشرعي لدفع الصائل
۱۷۸	السند الشرعى لدفع الصائل سيسيسي
ŢΥΛ	أنواع الدفاع الشرعي
۱Ÿ۸	الفرع الأول: الدفاع عن النفس
۱۸۰	الفرع الثانى: الدفاع عن العرض
۱۸۱	الفرع الثالث: الدفاع عن المال

رَفْعُ بعبى (لرَّحِلْ (النَّجْرَي (سِلنَمُ (لِنَّرُ) (الِوْرُوفِيِ www.moswarat.com

# www.moswarat.com